جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مساهمة الفواعل غير رسمية في تعديل الدستور الجزائري سنة 2016

دراس حالة (الأحزاب السياسية)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية

إعداد الطالبة:

_ شهرة خباز

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ عبد الحميد فرج.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ/ حفيضة معمر.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ عتيقة نصيب .	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٨﴾

سورة الشورى:الآية 37،38.

(فالحقوق ليس هدية تعطى ولا غنيمة تغتصب ،إنما هو نتيجة حتمية للقيام بالواجب فهما متلازمان ،والشعب لا ينشئ دستور حقوقه إلا إذا عدل وضعه الاجتماعي المرتبط بسلوكه النفسي.)

مالك بن نبي

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن أن نوفي فضلهما

إلى أمي الغالية، وأبي العزيز، أدامهما الله لي وإلى أخواتي ، وأخي

إلى الأصدقاء الذين ترافقت معهم في المشوار الدراسي وكل من صبر معي "أمي" إلى كل من قدم لي يدا المساعدة

شكر وعرفان

قال رسول الله _ﷺ_ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" احمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي والذي رزقني القوة والصبر والصحة والعافية و العزيمة فالحمد لله حمد كثيرا أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة

معمر حفيضة لما منحتني من إرشاد وتوجيه ووقت ، وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام وكل من ساهم في تعليمي وكما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

مقدمة

مر النظام القانوني الجزائري منذ 1962 بأربعة دساتير ، هي 1963، 1976، 1989، 1996 واعتبر نظاما هجينا تأثر تأثير مباشر بالنظام القانوني للمستعمر ، الذي ترك بصمة واضحة على موارده التي تتعارض مع جزء كبير في نمطية المجتمع الجزائري بشأن نظامه القيمي والقانوني ، الأمر الذي ألحق تتابع الأزمات على الدستور الجزائري، ونجد أن طرح الدكتور **فوزي أو صديق** بقوله :"**أنها دساتير أزمات تستند إلى أغراض سلطوية بحته**"، وهذا الرأي الذي أوضح فكرة أن الإشكال لم يكتفي بالدساتير ذاتها ، بل بواقع وتطبيقا لمبدأ الدستوري على حقيقته السياسية المتمثلى في فلسفة وعقيدة تحكمها القوة والاحتكار السلطوي ، فالنظام الجزائري ومنذ 1963 يشهد لا توازن سلطوي وهيمنة واضحة تمارسها مؤسسة الرئاسة الجمهورية ، إذا تمعنا جيد في أول دستور للبلاد ومدى احتوائهاعلى نصوص صريحة تؤكد دورها في رسم السياسات العامة للدولة و الرقابة على منصب رئيس الجمهورية الذي كان معني بالمسؤولية السياسية ، لكن الواقع كان مخالف ، حيث تحولت مؤسسة الرئاسة بدعم من مؤسسة الجيش سلطة تنفرد بالسلطة في العديد من مراحل الجمهورية الجزائرية ، هذا الأمر الذي سبب غياب السلطة الممثلة للشعب وهي البرلمان التي تُجسد لمبدأ الديمقراطية التي طالما تغنى بها صانع القرار.

كل هذه الأمور توضح السبب الذي جعل النظام الدستوري في الجزائر يشهد العديد من التعديلات الدستورية، فمن المعروف أن النظام السياسي هو نتاج لتفاعل وتجانس بين مختلف مؤسساته الرسمية وغير رسمية وتعتبر الأبنية الحكومية هي العمود الفقري لاستمرارية النظام، ناهيك عن عملية التفاعل الدائم مآ بين النظام وبيئته الداخلية في صورة المجتمع والخارجية ومجموع الضغوطات والتدقيق الآلي لمطالب مجتمعية لأبنية النظام ومؤسساته، ومن معروف أيضا أن العملية السياسية نتاج تفاعل شامل ومساهمة واسعة من طرف جميع الفواعل السياسية الرسمية منها وغير رسمية ، وتعود مهمة إقناع الطبقة السياسية بالمشاركة في إنعاش النظام السياسي وديمومته من شأن مؤسساته الرسمية وكذا النصوص الدستورية والقانونية التي عليها أن تكون مواتية للعملية الديمقراطية، وهو الأمر الذي شهدته الجزائر في إصلاحات التي أعلنها الرئيس الجزائري السابق "**عبد العزيز بوتفليقة**" الممتدة من سنة 2011 إلى نهاية 2014 ، حيث شهدت هذه الفترة مشاورات سياسية ومعارضة كبيرة ، لكن استطاع الرئيس بصلاحياته الدستورية تصدي للآراء المعارضة ومرر الإصلاح الدستوري وتجسيده في سنة 2016، معتمدا على أسس النظام الديمقراطي المعاصر الذي من ركائزه العديدة النظام الحزبي الذي يشغل مكانا هاما في الأنظمة الدستورية ، فتحليل أي نظام دستوري لأي بلد يتطلب اليوم تحديد تلك القوى المختلفة التي تشارك في ممارسة السلطة والتأثير عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،فالقوى

والمؤسسات المترابطة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات داخل أي نظام سياسي ، ليست فقط فيما تنص عليها الدساتير وما تحدده من إجراءات وتنظيمات ومؤسسات، و انما أيضا تلك الجماعات السياسية الفعلية ، وإن صح التعبير المؤسسات غير رسمية المتمثلة في الأحزاب السياسية وجماعات الضغط... فهذه المؤسسات تمارسا أيضا تأثيرا سياسيا لا يقل أهمية عن ذلك الذي تمارسه المؤسسات الرسمية.

لذلك لابد لأي نظام سياسي أن يأخذ في الاعتبار هذه المؤسسات والجماعات ، ونظرا لأهمية الدور الذي تمارسه المؤسسات غير رسمية في مساهمتها في أي عملية سياسية أو تعديل دستوري الأمر الذي تجسده هذه الدراسة التي تحمل عنوان : **مساهمة الفواعل غير رسمية في تعديل الدستور الجزائري سنة 2016؟.دراسة حالة:(الأحزاب السياسية).**

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الأهداف التالية:

_ الأهداف العلمية:

*محاولة معرفة أهمية وحقيقة مساهمة الفواعل غير رسمية خاصة الأحزاب السياسية في تعديل الدستور.

_ الأهداف العملية:

*للموضوع أهمية علمية نظرا لكون الفواعل غير رسمية لاسيما الأحزاب السياسية تعتبر من أهم ركائز الحياة السياسية لما تقوم به من دور فعال في المجتمع.

*محاولة وصف واقع الفواعل غير رسمية محددة بالأحزاب السياسية و دورها في الإصلاح السياسي بصفتها من الفواعل غير رسمية التي تعكس آراء المجتمع في الجزائر .

*محاولة معرفة كيفية مساهمة الفواعل غير رسمية في تغيير عجلة النظام السياسي لصالح العام ، ودفع الأفراد للمشاركة في الحياة السياسية ومعرفة مختلف الظواهر السياسية.

مبررات اختيار الموضوع:

تنحصر مبررات اختيار الموضوع في :

_مبررات ذاتية:

* الميل والرغبة في معرفة الدور الذي تلعبه الفواعل غير رسمية في تعديل الدستور الجزائري خاصة الأحزاب السياسية، وطريقة مساهمتها في تعديل الدستور.

*محاولة معرفة أبرز الجهات التي أثرة التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016.

_مبررات موضوعية:

*العلاقة بين الواقع المعاش وتأثير الفواعل غير رسمية عليه، من خلال دورها في الحياة السياسية وإصلاحات الدستورية وتجسيد الديمقراطية.

* الكشف وإظهار مساهمات واقتراحات التي قدمتها الأحزاب السياسية في مرحلة تعديل الدستوري في الجزائر سنة 2016، وهل تجسدت أفكارها حقا**؟**

*إظهار مدى ديمقراطية النظام السياسي الجزائري الذي ركز على توسيع المشاركة السياسية في عملية الإصلاح السياسي التي قام بها النظام في 2016.

* توضيح طبيعة وشكل هذه المساهمات وأثرها على النصوص الدستورية والحياة الاجتماعية.

الدراسات السابقة:

_**دور الأحزاب السياسية في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر 1999_2016**، إعداد عمارة بركات، مذكرة ماستر ،تخصص سياسة عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي_ سعيدة _ السنة 2017_2018، ناقشت الدراسة إشكالية: **ما مدى مساهمة الأحزاب السياسية في عملية الإصلاح السياسي بالجزائر؟**

_**حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، إعداد بن يحي بشير، أطروحة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _1_ السنة الجامعية 2014_2015، ناقشت الإشكالية التالية: **دور الأحزاب السياسية الجزائرية في التجربة الديمقراطية وتأثيرها في مختلف المجالات على**

مستوى المعارضة السياسية أو على مستوى الوظيفة التشريعية والتمثيلية والرقابية وكذا الوظيفة التنفيذية ؟ تناولت هذه الرسالة في طياتها مساهمة الأحزاب السياسية في تعديلات الدستورية 2002_2008.

_**مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي إثر التعديل الدستوري لسنة 2016؟**، إعداد عريوة محمد مذكرة ماستر،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة سنة 2016_2017؟ ناقشت إشكالية : **كيف يمكن للسلطة التنفيذية المساهمة في العمل التشريعي ؟ وما هي آليات وحدود هذه المساهمة إثر التعديل الدستوري لعام 2016؟.**

تعتبر جميع هذه الإشكاليات التي عالجتها هذه الدراسات قريبة من الإشكالية التي عالجها هذا الموضوع محل البحث ،غير أن الجديد في الموضوع كان أكثر تحديد في الأطراف المساهمة الإصلاح السياسي والدستوري والمتمثلة في الأحزاب السياسية والفترة المتمثلة في مرحلة إعداد تعديل 2016، التي بين 2011و2015.

إشكالية الدراسة:

باعتبار أن الفواعل غير رسمية احد ابرز الآليات التي تعكس بشكل أو بآخر نشاط المجتمع وبأخص الأحزاب السياسية ، خاصة وأنها أصبحت ظاهرا لتفهم أي طبيعة نظام سياسي معين، فلابد من معرفة الأحزاب العاملة فيه ومساهمتها في إثراء أي دور سياسي أو إصلاح سياسي ، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

_إلى أي مدى ساهمت الفواعل غير رسمية(الأحزاب السياسية)، في التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

_ ما مفهوم الدستور ، والتعديل الدستوري؟

_ما المقصود بالفواعل غير رسمية_الأحزاب السياسية بصفة خاصة_ ، وكيف عرفها المشرع الجزائري، ونشأتها وتطورها في دستور الجزائري؟

_ما هي أسباب وإجراءات تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016؟ وماهي أهم الجوانب الذي شملها هذه التعديلات ؟

_ هل ساهمت الأحزاب السياسية بالجزائر في تعديل الدستور 2016 ؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية المركزية:

_كلما كان النظام الجزائري أكثر ديمقراطية، كلما كانت الفواعل الغير رسمية قادرة على طرح سياستها وآرائها.

الفرضية الثانوية:

_ دور الفواعل غير رسمية لاسيما الأحزاب السياسية ،قائم على مكانة وصلاحيات التي يمكنها لها الدستور.

_يوجد بعض المؤسسات غير رسمية ذات دور بارز في الحياة السياسية في الجزائر ومنها الأحزاب السياسية ، الأمر الذي يبرر أن مقومات هذه المؤسسات لا تضاهيها أي مؤسسات أخرى في بناء وتجسيد إصلاح ، يرضي جميع فئات المجتمع.

المناهج والاقتراب الدراسة:

من ابرز المناهج التي اعتمدت من أجل بناء الدراسة:

_ **المنهج التاريخي:** تم الاعتماد على هذا المنهج لأنه يتناسب مع البحث من خلال معرفة المراحل التاريخية لتطور المؤسسات الأحزاب السياسية وتكوينها وتنظيمها في الدستور الجزائري ،ومعرفة مختلف الأحداث والتطورات التي مرت بها مؤسسات الأحزاب السياسية في الجزائر.

_**المنهج الوصفي التحليلي:** وتم الاعتماد عليه من خلال وصف كل من الدستور والأحزاب السياسية، و الأحداث التي واكبت التعديل.

_ **المنهج المقارن:** والذي تم الاعتماد عليه في إظهار اختلاف بين التعديل الدستوري 2016 الجزائري الجديد بدستور القديم، و بين مساهمات مؤسسات الأحزاب في تعديل دستور الجزائري،التي كانت بين تأييد ومعارض ،وإعطاء تقييم واضح لدراسة .

_ منهج دراسة الحالة : حيث تم الاعتماد عليه لإسقاط الدراسة على حالة من الواقع تحديدا في تعديل دستور الجزائر سنة 2016، وخصصت للأحزاب السياسية التي هي جزء من الفواعل غير رسمية ،وكانت أكثر تأثير في تعديل الدستور الجزائري.

_الاقتراب الذي تم الاعتماد عليه:

_مقترب الجماعة: تم الاعتماد عليه لأن مسار أي إصلاح سياسي عبارة عن مشاركة جماعية والمتمثلة في الفواعل غير رسمية وخاصة الأحزاب السياسية، لتعبير عن إرادتها وتسعى لتحقيق مصالحها من خلال طرحه مطالبها أمام الحكومة.

_**اقتراب تحليل النظمي:** تم الاعتماد عليه كون الموضوع يعالج الدستور في الجزائر، والدستور هو الوثيقة التي تتحكم في طبيعة النظام السياسي الجزائري وآلية عمله.

_المقترب القانوني: تم الاستعانة به في تحديد ومعرفة الأطر الدستورية والقانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الفواعل غير رسمية وبشكل خاص الأحزاب السياسية التي ركزت عليها الدراسة ، وكذا معرفة طبيعة هذه المؤسسات في الجزائر.

تقسيم الدراسة:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة وتغطية الفرضيات في مستوى التحليل تم تقسيم العمل إلى مقدمة و فصلين وخاتمة:

_**مقدمة:** والتي مهدت للموضوع ووضحت أهدافه العلمية والعملية، وتم تحديد فيها أيضا مبررات اختيار الموضوع الذاتية والموضوعية ،و أعطاء بعض الدراسات السابقة التي كانت قريبة من نفس الإشكالية المعالجة لهذا الموضوع ،وتناولت الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية والفرضيات الدراسة ،والمناهج و

الإقترابات التي تم الاعتماد عليها في بناء الدراسة ،وأخيرا الصعوبات التي واجهت بناء الإجابة على هذه الإشكالية .

_الفصل الأول: سيكون هذا الفصل بمثابة إطار ومدخل مفاهيمي للدراسة ، حيث تناول البحث في المبحث الأول منه المفاهيم المتعلقة بتعريف الدستور ونشأته وأنواعه ، وإجراءات تعديله، كما تناول في المبحث الثاني دراسة للفواعل غير رسمية و تم التركيز على الأحزاب السياسية باعتبارها حالة الدراسة وتناول أيضا نشأة هذه المؤسسات في الجزائر وأهم تنظيماتها ومكانتها في الدساتير الجزائرية،كما أعطيت لمحة عن الفواعل غير رسمية الأخرى ك: المجتمع المدني و جماعات الضغط وقطاع الخاص ورأي العام ووسائل الأعلام، ،

_الفصل الثاني: وهو الفصل التطبيقي لدراسة حيث تم دراسة أسباب وإجراءات تعديل دستور 2016، كما سيتم طرح شرح تفصيلي للمواد المعدلة في التعديل، وسيتطرق أيضا إلى مساهمات الأحزاب السياسية .

الخاتمة: ويتم ختم فيها الموضوع بالاستنتاجات الملحوظة حول هذه الدراسة ،والإجابة عن الإشكالية واهم ما استخلصته في مساهمة الأحزاب السياسية في تعديل الدستور 2016 في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتها في هذه الدراسة صعوبة المتعلقة بطبيعة الموضوع أساسا، حيث صعب عليا حصر جميع الفواعل غير رسمية، لذا اقتصرت على الأحزاب السياسية فقط، و تشتت المعلومات وصعوبة ضبطها لكثرة الأحداث فيها وتوسعها.

الفصل الأول

مفهوم الدستور والفواعل غير رسمية

الأحزاب السياسية

تمهيد:

يتطرق هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لكل من الدستور والفواعل غير رسمية خاصة الأحزاب السياسية ،وقسم الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا فيه الدستور ونشأته و أنواعه وإجراءات التعديل التي تطرأ على الدستور، وفي المبحث الثاني نسلط ضوء على مفاهيم الفواعل غير رسمية لاسيما الأحزاب السياسية، ونتطرق فيه لتعريف هذه المؤسسات و نشأتها و تطورها في الجزائر و تكوينها وتنظيمها في الدستور الجزائري، وإعطاء لمحة عن الفواعل غير رسمية الأخرى.

المبحث الأول: مفهوم الدستور

وضع الدستور كوثيقة مدونة حافظا لمجموعة القوانين والإجراءات التي يَتطلب احترامها والتقيد بها من أجل حماية حقوق الأفراد الأساسية ومبدأ الفصل بين السلطات التي تسير نظام معين في دولة ما ، فالدستور يعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية الحقوق والحريات الاجتماعية والسياسية ، كما أن تقريره يتم بإرادة الشعب وحده كونه صاحب السيادة الأصلي لتشكيل القوانين الأسمى في الدولة ، فما هو الدستور؟ وكيف يتم تعديله؟ سنتناول في المبحث الأول لهذه الدراسة بالوصف والتحليل لدستور كمصطلح ومضمون وأيضا كل ما يتعلق بنشأة الدستور وأنواع الدستور وطرق تعديله.

المطلب الأول: تعريف الدستور

أُعتبر الدستور وسيلة فنية وتقنية لتنظيم السلطة في الدولة ، ونجد أيضا أن الدستور هو فكرة أو مفهوم عُرف عند الحضارات القديمة، حيث يُذكر أن أرسطو اليوناني أهتم بهذا الموضوع إلى درجة أنه جمع (158) دستورا من دساتير المدن اليونانية وغير اليونانية لدراستها وتحليلها، ولكن مع ذلك فإن ظاهرة الدساتير المكتوبة هي ظاهرة حديثة وهي وليدة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وقد اقترن ظهور الظاهرة بظهور حركة الدستورالية الغربية في أوربا وهي حركة سياسية وثقافية قادتها البرجوازية الأوروبية في هجومها الليبرالي ضد الإقطاعية والأنظمة التسلطية المطلقة التيكانت تستمد في وجودها وفي حكمها إلى الأعراف والتقاليد ، ومن الأنظمة التسلطية.

وبالتالي ارتباط ظهور الدساتير المكتوبة بفكرة الحرية و حقوق الإنسان والحريات العامة التي لا تزدهر ألا بتقييد السلطة الحاكمة ، وعقلنة الحكم وإخضاعه إلى القانون الوضعي ، كانت هذه لمحة على نشوء الدساتير المكتوبة أو ما يعرف "بظاهرة الدساتير المكتوبة أو ما يسمى الدستوررالية"[1]، ألا أنه تم التشكيك في هذا

[1] _الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، _بن عكنون_ الجزائر، ص109.

المصطلح الدستورية واعتبرت ترجمة غير دقيقة وتم تفضيل ترجمة بالدستورالية أو الدستورانية constitutionalisme[1].نعود إلى فحوى هذا المطلب والذي غرضه تعريف الدستور، حيث أنه تم تحديد:

التعريف اللغوي:

أن لفظ دستور جاءت بصيغة دستور (Dest war) المشتقة من دست(Destبمعنى القاعدة والأساس والأصل ودور DURبمعنى صاحب الشيء أو المسئول عنه أو صحاب الأمر النافذ فيه، ثم تحولت كلمة دور (Dur) إلى دار(Dar) فقالوا بيرق دار أي حامل الراية والعلم وسلاح دار أي المسئول عن السلاح والمهردار أي حامل الأختام والدفتر دار أي المسئول عن الخزانة والحملة دار والكتخدار وسواها كثير من الألفاظ التي كانت شائعة زمن الدولة العثمانية ومزال كثير منها مستخدما في العراق لحد الآن ، وجاءت دست أو بمعنى القاضي والحاكم وكبير الكهنة الزرادشتين نحو ما هو معروف في الهند وإيران في اللغة الفارسية الحديثة تعني الوزير الكبير ، وبهذا المعنى أخذ الشريف الجرجاني 816هـ في كتابه التعريفات ، حيث يقول أن الدستور يعني الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه ، أما لفظ(دست) لوحدها فتأتي بمعنى الرياسة والسلطة والسيادة والحكم فيقال دست القضاءودست الحكم ودست الرياسة.[2]

" الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه القوانين الملك ، وتطلق أيضا على الوزير ، وهي مركبة من كلمة "وست" بمعنى قاعدة وكلمة "ور"أي صاحب وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، وإذن)ثم تطور استعمالهاحتى أصبحت تطلق ألان على القانون الأساسي في الدولة"[3]

وقد شاع استعمال اصطلاح الدستور في العالم العربي في القرن العشرين ، وإذا كان بعض البلاد العربية كمصر والعراق واستخداما في السابق اصطلاح القانون النظامي أو القانون الأساسي.

التعريف الاصطلاحي:

يعرف الدستور اصطلاحا بأنه:

---

[1] _ الأمين شريط ،نفسه،ص108.

[2] _ طارق حرب، "**تاريخ القانون يبدأمن سومر(تعريف الدستور لغة واصطلاحا)**"، في المجتمع المدني، ع(459)، الثلاثاء 9سبتمبر، آب، 2015،ص6، منشورة عبر الموقع: https://almadapaper.net (شوهد يوم :3مارس 2020/(12:41)).

[3] _توفيق بن عبد العزيز السديري، **الإسلام والدستور**، منشور عبر الموقع:،-httpss://books-library.online/free-1016357669 download ،ص 41، (شوهد يوم :15مارس 2020/(02:41))

" مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها ، وطريقة توزيع هذه السلطات ، وبيان اختصاصها ، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم. "[1]

"تم تعريف الدستور بأنه الوثيقة العليا التي تحدد السلطات السياسية في الدولة أو أنه مجموعة القواعد العامة والأحكام الشاملة التي تحدد أسس تكوين الجماعة في دولة معينة وفي زمن معين أو أنه مصدر تنظيم سلطة الحاكمين وما يتمتع به المحكومين من حقوق أو أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة وتبيان سلطاتها العامة تكوينا واختصاصا وصلاحية وسلطانا وتحديد العلاقة بين الأفراد"[2].

وينطبق تعريف الدستور على تعريف القانون الدستوري لان القانون الدستوري هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما، والدستور المطبق في بلد ما هو مجموعة الأحكام الخاصة بهذا البلد.

ويعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة ، بل أساس هذه القوانين ، ويجب ألا تخالف القوانين حكما أو أحكاما دستورية ، ويجرى وضع الدستور عادة عن طريق سلطة أعلى من السلطة التشريعية وتسمى السلطة التأسيسية ، وتتم إجراءات تعديل أحكام الدستور بطريقة أشد تعقيدا من الإجراءات المتبعة لتعديل الأحكام الأخرى ، وتطلق كلمة الدستور أحيانا فتصرف إلى وثيقة التي تحمل هذه التسمية ، أو ما يراد ضمنيا ، مثل القانون الأساسي للدولة ، وهذا هو المعنى الشكلي للدستور، إلا أن هذا التعريف يخرج ما قد يكون دستوريا بطبعه إذا لم يرد في تلك الوثيقة ، كالأمور الدستورية التي يكون العرف مصدرها.[3]

وتم تحديد، لكلمة الدستور "معنيين معنى مادي ومعنى شكلي:

فالدستور بالمعنى المادي: يقصد به مجموعة القوانين والأعراف والممارسات التي تبين نظام الحكم في الدولة من حيث تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة وصلاحيتها وعلاقتها فيما بينها أو مع الأفراد .**والدستور بالمعنى الشكلي** فهو عبارة عن الوثيقة أو الوثائق التي تتضمن أغلب القواعد المتعلقة بنظام الحكم والموضوعة من قبل السلطة المختصة "[4]

ويعرف الدستور كتشريع أساسي "هو **أعلى أنواع التشريعات في الدولة يحدد النظام العام للدولة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها وشكل الحكومات والسلطة العامة فيها وبين الحقوق والحريات العامة."**[5]كما أن هنالك من تحدث عن اختلاط اصطلاحالقانون الدستوري باصطلاح القانون الدستوري

---

[1] _سعد عصفور، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظمالسياسية**، ط 1980،الإسكندرية، منشأة المعارف، ص74.

[2] _طارق حرب، مرجع نفسه.

[3] _ توفيق عبد العزيز السديري، نفسه، ص 42_43

[4] _ حسني بو ديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، ط 1، دار العلوم لنشر والتوزيع،عنابة ،الجزائر، 2003، ص78

[5] _ محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق**، دار العلوم لنشر وتوزيع، عنابة،الجزائر، سنة 2006،، ص38

باصطلاح الدستور واختلاطه بمصطلحات أخرى وعرف مصطلح الدستور "**يقصد عادة باصطلاح الدستور الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة معينة طبقا لإجراءات خاصة تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة في وقت معين**"[1].

والدستور سياسيا: هو أهم وثيقة في الحياة السياسية للمجتمع وفي بنيان الدولة ، وهو مجموع القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم ، ويبين الدستور طبيعة النظام السياسي وهيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها وكيفية انبثاقهاوحركية تغيرها وعلاقتها واختصاصاتها فيما بينها ثم علاقتها مع المواطنين وواجباتهم [2]

المطلب الثاني: نشأة الدستور

فيما يتعلق بنشأة الدستور هناك العديد من الباحثين الذين درسوا ظاهرة نُشؤ الدساتير الأسباب والدوافع الأساسية لوضع الدستور فهناك من أعتبر أن من أسباب وضع الدستور انهيار الحكم الملكي المطلق بعد الثورات الأوروبية وسيطرة البرجوازية على السلطة ، إلى جانب ظهور فكرة القومية وانحصار الاستعمار ، كانت من أسباب والدوافع الأساسية في دسترة أنظمة الحكم، حيث أن هذه الشعوب والأنظمة استطاعت أثبات استقلاليتها وحريتها ورغبتها في التحرر من النظام الملكي وعلاقتها الخارجية ويعتبر الدستور بنسبة لهذه الدول قوة تأهلها لإقامة الحوار بين السلطة والحرية[3].

" والذي لاشك فيه أن وضع الدستور ، يفيد– كقاعدة– لرغبة في التنظيم العقلاني للدولة ، لأن العملية الدستورية يجري هذه المرة مساهمة ناشطة وواعية ، وهذا لن يكون إلا إذا وعت الأمة وحدتها وقوتها فتضع المبادئ الموضحة التي تحكم في تنظيم وسير عمل السلطات السياسية كما توضح المبادئ التي تكرس حقوق الأفراد ومركزهم في المجتمع وعلاقتهم بالدولة." ، أما في ما يتعلق بمسألة ظهور الدستور فهناك من يرى أن "الحركة الدستورية أول بداية لظهور الدستور تعود إلى القرن الثالث عشر بالتحديد سنة 1915 عندما منح الملك جان ستير J.sans Terre الميثاق الأعظم للنبلاء الانجليز الثائرين عليه." ، ورأى آخرون "بأن الميثاق لا يتضمن تنظيما للسلطات السياسية وإنما اعترافا ببعض الحريات فقط ، بالتاليفإنه لا يمكن اعتباره بمثابة البداية الأولى لظهور الدستور مؤكدين بأن تاريخ ظهور الحركة الدستورية الأولى بدأت تظهر معالمها غي القرن التاسع عشر عندما وضع الجناح المؤيد لكروميل « les puritains » ,Cromwell ,Oفي المجلس العسكري

---

[1]– حسن البحري، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2018، منشور عبر الموقع: https: //pedia svuonline.org، ص33. (شوهد بتاريخ:1 مارس 2020(9:00))

[2]_ منشور عبر الوقع:

https:www.almougem.com/search.php ?query=%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88D8%B1

شوهديوم: (12 جويلية 2020)(8:00).

[3]_ سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور** ؛ط9ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص163.

الدستوري " ، أما التوجه الإسلامي لظهور الدساتير فهناك الكثير من "المفكرينغير المسلمينومعهم كثير من المسلمين يقرون بأن الدستور المكتوب الأول ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية ، فأن الحقيقة غير ذلك، فالدستور المكتوب الأول هو تلك الوثيقة التي أعدها الرسول صلى الله عليه وسلم لتنظيم أحوال الدولة بعد أن انتقل أليها من مكة .... "، حيث أنها شملت "مقدمةتنص على الوحدةالسياسية الإسلامية وتحدثت عن التكافل الاجتماعي والعدالةوالتنظيم والقضاء....."[1].

قبل دخول في طرح أساليب نشأة الدستور سنتعرف قبل على السلطة المسؤولية عن وضع الدستور ، وهي تلك السلطة التي تعلو جميع السلطات الأخرى وهي السلطة التأسيسية أو السلطة التأسيسية الأصلية "هذه السلطة تعلو وتسمو على جميع السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية والقضائية ، ولذا نقول أنها السلطة التأسيسية، كما نسميها كذلك لأنها هي التي تضع الدستور لأول مرة وتنشئ السلطات الأخرى وتحدد لها اختصاصاتها ومهامها وطرق عملها"[2] وهي نوعان:

1- السلطة التأسيسية الأصلية أو الأولية:

" يقصد بها السلطة التأسيسية التي لا تستمد أصلها من سلطة أخرى وتكون كذلك إذا قامت بوضع دستور عقب إنشاء دولة جديدة، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة1778، أو دساتير دول العالم الثالث التي نالت استقلالها على إثر حدوث ثورة أو انقلاب ، وهي في هذه الحالة لا تعمل في إطار مسبق أو وفقا لقواعد موضوعة من قبل " [3]

2- السلطة التأسيسية الفرعية:

"وهي السلطة المنصوص عليها في الدستور وهي مشتقة من سلطة أصلية ، ولا تمارس صلاحياتها إلا ضمن القواعد المحددة في الدستور ، ولا تقومإلا بتعديل الدستور القائم دون وضع دستور جديد لأنها ليست ذات سيادة"[4]

أن المقصود هنا ء بنشأة الدساتير "يعني الحديث عن أساليب نشأة الدساتير المكتوبة لأن الدساتير العرفية منشأها العرف"[5]

---

[1] _ مرجع سابق، ص163، 165

[2] _الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، مرجع سابق، ص123

[3] _حسني بوديار، مرجع سابق، ص80.

[4] _ مرجع سابق.ص81.

[5] _نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط7، سنة 2011، دار الثقافة لنشر وتوزيع، عمان، ص482

وقد تتوقف نشأة الدساتير على النظام الحكم السائد في الدولة أثناء وضع الدستور، منحة من الملك ، أو عقد بين الحاكم والشعب أو عن طريق جمعية تأسيسية تختص بوضعه ، أو قد يصدر بناء على استفتاء شعبي ، وضع تطور الأحداث والمواضيع لدراسة نشأة الدساتير و الأنظمة المختلفة تحت هذا السياق قسمت الأساليب إلى أساليب ديمقراطية وأساليب غير ديمقراطية ، ومن المعلوم أن وضع الدساتير يمر بمرحلتين مرحلة الأعداد ومرحلة الإقرار والمصادقة.

الفرع الأول: الأساليب الغير ديمقراطية لنشأة الدستور

_أسلوب المنحةL'octroi.

_أسلوب العقد le pacte .

الفرع الثاني: الأساليب ديمقراطية لنشأة الدساتير

_أسلوب الجمعية التأسيسيةAssembleconstituantes.

_أسلوب الاستفتاء الشعبيRefrendum Constituant .

_الفرع الأول : الأساليب غير ديمقراطية لنشأة الدساتير :

والمقصود هنا بغير ديمقراطية التي لا تستأثر الشعب وحده في وضع الدساتير ، أي لا يسمح لشعب بتدخلفي وضع أحد المراحل ، بل يشترك مع الملك (عن طريق المنحة)أو اشتراك الملك مع الشعب (العقد)والتي مع تطور الأساليب تغيرت الملكية من ملكية مطلقة الى ملكية مقيدة.

أ_ أسلوب المنحةL'octroi: " يصدر الدستور على شكل منحة إذا كان الحاكم صاحب سلطة ويريد التنازل عن بعض سلطاته إلى شعبيه من خلال هذا الدستور الذي ينظم السلطات وكيفية عملها وعلاقتها ببعض وبالأفراد، وفي هذه الحالة يعد الدستور وليد إرادة الحاكم المنفردة ، وتنازل الحاكمعن بعض سلطاته من خلال الدستور عن طريق المنحة لا يعني أن تكون هذه المنحة أو هذا التنازل تلقائيا وبمحض إرادة الحاكم ، فإنه يمكن أن يكون وفي الغالب جبرا عنه وتحت ضغط شعبي واسع."[1]

ب_أسلوب العقد Lepacte: " وهي الطريقة الثانية من الطرق التي اندثرت في وضع الدساتير، إذا ينشأ الدستور في هذه الحالة بناء على اتفاق بين الحاكم والشعب ، واشتراك إرادتهما على قبول الدساتير ، فالشعب يدخل في الأمر كطرف أصيل في هذا العقد، ويترتب على هذه الطريقة عدم استطاعته أي منهما (الحاكم أو الشعب)إلغاء

[1] _ نعمان أحمد خطيب، مرجع سابق، ص481

الدستور أو سحبه أو تعديله إلا بناء على اتفاق الطرفين ، وبذلك يضمن الشعب عدم إقدام الحاكم على إلغاءه أو تعديله، فالدستور هو نتيجةلاتفاق إرادتين في صورة عقد ووفق القاعدة القانونية القائلة (العقد شريعة المتعاقدين)، فلا يجوز نقضه أو إلغاؤه أو تعديله إلا بإرادة طرفيه"[1]

وأسلوب العقد يعتبر أحد الأساليب التي قادة إلى تطور نحو الديمقراطية ، أو الحرية الديمقراطية التي أعطت الحرية لشعوب في طرق الحكم أو التحكم فيها وتعبر عن أرادتها غير أنه لم يعتبر أسلوب ديمقراطيا كونه جاء من نضال الشعوب لكسر شوكة الحكم الملكي ، ومن بين الدساتير التي جاءت بأسلوب العقد دستور دولة الكويت سنة1962، ودستور دولة البحرين سنة 1973[2].

_الفرع الثاني: الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير:

والمقصود هنا بأسلوب الديمقراطية لأنشأ الدستور هي استطاعت الشعب في التعبير عن رأيه في الدستور وتدخل في وضع كلى المرحلتين سوى الأعداد أو إقرار أو المصادقة.

أ_ أسلوب الجمعية التأسيسيةAssembleconstituantes :

" ينتخب الشعب من ينوب عنه لكتابة الدستور ، وقد عرف هذا الطريق في الولايات المتحدة الأمريكيةمن أقدم الدساتير المكتوبة في العالم المعاصر."[3]

الاستفتاء الشعبيRefrendum Constituant:

هنالك تسميات مختلفة لهذا الأسلوب الاستفتاء الدستوري أو الاستفتاء السياسي.

تعد " طريقة الاستفتاء الدستوري تطبيقا للديمقراطية المباشرة ، إذ يختار الشعب دستوره بنفسه، وينشأ الدستور على وفق هذا الأسلوب في ضوء الإرادة الشعبية الحرة ، إذا يفترض أن يقوم الشعب أو يشترك بنفسه في مباشرة السلطة التأسيسية " ، ويفرق جانب كبير من الفقهالدستوري الفرنسي بين الاستفتاء الدستوري التأسيسي وبين الاستفتاء السياسي الذي يعدونه الوسيلة المعتادة لتأسيس دساتير ذات حكم مطلق وذلك لأن السيادة الشعبية لايكون لها دور إيجابي في مرحلة في الاستفتاء السياسي ، بل مجرد دور سلبي ، فهي لا تقرر، وإنما تقتصر على الموافقة في ظروف يكون من الصعب عليها أن تفعل ذلك [4].

---

[1] _عامر عبد زيد،، علاء حسين الرهيمي الخبير في الشؤون البرلمانية في حوار مع (المدى)الدستور تعثر وهمش جمهوريا ...ولابد من الموضوعية في فهم الحالة العراقية، جريدة المدى .منشورة عبر الموقع :.https://almadapaper.net/sub/07-446:P05.htm

[2] _ عامر عبد زيد، مرجع سابق.

[3] _قصي حبيب الحسني، **قراءات في دساتير العراق**، 2016 /5/23، منشور عبر الموقع : httpss://books-library.online/free-download-1016357669 ،ص3، 1،شوهد يوم(22مارس2020)(10:00).

[4] – حنان مُحَمَّد قيسي، **النظرية العامة في القانون الدستوري**، ط1،، المركز القومي للإصدارات القانونية، جامعة المستنصرية، القاهرة، سنة 2015، ص.112

فالدستور، أي كانت الهيئة التي تصنعه ، جمعية منتخبة من الشعب أو لجنة حكومية أو حتى البرلمان، لا يكون نافذاإلا بعد عرضه على الشعب في استفتاء عام وموافقة هذا الأخير عليه ، وعلى ذلك فأن هذا الأسلوب في وضع الدساتير يسمح للشعب بممارسة سيادته الدستورية بنفسه لاعن طريق نواب عنه.

وعليه من أجل أن يكون الاستفتاء دستوريا يجب أن:

1_تكون هيئة مختصة بتحضير مشروع الدستور.

2- عرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه فيه.

3_ ويعد تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء هو الفصل في بدء سريان الدستور والعمل بأحكامه."[1]

المطلب الثالث: أنواع الدساتير

تبنى الفقه الدستوري في شرح أنواع الدساتير زاويتين هامتين متعلقتان بالكتابة والثبات والتعديل. فالقواعد الدستورية قد تكون مكتوبة في وثيقة دستورية أو عدة وثائق، والتي تجسد في دستور مكتوب، وقد تكون غير مكتوبة أو مدونة في أية وثيقة أو وثائق دستورية والتي تجسد دستور عرفي، ومنه أو من هذا المنظور يمكن تقسيم الدساتير إلى:

_دساتير مكتوبة written constitutions.

_دساتير غير مكتوبة (أوعرفية)، Unwritten constitutions(coutumieres).

الشكلي) لا تخضع إلا لنفس إجراءات تعديل القواعد التشريعية العادية وتعامل مثلها ويتجسد هناء الدستور المرن، والبعض الآخر لا يمكنتعديله أو تنقيحه ألا بأتباع إجراءات خاصةينص عليها الدستور نفسه ويتجسد هنا الدستور الجامد، ومن هذا المنظور يمكن تقسيم الدساتير الى:

_ دساتير مرنةconstitutions Souples.

– دساتير جامدة constiritutions Rigides.

وعلى ضوء ماتم البد أبه سنتعرف بتفصيل أكثر على أنواع الدساتير:

_دساتير مكتوبة written constitutions :

[1] _حنان محمد قيسي، مرجع سابق، ص114.

"هي دساتير التي توضع أحكامها في نصوص تشريعية مكتوبة سواء صدرت بوثيقة واحدة أو عدة وثائق دستورية مختلفة.ولا يشترط في الدستور المكتوب أن تكون كافة أحكامه قد وردت في وثيقة أو عدة وثائق صادرة عن المشرع الدستوري بل يكتفي أن تكون أغلب أحكامه قد صدرت بهذه الطريقة."[1]

_دساتير غير مكتوبة (أوعرفية)، Unwritten constitutions(coutumieres):

"هي التي لا ترجع أحكامها إلى النصوص مكتوبة بل إلى العرف بشكل أساسي وغيره من المصادر وهذا النوع من الدساتير يستمد أحكامه من العرف بشكل رئيسي ولذا يسميه البعض بالدساتير العرفية....، لأن تقسيم الدساتير إلى دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة تقسيم نسبي ، فما من دستور ألا ويشمل أحكاما مكتوبة وأخرى غير مكتوبة.

فالدستور الانجليزي الذي يعتبر المثل التقليدي للدستور غير المكتوب ، يشمل وثائق رسمية هامة كالعهد الأعظم Magna charta الصادرة عام 1215م ، وملتمس الحقوق petitions of Rightsالصادرة عام 1628م ، ووثيقة الحقوق Bill of rights الصادرة عام 1689م وقانون التسوية أو ثوارث العرش Act of settement، الصادر عام1801م ، وقانون البرلمان Act of parliament، ووثيقة العرشregency Bill الصادرة عام 1938م، ومن الناحية أخر فأننا نجد أنه ما من دستور قد صدر مكتوبا ووصف بالدستور المكتوب إلا وقد أعقب صدوره ظروف وتطورات وممارساتدستورية مصدرها العرف أوالقضاء"[2] 3-**دساتير مرنة constitutions Souples :**

الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديل أحكامه بنفس الطريقة التي يعدل بها القانون العادي ، ومن بين الدول التي لها دساتير مرنة نيوزيلندا" منذ1947م " الصين "منذ1975" إسرائيل وبريطانيا العظمى ، وبالنسبة لهذه الأخيرة وفي ظل سيادة البرلمان ، فأن المشرع يستطيع تعديل الدستور أو يتجاهله بمجرد التصويت على قانون يخالف الأحكام الدستورية العرفية أي أن البرلمان الناحية النظرية على الأقل أن يلغي النظام البرلماني أو نظام المجلسين بقانون يصدر بنفس الإجراءات التي يصدر بها قانون يتعلق بالصحة والتعليم ، ويمتاز الدستور المرن بسهولة تعديله مما يضفي عليه صفة التطور والتلاؤم مع الواقع." [3]

4 – دساتير جامدة constiritutions Rigides:

"يقصد بذلك الدستور الذي لا تعدل نصوصه أو جزء منها إلا بإتباع إجراءات خاصة غير تلك المتبعة في تعديل القوانين الأخرى ، ولعل السبب في ذلك هو المحافظة على ثباته واستقراره تجنبا للتعديلات السريعة غير

[1] _ نعمان أحمد خطيب، مرجع سابق، ص508

[2] _ نعمان الخطيب، نفسه.

[3] _حسني بو ديار، مرجع سابق، ص89

المدروسة، والذي لاشك فيه أن الدساتير الجامدة تنص عادة على طريقتين للتعديل هما: _أن يتم التعديل إلا بإجراءات خاصة ، أو أيكون التعديل محظورا لمدة زمنية أو مطلقا ، بالنسبة للتعديل الذي لا يتم ألا بإتباع إجراءات خاصة، يمكن القول بصفة عامة أن المشرع الدستوري يحدد أربع مراحل هي : اقتراح التعديل وإقراره مبدأثم إعداده وأخيرا إقراره نهائيا."[1]

المطلب الرابع: تعديل الدستور

أن الظروف والأوضاع الاجتماعيةفي نظام ما أو دولة معينة تتغير وتتطور من وقت لآخر ، مما أجبر واضعي الدساتير أو الجهات المسؤولة عن وضع الدستور تتبع قواعد أو نصوص دستورية غير جامدة لإمكانيةتعديلها بصفة دائمة و تلائم الوضع الذي يطرأ على المجتمع .

وحتى تكون الدساتير فعالة لابد لها من أن تساير هذا التطور والتغيير بتغيير الظروف ولا يأتي هذا الأمر إلا بتضمنها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر ، لان الجمود المطلق يؤدي إلى العنفوبدوره يؤدي إلى الثورات وسيتم تعرف أكثر على تعديل الدستور و إجراءاته :

1_المفهوم العام للتعديل الدستوري:

يمثل التعديل الدستوري الوسيلة الأكثر أهمية لإجراء أي تغيير في الدساتير ، لما ينطوي عليه من إجراء تعديلات في الدستور دون اللجوء إلى إلغاء الدستور أو تعطيله ، ولما لهمن أثر في ملء الفراغ بين الواقع السياسي والواقع الدستوري ، وقد استخدمت النصوص الدستورية تعابير مختلفة للتدليلعلى معنى التعديل ، ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى ، من قبيل "تنقيح""تغيير" "تعديل" "مراجعة"، لكي يضل مصطلح تعديل هو غالب الاستعمال[2] .

2_تعريف التعديل لغة:

استنادا إلى معاجم اللغة العربية فقد تم أعطى مفهوم للتعديل يقصد به، "التقويم مثلا يقال تعديل الشيء أي تقويمه ، كما يقال عدله تعديلا فاعتدل أي قومه فإستقام وكل مثقف معدل "[3].

وجاء في المعجم نفسه : "وتثقيف الرماح تسويتها".

---

[1] _سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص186

[2] –محمد بوعزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب ؛مذكرة ماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2014، 2015، ص18.

[3] _محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دائرة المعجم في مكتبة النور الإلكترونية ،منشور عبر الموقع: https://www.noor-book.com/pdf،ص186.

_جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: " **الذي خلقك فسواك فعدلك** "[1] . والمقصود بهذه الآية في قوله تعالى أنه خلق الإنسان فسواه وعدله أي جعله مستقيما.

_وجاء في المنجد المصطلحات العلمية في اللغة العربية للأمير مصطفى الشهابي:

*التقويم : فإذا مال الشيء قلت عدلته إذ سويته فإستوى وإستقا.

*تعديل الشهود إي تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل .

*سوى وأقام : عدل ميزانا.

*ادخل تعديلات ، بدل ، غير، عدل قانونا ، عدل نصا، عدل مشروعا.

* عدل نظاما ، جعله قويما سديدا ، أعاده إلي جادة الصواب.

*إدخال تغيير وإحداث ترتيب وتنظيم جديد : "تعديل برنامج"، "تعديل حكم".

وجاء في قاموس منجد اللغة العربية : تصحيح الشيء صالحا أو قبولا : "تغيير تشكيل الوزارة "، "تعديل وزاري"[2].

3_ تعريف التعديل الدستوري اصطلاحا:

التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سوء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها ، ولذا فإن الإنهاءالكلي للدستور لا يشكل تعديلا له بل إلغاء ، وعليه فإن الإنهاء التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور ، وليس وضع دستور جديد (مثل دستور 1989 الجزائري)، بناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد ، كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة تامة[3].

وهناك من عرفه بأنه: " إعادة النظر في الدستور تغييرا وتبديلا ، وحذفا وإضافة ، إذ من المبادئ القارة المستقرة في التشريع لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمات والأمور مرهونة بأوقاتها ، ذلك أن مالا يتناهى (الحوادث والوقائع) لا يضبطه ما يتناها (نصوص الدستور والقانون). إذ أن نصوص الأحكام والقواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير ، فجلها أو جميعها مبني وفق الظروف والأحوال وقد تجد حوادث وتنشأ حاجات غير التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكما جديدا ، أو تلزم بإلغاء

[1]_ سورة الانفطار، آية 7.

[2]_ دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستوري في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013، ص19.

[3]_ الأمين شريط، مرجع سابق، ص 128.

حكم قائم . كما أن كاتبي الدستور مهما أوتوا من حظ في استشراف المستقبل يستعص عليهم التنبؤ بما سيطرأ في قابل الأيام ، والدستور قد بلابسه بعض الأخطاء المادية والأغلاط اللغوية ، وبقاء هذه يقود إلى نتائج ويترتب عليها بعضالآثار ما لم يكن الدستور يقصدها ، لذلك أن تباين الألفاظ يقود إلى تباين المصطلحات ، وتغاير الأسماء يؤدي إلى تغاير المسميات ، واختلاف العبارات يؤدي إلى اختلاف الاعتبارات ، ولهذه وغيرها تثبت فيحظر العقول القانونية المدركة أن عوامل النسخ والإضافة والتأخير والتقدم ليس بمستنكر دخولها على نصوص الدستور الحديث والقديم ، فقد عليم الخاص والعام ما أدخل على الدستور من التنقيح والتعديل والنسخ والتبديل أن المشتغل بالدستور لا يخشى التعديل وكتبة الدستور وإعداده كأي نشاط بشري موضع نقص ومحل قصور ، ولا كتابا معصوما إلا قال في عده لو كان هذا أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل، ومن أعظم العبر وهو دليل على استيلاءالنقص على جملةالبشر"[1]

4_ الجهة المختصة بتعديل الدستور :

اختلف فقهاء القرن الثامن عشر حول تحديد الجهة المسؤولة عن تعديل الدستور ، حيث توجهت أرائهم إلى ثلاث اتجاهات ، غير أنه لم يكن هناك طرق معينة محددة لإتباعها ، تسعى هذه الاتجاهات من خلال ووضوحها إلى تحقيق سمو الدستور والوصول به إلى ثبات غير أن الثبات المطلق يؤدي إلى جموده ، والخوف من هذا الجمود أدى بفكرة عدم تجميد النصوص الدستورية أبديا ، وسماح بإمكانية تعديلها لمواكبة تطور وتغييرات التي تطرأ على المجتمع الجهات الت يتم تحديدها حسب أراء الفقه هم ثلاثة أراء:

_ **الرأي الاول:** السلطة بيد الشعب: عبر الفقيه السويسري "إميريتش دي فاتل "في هذا الاتجاه عن رأيه في أطروحته{ قانون الأمم أو الشعوب}عام 1758 التي طبق فيها نظرية القانون الطبيعي على العلاقات الدولية ، فقد رأى "فاتل" **أنهيجب لإمكان تعديل الدستور موافقة جميع أفراد الأمة (أو الشعب)على هذا التعديل.** ويستند هذا الرأي إلى أن الدستور ما هو إلا تعبير عن فكرة **(العقدالاجتماعي)** الذي أنشأ الجماعة السياسية وأسس السلطة العامة فيها ومن ثم لا يمكن أن يكون الدستور إلا من وضع جميع أفراد الجماعة ، أي من صنع الشعب في مجموعه ، لا من صنع فئة معينة منه[2].ومادام العقد الاجتماعي لا يتم إلا بإجماع إرادة أفراد الجماعة ، فأنه لابد من الإجماع كذلك كلما أريد هذا العقد أو تغيير الشروط التي تضمنها. كما أشاد أيضا "فاتل"بضرورة "التخفيف من غلوء تطبيق هذا الرأي ، اكتفاء لصحة التعديل أن يصدر بالأغلبية العددية المطلقة لمجموع الأفراد الشعب ، وأعطى للأقلية المعارضة حق الانفصال عن الجماعة التي عدلت الدستور ولم تحترم العقد الأصلي[3].

[1] – محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني حاج السعيد، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996_2008، مذكرة الليسانس تخصص تنظيمات سياسية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، 2013، ص18،

[2] _حسن مصطفى البحري، **القانون الدستوري، النظرية العامة،** ط1،، جامعة دمشق، 1430هـ، 2009، ص206.

[3] _حسن البحري، **القانون والنظم السياسية**، ، مرجع سابق، ص146.

_**الرأي الثاني:** السلطة بيد ممثلي الشعب أو نواب الأمة: من أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي "أمانويل سبيس Sieyés" حيث ذهب إلى القول بأن الدستور هو الذي أوجد السلطات الأساسية في الدولة وقام بتحديد اختصاصاتها وبالتالي فإنه يحرم على تلك السلطات المنشأة المساس به أو التطاول عليه بالتعديل أو الإلغاء [1]، وإذ كانت القوانين الدستورية تلزم السلطة المنشأة بعدم المساس بالنصوص القانونية إلا أن لم تقيد الأمة بأي أجراء ويذهب هذا الاتجاه أن للأمة أو الممثلين المنتخبين بنيابة عن الأمة لديهم كامل الصلاحيات في أجراء تعديل بوصفهم أصحاب السيادة و إرادتهم هي إرادة الأمة ذاتها، ولهذا فهي محررة هي الأخرى من كل قيد إجرائي وحقيقة الأمر ، أنه رغم المظهر الخادع لهذا الاتجاه إلا أنه من الفساد الأخذ به ، حيث أنه يتناقض مع الحقيقة والمنطق وذلك لأن اشتراط إجراءات معينة لتعديل الدستور يعتبر ضمانة جدية لعدم تعسف بإرادة الأمة ذاتها أو العبث بها المتمثلة في دستورها ، وأن الذي يلجأ إلى ذلك غالبا ما يكون حاكما مستبدا بالسلطة على حساب الأمة والشعب ويريد أن يسند استبداده هذا إلى إرادة الأمة أيضا[2]. مثال لهذا الدستور 1848 الفرنسي ، إذ منح السلطة المنتخبة حق التعديل.

_**الرأي الثالث:** السلطة المختصة محددة من طرف الدستور (السلطة التأسيسية المنشأة): قصد الفقهاء في هذا الاتجاه بتقيد عند تعديل الدستور بإتباع الإجراءات التي حددها الدستور ، ويختص في تعديل تلك السلطة التي حددها الدستور والمتمثلة في السلطة التأسيسية أو السلطة المنشأة ، "وأول من قال بهذا الرأي الفقيه الفرنسي جان جاك روسو الذي ذهب إلى أن ما يتنافى وطبيعة الأشياء أن تفرض الأمة على نفسها قوانين تعديلها أو إلغاؤها، ولكن ما لا يتنافى وطبيعة الأشياء أن تلتزم الأمة بشكليات الرسمية لإجراء التعديل[3]، وهذا ما ذهب إليه الفقه الدستوري إلى ضرورة التقيد بالإجراءات التي حددها الدستور لتعديله[4].

وقد ميز هذا الاتجاه بين السلطة التأسيسية الأصلية التي تتولى مهمة وضع دستور جديد وبين السلطة التأسيسية المنشأة التي تختص بتعديل الدستور القائم ، حيث أن هذا الأخيرتلتزم في عملها بالإجراءات والمهام التي حددها لها الدستور الذي أنشأها ، فإذا فوض دستور لسلطة التشريعية تعديل الدستور ، فيجب على هذه السلطة تعديله وفق لإجراءات والأشكال التي حدده لها، ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور الأردني النافذ لسنة 1952، والدستور الأمريكي لسنة 1787، والدستور الروسي لسنة 1993 [5].

5_إجراءات التعديل :

[1] _حسن البحري،نفسه.

[2] _جابر جاد نصر، **الوسيط في القانون الدستوري**،ط 1996،دار النهضة العربية،القاهرة سنة 1996،ص107.

[3] _عبد ربه إبراهيم حبيب، السلطة المختصة بالتعديل الدستور، مجلة دنيا الوطن، منشور عبر الوقع:https://pulpit.alwatanvoice.com ،تاريخ النشر .09/03/2016/، تاريخ المشاهدة(10: 57)، 12/03/2020.

[4] _ جابر جاد نصر، مرجع سابق، ص108.

[5] _عبد ربه إبراهيم حبيب، مرجع سابق.

تختلف إجراءات تعديل الدستور باختلاف الدساتير ذاتها، فالإجراءات والأشكال التي تتطلبها تعديل النصوص وقوانين الدستورية وهذه الاختلافات القانونية التي تنص على أن تعديله لا يتم ألابنفس الإجراءات التي تم إصداره بها ، أما اختلاف العملي الذي يمثل الرغبة في تسير عملية التعديل مع الحفاظ واحترام الثبات والاستقرار لقواعد الدستور بما يحفظها من الإخلال بها ويحصنها من مواجهة المشرع العادي.

كما تختلف إجراءاتتعديل الدستور باختلاف نوعية الدستور المعتمد أما مرنا أو جامدا، فالدستور المرن هو الدستور الذي يجري تعديله أو إلغاؤه بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل أو تغيير صدور التشريع العادي وذلك بإصدار من لسلطة التشريع العادي وذلك بإصدار من السلطة التشريعية ، أما الدستور الجامد فهو الدستور الذي لا يمكن تعديل أحكامه أو إلغاؤها إلا بشروط خاصة وإجراءات معينة أثقل وأعقد من الإجراءات المتبعة في تعديل وإلغاء القوانين الاعتيادية [1]، فأحكامه لا تعدلبصدور تشريع عادي بل يجب أن تستوفي الشروط والإجراءات التي وردت في دستور والتي جعلت من عملية تعديله أمرا هينا.

وقد تم تقسيم إجراءات التعديل في أربع فروع على نحو التالي:

_ اقتراح التعديل : أن مسألة اقتراح (أو المبادرة)التعديل تختلف لعدة اعتبارات المتمثلة في طبيعة نظام السياسي ، فقد يتقرر اقتراح التعديل للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو السلطتين معا ، وقد يمنح هذا الحق للشعب[2].، والملحوظ في هذا الاقتراح أنه إذا تم حصر المبادرة لجهة معينة واحدة تطوق أمكانية تعديل الذي يؤدي للهيمنة تلك الجهة.

وقد تم أعطاء حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية فقط ، مثل الدستور الجزائري لسنة 1976 في المادة (191)ودستور 1989 في المادتين (7و163) ، ولرئيس الجمهورية والبرلمان معا مثل الدستور الجزائري لسنة 1963 في المادة (71)[3].

_الموافقة على التعديل: تدخل هذه المرحلة في إطار الموافقة على فكرة التعديل كمبدأ لإجراء هذا التعديل الدستوري دون الدخول في تفاصيل وصياغته بمعنى بدأ التفكير في التغيير لبعض النصوص الدستورية ، تلجأ معظم الدساتير إلى تحويل البرلمان (باعتباره ممثلا للشعب)سلطة إقرار مبدأ التعديل وهو بهذا الوصف أكثر السلطات ملائمة للفعل اقتراح التعديل وبيان مدى الحاجة إليه ويكون له سلطة البت فيما إذا كان محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدمه[4]، يعتبر البرلمان في معظم الدساتير السلطة التي يخول لها الموافقة

---

[1] عبد الباقي البكري، زهير بشير، **المدخل لدراسة القانون**، ط جديدة ومنقحة، مكتبة السنهوري (جامعةبغداد، كلية الحقوق)، ص91

[2] _ نوار بدير السلطة التأسيسية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/11)، وحدة القانون الدستوري، موسوعة القانون الدستوري العربي المارن، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2018، ص 12.

[3] _ الأمين شريط، مرجع سابق، ص131.

[4] _بشار فالح حسن، تعديل الدستور، مذكرة بكالوريس، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالي، سنة 2016، ص21.

على مبدأ التعديل وبعد ذلك يتم التصويت على التعديل بالموافقة أو الرفض وفقا لأغلبية الخاصة التي يقررها الدستور في معظم الدول سواء بالنسبة إلى الحضور الجلسات أم بصدد التصويت على المشروع.

_**مرحلة إعداد مشروع التعديل** : قد تقوم بإعداد هيئة منتخبة لهذا الغرض (الأرجنتين في دستور 1883) أو يقوم به البرلمان وفقا لشروط خاصة كاجتماع مجلس البرلمان في هيئة مؤتمر وحضور نسبة خاصة في التصويت وقد يعهدبه إلى الهيئة التنفيذية مثل الجزائر ، وفي بعض الدول قد يتم حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لتشكيل برلمان جديد لهذا الغرض (رومانيا) وقد يقوم به الشعب مثلما هو في (سويسرا)[1].

_ **مرحلة الإقرار النهائي للتعديل(إلإصدار):** قد تمنح بعض الدساتير حق الإقرار النهائي(plus Solenmelle)لتعديل إلى الشعب يمارسه عن طريق الاستفتاءالدستوري ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة /89/ من الدستور الفرنسي 1958، وتذهب معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار التعديل النهائي للدستور ، وذلك وفق الإجراءات خاصة وأغلبية ومثال القانون الأساسيUne majorité aggravée خاصة أو مشددة (الدستور الألماني 1949 الذي يتطلب موافقة ثلثي الأعضاءفي كلا مجلسي البرلمان [2].والإصدار بشكل عام لا يعدمرحلة تشريعية لأن الإصدار هو إجراء يقرر بموجبه رئيس السلطة التنفيذية بوجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل الشعب بنقله إلى المرحلة التنفيذية[3].

[1]–حسني بو ديار، مرجع سابق، ص93.

[2]_منتدى الأوراس القانوني، "**القانون الدستوري**،" ج3/جمعة 4يناير 2013. 19: 27.

[3]_بو القرارة زايد، "**القانون الدستوري(نظريتا الدولة والدساتير)**"، محاضرة ملقاة على طلبة سنة أولى ليسانس، مقياس قانون دستوري، تخصص حقوق قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي جيجل، 2018، 2019.

المبحث الثاني : الفواعل غير رسمية (الأحزاب السياسية).

أن الدور الذي تلعبه المؤسسات غير رسمية في النظام سياسي هام جدا في أي عملية إصلاح سياسي أو أي عملية سياسية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويأتي هذا البحث في تعرف على هذه المؤسسات و خاصة الأحزاب السياسية التي ركزت عليها الدراسة ومدى فاعليتها ومساهمتها في نظام السياسي ،فهي المؤسسات الوحيد التي تمتلك قدرة الضغط ورقابة على مؤسسات النظام السياسي الرسمية كونها تعتبر جهة اتصال بين النظام السياسي ومؤسساته وبين المجتمع من خلال نقل المطالب وسعي إلى تحقيقها، ويركز هذا المبحث على الأحزاب السياسية في الجزائر وتكوينها وتنظيمها في الدستور الجزائري،كما سيتم أعطاء لمحة على المؤسسات غير رسمية الأخرى ،بشكل التالي:

المطلب الأول : الأحزاب السياسية:

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية من أهم موضوعات القانون الدستوري والأنظمة السياسية سواء من حيث الفقه أو من ناحية التطبيق، فالفقه يكاد يجمع على أنه لا ديمقراطية ولا نظام نيابي ولا حرية دون وجود الأحزاب وتعددها فالأحزاب تعبر عن طبيعة الأنظمة الديمقراطية النيابية .فالأحزاب كما يقول الفقيه النمساوي كلسن "**هي عماد الديمقراطية وعدم الإقرار بوجود الأحزاب يعني عداء للديمقراطية ذاتها** " [1].

وتجدر إشارة إلى أن الجزائر قد عرفت ظهور الأحزاب السياسية قبل الاستقلال وقبل ثورة نوفمبر 1954، وأول حزب بمفهوم الحديث ظهر في الجزائر نجم شمال إفريقيا سنة 1927م، الذي أعيد تشكيله عام 1935م تحت مسمى جديد هو الاتحاد الوطني المسلح شمال إفريقيا .الذي تكون من عمال من المغرب والجزائر ودافع عن الحقوق اجتماعية واقتصادية، إلى أن تغيرت الأهداف فأصبح يدافع عن استقلال الجزائر باسم حزب الشعب سنة 1937م بقيادة مصالي الحاج، و تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

تعتبر البرلمانات هي نواة ظهور الأحزاب ، حيث أصبح هناك تعاون بين أعضاء البرلمانات المتشابهة في الأفكار والإيديولوجيات والمصالح "**ويرى موريس دوفرجيه أن نشأة الأحزاب السياسية كان عام 1950، وقبل هذا التاريخ كانت هناك بعض الجماعات والجمعيات بالإضافة إلى وجود أندية ، أي أنها لم تكن أحزابا بالمعنى**

[1] _ بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ؛أطروحة الدكتوره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، 2015،ص1

الذي تعنيه هذه الكلمة في الوقت الحاضر فتظهر هذه بشكل كتل برلمانية ، ثم تظهر في اللجان الانتخابية فيما بعد"[1].

كما أعطي الدستور مكانة للأحزاب على مستوى مختلف الدول ، حيث أنللحزب حق في المشاركة في تكوين الإرادة السياسية للمجتمع ، ولكن ليس للدولة ، أي أن الحزب يؤدي دور النظام السياسي ، لكنه يبقى خارج مؤسسات الدولة الدستورية.في هذه الحالة الأحزاب تنشطمن خلال الانتخابات واقتراح البرامج والنشاط البرلماني ، وهكذا يساهم الحزب في صنع سياسة الدولة بطريقة غير مباشرة، وهناك دساتير أعطت مكانة كبيرة وجعلت منها مؤسسات هامة مثلها مثل باقي مؤسسات الأخرى، وهناك دساتير أخرى لم تعترف للأحزاب إلا بمهمة أساسية وهي مساهمتها في التعبير عن أراء المواطنين من خلال الانتخابات[2].

تعريف الأحزاب السياسية:

لغويا: جاء في مختار الصحاح ، حزب الرجل أصحابه والحزب أيضا يعني الطائفة ، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا (والأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومن هنا نرى أن كلمة (حزب) لغة تفيد جمع الناس ، وهو ما يدل على الاعتيادشيء ما)، أما معنى السياسية حسب **بريو:** أن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساسا الحياة السياسية والصراع حول السلطة أي أنها ظاهرة بنفسها ، أما بالنسبة لناحية العلمية السياسة هي معرفة الظاهرة[3].

اصطلاحا: تعرف الأحزاب السياسية اصطلاحا بأن:

_الحزب السياسي هو مجموعة منظمة من الأفراد تدين بذات الفكر السياسي ، وتعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصل إلى السلطة بقصد تنفيذ برامج سياسية معنية.[4]

وجاء في الموسوعة السياسة لتعريف الحزب: وقد عرف **القاموس لوربيرle robertالفرنسي،** يعرف الحزب بأنه: **تنظيم سياسي يقوم أعضاؤه بعمل مشترك لإيصال شخص واحد ، أو مجموعة أشخاص ، إلى السلطة وإبقائهم فيها بهدف نصرة عقيدة معينة.**

---

[1] _بو علي حمزة، دور الأحزاب السياسة الجزائرية في التنمية السياسية، دراسة حالة حزب التجمع الوطني الديمقراطي بولاية وهران، رسالة ماجستير في العلوم السياسية وعلاقات الدولية، تخصص الحركات الوطنية، قسم العلوم السياسية وعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة2013/2012، ص61.

[2] _الأمين شريط، **"الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة"**، مرجع سابق، ص252، 253.

[3] _ عماد بريهي، عبد الحق لعليوي، لونيس عرار، تجربة التعددية الحزبية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، المجلس الشعبي للبلدية عين قشرة نموذجا، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2014، 2015، ص10.

[4] _ورقلة أريام، عياش إبتسام، تمويل الأحزاب السياسية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي 1945، 2015، 2016، ص 11.

_أما **المشرع الجزائري** فقد عرف الأحزاب السياسية من خلال المادة 52من التعديل: على حق إنشاء الأحزاب السياسية ، و المادة 52 نصتعلى استفادة الأحزاب من الحقوق[1].

وجاء التعريف واضحا في المادة 3 من القانون العضوي 12_04 المتعلق بالأحزاب السياسية[2]: أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطة والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

الفرع الثاني : مفهوم الأحزاب السياسية من اتجاهات مختلفة:

_أ: تعريف الأحزاب السياسية تنظيما:

عرف العديد من الباحثين الأحزاب السياسية من خلال التركيز على الجانب التنظيمي ومنهم موريس دوفرجيهMaurice Duverger، وجان ماريدانكان J'ean –Marie Denquin، وقد اقترب جوزيف لا بالومبرا وونيرet weinerpal ombraJosephla، من تعريفهما في رؤيتهما للحزب السياسي من حيث كونه تنظيم رسمي هدفه الرئيس هو وضع أشخاص في المناصب العامة والاحتفاظ بها حيث يهيمون وحدهم أو بالائتلاف مع غيرهم في إدارة الحكم الذي يتولى صياغة وتنفيذ السياسات العامة وعلى ضوء ذلك يحددان أربعة عناصر لمفهوم الحزب السياسي[3]:

1 _استمرارية التنظيم.

2_منظمة ظاهرة وممتدة إلى المستوى الحلي.

3_توفير الإرادة لدى القادة للحصول والحفاظ على سلطة القرار فرديا أو ائتلافا على ا لمستوى المحلي والوطني عوضا على التأثير في ممارسة السلطة فقط.

4_اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار والمؤيدين أثناء الانتخابات والمناسبات الأخرى، على التأييد الشعبي.

_ب: تعريف الحزب إيديولوجيا:

يقصد بالناحية الإيديولوجية أي المكون الإيديولوجي للحزب ، الذي يعني الأفكار والعقائد التي يعتنقها الأفراد المشكلين لهذا الحزب ، ومن أهم رائدي هذا الفكر، ايدمونك بيرك ، وهالس كلانس حيث يؤكدان على أن الأحزاب

[1]_ المادتان 52_53، من دستورالجزائري 2016، ص7

[2]_المادة 3–من القانون العضوي الجزائري رقم 12_04 مؤرخ في يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد2 المؤرخ في 15يناير 2012.

[3]_فضلون آمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، رسالة ماجستير، تخصص الاتصال الجماهير والرأي العام، قسم علوم والإعلام والاتصال، كلية الآداب والعلوم إنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، ص65، 64.

السياسية هي عبارة عن: "**منظمة اتخذت من اجل العمل لتحقيق مصلحتها الوطنية وفق المبادئ التي يعتقدونها**"[1]

وفي كتاب إسماعيل غزالي ، أكد على الخاصية الإيديولوجية للحزب إذ يقول "**الحزب هو اجتماع عدد من الناس يعتقدون العقيدة السياسية نفسها**"[2] .غير أن الكثير الأحزاب تعبر عن أفكارها حسب مقتضيات الأحوال والظروف التي تمر بها ، لذلك أن هذا التعريف حمل قصورا فليس كل الأحزاب ذات طابع إيديولوجي "كبعض الأحزاب المجهرية في الجزائر مثل حزب طبيعة والنمو ، فهو يحمل مشروع سياسي معين بدون التركيز على الجانب الإيديولوجي في خطاباته"[3].

_ج: تعريف الأحزاب السياسية وظيفيا:

يهدف هذا الاتجاه إلى تعريف الحزب السياسي من زاوية وظيفية أي الوظيفة التي يقومبها وأهم هذه تولي الحكم ، حيث عرف "ريمون أرون "الحزب بأنه"**تنظيم دائم من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة سواء لتوليها أو الاحتفاظ بها** " وهو نفس المعنى الذي يؤكده **أبو بونسو** "**بأن الحزب هو مجموعة من الأفراد تسعى لسيطرة على جهاز الحكم بوسائل المشروعة**"[4] .

كما رأى بعض الفقهاء أن الحزب هو محاولة منظمة للوصول إلى الحكم بحيث لا يمكن الفصل تعريف الحزب عن الجانب التنظيمي وهذا راجع لتعريف الذي قدمه الفقيه الفرنسي فرانسوا قوقيل "**الحزب السياسي بأنه تجمع منظم يهدف للمشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء على السلطة كليا أو جزئيا وتغليب أفكار ومصالح أعضاءه فيها**" [5]

ركزت هذه التعاريف من هذا الجانب على الحصول على السلطة بالنسبة للأحزاب غير أن هذا الأمر ليس حقيقي فلأحزاب جوانب وظيفية تسعى أليها كربط بين الحكومة والمواطنين والتخفيف من مركزية السلطة والأفراد بالقرار والتعبير عن طموحات الأفراد بالمشاركة وترشيد قرارات الحكومة وممارسة دور مدارس للتثقيف السياسي.

من خلال ما شملته هذه التعريفات نعطي **تعرف إجرائي:** الأحزاب السياسية هي تنظيمات قانونية تسعى للبلوغ إلى السلطة السياسية داخل الحكومة ، وتثقيف المجتمع سياسيا وتشجيعهم للوصول إلى مناصب عامة.

---

[1] _بطرس بطرس غالي، **المدخل في علم السياسة**، ط5، مكتبة الإنجلومصرية ، القاهرة، سنة 1976، ص268.

[2] _بوعلي حمزة، دور الأحزاب السياسية الجزائرية في التنمية السياسية، مرجع سابق، ص55

[3] _ اسماعيل الغزال، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان 1982، ص204.

[4] _بن يحي بشير، مرجع سابق، ص15

[5] _ بن يحي بشير،نفسه.

الفرع الثالث: أهمية الأحزاب السياسية:

تم الاختلاف في رأي العديد من الفقهاء في أهمية الأحزاب السياسية فهنالك تعارض للآراء فهناك من اعتبرها عامل وحدة واستقرار ودعم للحكومات والأنظمة السياسية وهناكمن رآهاعلى أنها عامل شقاق وصراع وفوضى وعدم الاستقرار،لذلك سنرى بتفصيل كل رأي وأسبابه:

_ الرأي المؤيد[1]:

هذا الاتجاه هو الأقرب للصواب وهو الأكثر موضوعية، ويرى أن الأحزاب تحقق عدة مزايا في المجتمع منها:

_هي مدارس للتكوين وتثقيف، يتخرج منها رجال السياسة وإطارات قادرين على قيادة البلاد.

_هي وسيلة لتوجيه الجماهير وتكوين الرأي العام.

_وسيلة لتحاور مع السلطة السياسية. حيث تتيح للأفراد فرصة الحوار الدائم والمستمر مع السلطة وتعرف على القضاياالمطروحة.

_ منع الاستبداد وتحقيق التداول على السلطة.

_تنظيم المعارضة وتمثيل الأقليات .

_تحديد المشاكل القائمة ووضع الحلول المناسبة لها.

_تنشيط الحياة السياسية داخل المجتمع.

ورجوعا لهذه المزايا التي تتمتع بها الأحزاب السياسية، أصبحت تحظى باهتمام الدساتير نفسها وتضمنت أحكام خاصة بالأحزاب السياسية، ونالت أيضا الأحزاب تشجيعا من الحكومات من خلال المساعدة على تنظيمها ودعمها ماليا .

_الرأي المعرض[2]:

رأى هذا اتجاهأن الأحزاب السياسية تكاد أن تكون تنظيمات تساهم في زعزعة الوحدة الوطنية ، باعتبارها تدعو لتنافس والتناحر وتبحث روح الانقسام بين المواطنين، كما أنها تبث خلالها السلبية المتمثلة في المعارضة ما يقدمه غيرها يؤثر على الرأي العام فتشوهه ولا يصبح تعبيرا حرا.

[1] _ الأمين شريط ،مرجع سابق،ص219،220.

[2] – سعيد بو شعير، **القانون الدستوري والنظم القانونية**، ط10، ج 2،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2009، ص129.

كما نجد الأحزاب السياسية تعمل لتحقيق مصلحة أعضائها الخاصة إذا لم نقل قيادتها فقط ، مما يؤثر على المصلحة الخاصة ، وبسبب اعتناقها لإيديولوجية معينة تصبح متأثرة بغيرها من الأحزاب الأجنبية ، لتتلقى التوجيهات من الخارج خاصة في دول النامية، وأخيرا فأن الأحزاب رغم تظاهر تنظيميا ونشاطها بالديمقراطية إلا أن بمجرد توليها السلطة تعزف عن تلك الصفحة وتتحول إلى أحزاب ديكتاتورية لا تتواني في استعمال كامل الوسائل في التأثير على غيرها من الأحزاب والعمل بأية طريقة على كسب ثقة الشعب حفاظا على السلطة.[1]

المطلب الثاني: تصنيف ووظائف الأحزاب السياسية.

_الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية:

مع تطور الظواهر السياسية المتعلقة بالأحزاب السياسية في المجتمعات ،فأصبحت مع هذا تطور تعتبر ظاهرة سياسية واجتماعية ذا هدف وتوجه محدد الأمر الذي جعلها تخضع لإهتمام بالغ ، ومع تغير أهدافها وتشكيلها بحسب تغير الظروف والأماكن والأشخاص ، دفع المتخصصين في السياسة وفقهاء القانون الدستوري إلى تقسيمها على حسب المعايير التي تقوم عليها هذه الأحزاب، فمنهم من قسمها على حسب أهدافها فنجد الأحزاب الإيديولوجية والبرغماتية وأحزاب الأشخاص وهناك من قسمها على حسب النظم الحزبية فنجد فيها التنافسية بأنواعها واللاتنافسية بأنواعها... وهناك تقسيمات كثيرة للأحزاب ، يعود تعدد التصنيفات إلى عوامل تتمثل في إيديولوجية وطبيعتها وتركيبها وأهدافها وحجمها وهيكلتها ، و لئن لم يستطيع الفقه وضع تصنيفات محددة للأحزاب السياسية فإنه لم يمنعه ذلك من وضع تصنيفات لقيت قبولا في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ، سنرى بعض هذه التصنيفات كما تم طرحها من قبل الدارسين:

1_تصنيف الأحزاب لتكوينها وتركيبها الاجتماعي:

أن أول من وضع تصنيف الأحزاب السياسية كان الفقيه الفرنسي الكبير "**موريس دوفرجيه**" في كتابه "**الأحزاب السياسية**" المنشور سنة 1951، حيث يميز بين أحزاب الأطر أو الكوادر (Partis Cadres) وأحزاب الكتل والأحزاب الجماهيرية(Partis de masses) .[2]

2_تصنيف الأحزاب حسب عضوية الأشخاص فيها:

تنقسم الأحزاب السياسية وفقا لمعيار الموضوعية فيها إلى أحزاب مباشرة ، وغير مباشرة .[3]

---

[1]- مرجع سابق، ص129.

[2]_بن يحي البشير، مرجع سابق؛ص18.

[3]_ نفسه،ص19.

_الأحزاب المباشرة: ويقصد بها تكون عضويتها مفتوحة للأفراد مباشرة، أي أن الفرد ينضم إلى الحزب مباشرة بصفته الشخصية من غير المراعاة لأي اعتبارات أخرى مهنية أو تنظيمية أو فكرية.

_الأحزاب غير المباشرة: يقصد بغير مباشرة أي أن أعضاء الحزب منضمين لهذا الحزب رجوعا لكونها أعضاء في نقابات أو تعاونيات ويجد هذا النوع من الأحزاب حزب العمال البريطانية الذي تعد أغلبية أعضائه من نقابات العمال، فهم أعضاء غير مباشرين في الحزب ولكونهم مرتبطون بالحزب[1].

3_تصنيف الأحزاب حسب الإيديولوجية :

قسم بعض الفقهاء الأحزاب السياسية طبقا للمعيار الإيديولوجي إلى ثلاث أصناف : أحزاب عقائدية (إيديولوجية) أحزاب برغماتية (عملية)، أحزاب الأشخاص.[2]

4_تصنيف الأحزاب حسب بنيتها التنظيمية :

التنظيم عنصر مهم من عناصر تكوين الحزب السياسي وهو ما يميز، عن جماعات الضغط[3]، والمقصود بذلك كيفية بناء الجهاز التنظيمي للحزب وطبيعة العلاقات الداخلية وتفاعلاتها ومركزية الحزب ومرونته في التعامل مع أعضائه وأجنحته البرلمانية خصوصا ، وذلك كما يلي:

_درجة مركزية في التنظيم الحزب.

_علاقة الحزب بكتلة البرلمانية [4].

5-**هناك تصنيف أخر :** كتصنيف جوزيف كادرا فيعطي تصنيفا آخر للأحزاب فبالنسبة إليه يوجد ثلاث أصناف من الأحزاب : أحزاب الأحرار، الأحزاب المتسلطة، ومن جهة ثانية الأحزاب المنظمة والأحزاب قليلة التنظيم ومن جهة الثالثة الأحزاب الصغرى.والأحزاب الكبرى.[5]

_ الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية:

هناك العديد من الدراسات التي ركزت على الجانب الوظيفي للأحزاب السياسية، بمعنى الأهمية التي تقدمها الأحزاب من ربط و تواصل بين النظام السياسي والمجتمع، من بينهم سيجموند نيومان ، الذي حدد أربع وظائف رئيسية للأحزاب سواء كانت ديمقراطية أو شمولية وهي كما يلي :

---

[1] _ناظم الواحد الجاسور،" **موسوعة علم السياسة** "؛ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004، ص180.

[2] _بن يحي بشير، مرجع سابق، ص21، 20.

[3] _ السيد خليل هيكل، **الأحزاب السياسية (فكرة، ومضمون)**، مكتبة الطليعة 1979 أسيوط، مصر،1979 ص26.

[4] _ بن بشير يحي، مرجع سابق، ص22.

[5] _ ناجي عبد النور، "**النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**"، (قالمة، مديرية النشر، لجامعة قالمة2006).ص36.

أ_تنظيم الإرادة السياسية للشعب والتسويق لمبادئ الحزب.

ب_إدماج المواطن في الحزب وتعليمه الالتزام السياسي.

ج_ ممارسة الحزب دور الوسيط او همزة الوصل بين الرأي العام الحكومة.

د_اختيار القادة لانتخابهم من قبل الشعب الذي يستدعي مستوى من الوعي لدى المواطنين لضمان الاختيار الصحيح، ويرى نيومان أن الديمقراطية يمكن أن تواجه أزمة شديدة في حال فشل الأحزاب ممارسة هذه المهام ، مما يهيئ المناخ لصعود الحركات الراديكالية التي تصبح التي تصبح هدفها النضال من اجل نظام سياسي جديد[1].

أما دافيد ابتر فميز بين الوظائف الأحزاب السياسية وفق طبيعية النظام السياسي الذي تتواجد فيه (ديمقراطي شمولي)،ففي النظم الديمقراطية يتضح أن الحزب يلعب ثلاث وظائف أساسية :

أ_مراقبة السلطة التنفيذية

ب_تمثيل المصالح.

ج_استقطاب المرشحين والأعضاء.

. بينما في الأنظمة التنموية الأحزاب بوظيفتين.

أ_الحفاظ على صلابة وتضامن مجموعتها .

ب_دور الأشراف الإدارة [2].

أما فيما يخص دول العالم الثالث ، فهناك وظائف وأدوار سياسية تميزها متمثلة فيما يلي:
1_تحقيق التكامل القومي : من خلال : ما تشهده دول العالم الثالث "انقسامات على أسس عرقية ولغوية ودينية

[1]_فتاح كمال، لدور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية، رسالة ماجستير في علوم السياسية، والعلاقات الدولية، قسم علوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية حقوق العلوم السياسية جامعة وهران، سنة (2011_2012)ص 38.

[2]_صلاح نيوف، "**نظرية الأحزاب السياسية**"، في الحوار المتمدن ،ع 1254 ،تصدر عن مؤسسة الحوار المتمدن ، منشور على الموقع:بhttps://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=4091، تاريخ 10/05/2005

وطائفية و جهوية واجتماعية واقتصادية وتربط عملية التكامل القومي بهدف اكبر وهو بناء الأمة من ناحية ،وبناء الدولة من ناحية ثانية ، بحيث يتوجه الولاء الأعلى للمواطنين للدولة وليس لأي كيانات أخرى دونها أو فوقها.[1]

2_وظيفة التعبئة السياسية: تبرز هذه الوظيفة بصفة أساسية في نظم الحزب الواحد أو الحزب المسيطر وخاصة القارة الإفريقية ،فأحد الأدوار الأساسية للحزب تتمثل في حشد المواطنين خلف النظام الحاكم أو بالأحرى خلف الزعامة السياسية التي تتربع على قمة الدول والحزب معا.[2]

3_وظيفة الضبط والسيطرة: في عديد دول العالم الثالث وبخاصة تلك التي أخذت بنظام الحزب الواحد او الحزب المسيطر في فترات سابقة أو التي لا تزال تأخذ به حتى الآن ،تحول الحزب تدريجيا إلى أداة تستخدمها الدولة أو بالأحرى القيادة السياسية للممارسة نوع من الضبط والسيطرة على المجتمع.

4_وظيفة التي تعتبر أن الأحزاب كقنوات لتوزيع الموارد والمنافع على بعض الفئات أو الجماعات أو المناطق داخل الدولة.

5_وظيفة المشاركة في صنع القرار و السياسات العامة وعلى مراقبة تنفيذها.

6_وظيفة إضفاء الشرعية، إلا أن الحزب الواحد في عديد من المجالات مارس دورا هاما في تدعيم شرعية النظام السياسي من خلال ممارسة التعبئة السياسية للمواطنين والتأكيد على الصفة الكاريزمية للقائد السياسي حتى وإن لم يكن يمثلها.[3]

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية في الجزائر

_ الفرع الأول :نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر:

كما سبق وذكرنا أن الأحزاب السياسية كان من قبل القرن التاسع عشر والجزائر أيضا كباقي الدول عرفت الظاهرة الحزبية كنتيجة لتطور الوعي الوطني داخل الدولة الاستعمارية ، ومن ثم كرس حزب جبهة التحرير الوطني المهمة السياسية لمواجهة الاستعمار الفرنسي واستعادة الشعب الجزائري الشخصية العربية الإسلامية بضمه لتيارات سياسية مختلفة وفئات اجتماعية متناقضة اتفقت على طرد الاستعمار وتحقيق الاستقلال الوطني ، هذا الحزب الذي ظلتتنص عليه التوثيقات الدستورية حتى بعد استقلال إلى حين ظهور أفكار التعددية الحزبية مع بداية الثمانينات نتيجة التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر والتي مست كل المستويات والبنئ الأساسية التي

[1]_أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول تادىمقراطي في الدول المغاربية، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات المغاربية، قسم علوم سياسية وعلاقات دولية .كاية حقوق وعلوم سياسية جامعةمُحَّد خيضر بسكرة، 2011/2010 _ص8. 9 .

[2]_أمين البار، المرجع السابق..

[3]_أمين بار، المرجع السابق.

تقوم عليها السلطة ، الأمر الذي قاد إلى ظهور الأحزاب السياسية ، وإعادة توزيع القوى بين مجتمع سياسي محنك ومجتمع مدني ناشئ ، وبمقتضى تعديل دستور 1989 في إطار أحكام المادة 40 أكد على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي إضافة إلى تجسيد القوانين التي تبين كيفيات تكوينها وتنظيمها وعملها ابتغاء مشاركة المواطنين في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية، وصنفت الأحزاب السياسية في الجزائر[1]، مع تطور الأحداث بشكل التالي :

1_الأحزاب السياسية التي كانت موجودة قبل 1989:

_جبهة القوى الاشتراكية.

_الحركة الديمقراطية لتجديد الجزائري.

_حزب الطليعة الاشتراكية .

_الحزب الاشتراكي للعمال.

2_بينما المجموعة الثانية من الأحزاب التي ظهرت بعد1989، فهي بدورها تنقسم إلى فئتين بحسب تأثيرها السياسي[2] كالتالي:

أ_الأحزاب السياسية المؤثرة:

_حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

_الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

_الحزب الاجتماعي الديمقراطي.

_حركة النهضة الإسلامية .

_حركة المجتمع الإسلامي.

ب_ الأحزاب السياسية محدودة التأثير:

[1]_نادية بن أحمد، "**مفهوم الأحزاب السياسية الجزائرية وتأثيرها على السلطة** "،في مجلة الباحث للدرسات الأكاديمية، ع 3_كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبر بلقايد تلمسان، سبتمبر 2014.ص312.

[2]_ نادية بن أحمد، المرجع السابق، ص313.

تتنوع هذه الأحزاب لتضم عددا كبيرا مقابل افتقارها لوجود قاعدة شعبية معتبرة ، وهذا من أهم سلبيات نظام التمثيل النسبي الذي ينفرد بهذه الميزة ، وهو ما يسهم في تمييع المعارضة وتشتيت قواها ، وبقلة نشاطها تبقى جوهرها كوسيلة ضغط بيدا السلطة ضد أي نظام فرعي مستقل[1] .

على ما سبق يمكننا تصنيف الأحزاب السياسية الفاعلة إلى ثلاثة تيارات [2]هي:

_أحزاب التيار الوطني .

2_أحزاب التيار الإسلامي.

3_أحزاب التيار العلماني.

_ الفرع الثاني:الأحزاب السياسية في الدساتير الجزائر:

في سياق الحديث عن تكوين الأحزاب السياسية في الدساتير الجزائر فمن المعروف أن الجزائر سياسيا،مرة بمرحلتين بارزتين هما : الفترة الأولى الممتدة من سنة 1963 إلى غاية 1989.والفترة الثانية تمتد من 1989إلى يومنا هذا.

_**الفترة الأولى** والتي تميزت بنظام الحزب الواحد حيث نص الدستور 1963 في المادة 23منه "جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في الجزائر"وفي دستور 1976، نصت أحكامه على نفس المبادئ المكرسة في دستور 1963، حيث نصت المادة 94 منه"النظام السياسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد" والمادة 95نصت "جبهة التحرير الوطنيالحزب الوحيد في البلاد [3].

_**الفترة الثانية** والتي عرف فيها النظام الجزائري السياسي تعدد حزبيا وذلك موجب المادة40من الدستور1989، التي نصت على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مضمون...."، وقد نظم حق تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي بالقانون رقم11/89.وقد أكد دستور 1996 حق تكوين الأحزاب السياسية في فصل الخاص بالحقوق والحريات ، حيث نصت المادة 42منه" حق تكوين الأحزاب السياسية مضمون" على ألا يستعمل هذا الحق في ضرب الثوابت الوطنية ، ونظم تكوين الأحزاب السياسية بموجب الأمر97_09 المؤرخ في 1997/03/06.[4]

---

[1] _أسامة الغزالي حرب، "**الأحزاب السياسية في العالم الثالث**"،في عالم المعارف، مقال منشور في السلسلة كتب ثقافية شهرية التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والآداب، في يناير 1978 الكويت 1978، ص127.

[2] _ نادية بن أحمد، مرجع سابق، ص314، 315.

[3] _بن يحي بشير، مرجع سابق، ص34.

[4] _مرجع سابق، ص34.

أما تعديل الدستور المؤرخ في 2016/03/06 في المادة 52منه فقد نصت على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما أعطى تعديل دستور 2016 في المادة 53 منه الجديدة"أن الأحزاب تستفيد الأحزاب المعتمدة ودون تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52، من حقوقه المذكورة[1] .

قد تم توسيع الحقوق وصلاحيات الحزب السياسي في الجزائر من خلال هذا التعديل، حيث وسع في تعبير عن الرأي السياسي من خلال فتح مجالأمام الأحزاب في هذا الشأن.

_الفرع الثالث: شروط وإجراءات تكوين الأحزاب في القانون الجزائري :

مرت الحياة الحزبية في الجزائر في فترة قصيرة بثلاث قوانين لتأطير العمل الحزبي وتنظيم الأحزاب السياسية ، **الأول في قانون** 89_11 المؤرخ في 05جويلية 1989[2] المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي جاء كنتيجة لدستور 23_02_1989 وانبثق عنه عدد تغييرات محددة منها حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي بموجب المادة 40 منه، **والقانون الثاني** المنظم لتكوين الأحزاب ونشاطها، حيث انتقل في تنظيمه للممارسة حرية تأسيس الأحزاب من نظام التصريح المسبق المتبني في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 15من قانون 89_11سنة1989)إلى نظام الترخيص المسبق في القانون العضوي للأحزاب السياسية (الأمر 97_09، سنة 1997) قصد تفادي نتائج التجربة الحزبية السابقة[3]، وهذا الأخير جاء عبارة عن تتويج دستور 1996، وأهم ملاحظاته الأولية على هذا القانون اعتماده لأول مرة عبارة"حزب سياسي" بعدما كان يستخدم "جمعيات ذات طابع سياسي "وكثرة الشروط والقيود على حرية تكوين الأحزاب السياسية[4].

والقانون الثالث والمتمثل في إعادة تنظيم وتكريس الممارسة الديمقراطية للأحزاب من خلال قانون 12_01 مؤرخ في 12يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات ، كما جدد المشرع تنظيمه للأحزاب السياسية من خلال القانون العضوي 04/12 والمؤرخ في 12يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية[5]، قد شمل القانون العضوي 04/12 سبعة أبواب :

الباب الأول: أحكام عامة وأهداف الأحزاب والأسس والمبادئ التي يقوم عليها مع بيان دورها مهامها.

---

[1] _الدستور الجزائر، تعديل 2016، ص7.

[2] _بو حنية قوي، هبة لعوادي، "**إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري**"، في دفاتر السياسية والقانون، العدد12، جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق وعلوم السياسية ورقلة،5/6/ 2015، ص167.

[3] _جامل صباح؛" **الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون 12_04**"،في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،ع 12_2016، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، 2016، ص115.

[4] _بن يحي بشير، مرجع سابق، ص53.

[5] _موساوي إبراهيم، أو نان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، 2016.ص51.

الباب الثاني: تناول شروط و كيفيات تأسيس الأحزاب واعتمادها.

الباب الثالث: تناول تنظيم الأحزاب وسيرها.

الباب الرابع: الأحكام المالية.

الباب الخامس: تناول توقيف الحزب وحله والطعن القضائي.

الباب السادس: تضمن الأحكام الجزائية.

الباب السابع: أحكام الانتقالية الختامية.

تتمثل شروط وكيفيات تأسيس الأحزاب كما فصلها الباب الثاني من القانون العضوي رقم12_04 حيث شمل:

_شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي في المادة16[1]منه، الذي يخضع فيه لتأسيس الحزب لكيفيات التالية:

1_المتمثلة في الشروط الشكلية: تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية: حيث شمل هذا الفصل على ثلاث أقسام:

_القسم الأول: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين في المادة17 [2]من القانون .

_القسم الثاني : شروط تصريح بتأسيس حزب سياسي والذي أحتوى على المادة19/18 [3]من القانون .

_القسم الثالث: دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي من خلال المواد 23[4]/22/21/20 من القانون ، اذي يتحدث بتفصيل على إجراءات المطابقة بتأسيس .

أما الفصل الثاني: والذي يوضح كيفية اعتماد الحزب السياسي من خلال قسمين:

_القسم الأول: والذي يحتوي على المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي بشكل مفصل في المواد26[5]/24/24من القانون.

_القسم الثاني: قرار اعتماد الحزب السياسي في المواد من 27 إلى 34[1] من القانون نفسه.

---

[1]_ انظرللمادة 16من ا لقانون العضوي الجزائري المتعلق بالأحزاب السياسية 12_04، مرجع سابق.

[2]_انظر المادة 17، من قانون العضوي الجزائري.

[3]_انظر للمادتين 18، 19، من القانون العضوي الجزائري.

[4]_انظر للمواد من 20ألى 23في القانون العضوي الجزائري.

[5]_انظر للمواد 24ألى26، من القانون العضوي الجزائري.

أما الفصل الثالث: الذي يحمل القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله، والمتكون أيضا من قسمين:

_القسم الأول: القانون الأساسي للحزب في المادة 35من القانون.

_القسم الثاني: الذي احتوى على تعديل القانون الأساسي للحزب في المادتين 36و37 من القانون العضوي[2].

2_الشروط الموضوعية لتشكيل الأحزاب، والمتمثلة في:

*الالتزام بمبادئ المجتمع الجزائري ، وهذا الشرط تتضمنه المواد(11/8/7)من القانون12/04[3].*عدم القيام الأحزاب على أساس الدين واللغة والجنس والجهة ، نصت على هذا الشرط المادة42 فقرة03 [4]من دستور 1996: (.....لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي...) .

*الالتزام بالنظام العام ، هذا الشرط نصت عليه المادة [5]9من القانون04/12التي نصت " لا يمكنالحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الأكره مهما تكن طبيعتها أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

* حظر الارتباط من الخارج: هذا الشرط نصت عليه المادة 8/08من القانون 04/12 بنصها "...تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح، الأجنبية أيا كان شكلها."[6]

_ كان هذا المسار الذي عرفته الأحزاب السياسية في الجزائر ،فوجود الأجزاب السياسية ضرورة حتمية في أي نظام سياسي يسعى لبناء وتكريس الديمقراطية الصاعدة ، التغيير الذي فرضه العصر الحديث الذي جعل الدول تسارع لتكريسه في دساتيرها وتشريعاتها المختلفة،رغم هذا لا يمكن أنكار دور الجهات الفاعلة غير رسمية الأخرى،من مجتمع مدني وجماعات ضغط ،وقطاع الخاص ،ووسائل الإعلام،ورأي العام، في أي مسار ديمقراطي أو إصلاح سياسي ،ولذلك سيتم عرضها بشكل التالي:

_المطلب الرابع: الجهات الفاعلة غير رسمية الأخرى (المجتمع المدني، جماعات الضغط ، القطاع الخاص ،وسائل الأعلام ،ورأي العام)

الفرع الأول: المجتمع المدني

[1]_ انظر للمواد27ألى 34، من القانون العضوي الجزائري.

[2]_انظر المادتين37/36، من القانون العضوي الجزائري.

[3]_انظر القانون العضوي الجزائري ، 12_04.

[4]_انظر القانون العضوي الجزائري 12_04.

[5]_انظر المادة 09، من القانون العضوي الجزائري 12_04.

[6]_ انظر المادة 8/08من القانون العضوي الجزائري 12_04.

يعد مصطلح المجتمع المدني من أبرز المصطلحات التي تعبر عن استمرارية الحقل السياسي والمجتمع ،من خلال الأثر الواضح الذي يساهم فيه المجتمع المدني في البناء التصاعدي للأنظمة الديمقراطية .

أ_ تعريفه:

المجتمع المدني:

نجد أن مصطلح civil society" ، وردت فقط في كلمة "civil" ، لتعبير عن مصطلحات أخرى ،ففي معجم تاريخ الأفكار يظهر مصطلح civil disobedience بمعنى عصيان مدني وتطلق عليه هذه نسبة إلى عصيان القانون المدني فهو عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة أو اشتقاق عن عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية [1].

و "هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ،غير ربحية ،تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل ، أو بعض فئاته المهمشة ، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي وإدارة السامية للاختلافات والتسامح"[2].

ب_خصائص المجتمع المدني:

يتميز المجتمع المدني بالعديد من المميزات والخصائص التي تفرده عن المجتمعات الأخرى والتي يجب الالتزام بها ،لكي يكون قادرا على أداء نشاطه ومن أبرز هذه الخصائص:

_ **القدرة على التكيف:** ويقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي يعمل من خلالها فكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فعالية ،لأن الجمود يؤدي إلى تضاءل أهميتها وربما القضاء عليها ،وثمة عدد من المؤشرات بهذا الخصوص:

_التكيف الزمني.

_التكيف الجيلي.

_التكيف الوطني[3] .

---

[1] _بلور الطاهر،" **المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي** ،في مجلة العلوم الاجتماعية وإنسانية ،ع 10 جامعة محمد خيضر ،بسكرة،نوفمبر 2006،ص107.

[2] _ أماني قنديل ،"**الموسوعة العربية للمجتمع المدني**" ، مكتبة الأسرة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب 2008، القاهرة، ص64.

[3] _ عبد الرحمان صوفي عثمان،دور منظمات المجتمع المدني في دعم الخدمات ا لرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني ،قسم الاجتماع والعمل الاجتماعي ،كلية الآداب وعلوم الاجتماعية،جامعة السلطان قابس ،ص74.

_ **الاستقلال:**ويقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو جماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها للوجهة التي تتفق مع رؤيتها وتعتمد درجة الاستقلال هذه على معايير عدة منها طبيعة نشأة مؤسسات المجتمع المدني ومدى بعدها عن تدخل النظام السياسي ،وكذلك مدى تمتعها بالاستقلال المالي وبعد مصادر تمويلها عن مؤسسات النظام السياسي[1] .

– **التعدد:** بمعنى تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أو تعدد هيئتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتيبية داخلها و انتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من ناحية أخرى ،وكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها[2].

_ **التسامح:** هو الذي يجعلنا نطلق صفة مدني على مجتمع ،فالمجتمع الذي تسود فيه الروح المدنية هو الذي يقبل فيه الأفراد والجماعات وجود آخرين يختلفون معهم في الرأي والمصلحة ،كما يحترمون حقوقهم في التعبير عن وجهات نظرهم وأن تعددت واختلفت الآراء والاتجاهات وهو ظاهرة طبيعية وصحية ،وإذا ارتبط التعدد بالتسامح والتعايش السلمي بين الأطراف المختلفة فإنه يتحول سبب محتمل للانقسام الصراع إلى التعاون والتضامن بين الأفراد والجماعات. والذي يعني أنه لابد من تقبل منظمات المجتمع المدني بعضها بعضا وتتعاون في أداء مهامها المتنوعة وأن تترك أي خصومات أو عداءات نابعة من السعي لتحقيق الأهداف الشخصية إلى تحقيق مصلحة عامة[3].

ج_ مؤسسات المجتمع المدني

المقصود بمؤسسات المجتمع المدني هي تلك الأشكال المنظمة التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية والاقتصادية السياسية القائمة،كما تسمح هذه المؤسسات للأشخاص داخل أي دولة بممارسة حقوقهم ودفاع عنها بكل حرية وإبداء آرائهم ،كما تقوم هذه المؤسسات بالدفاع عن مصالح أعضائها وتساهم أيضا في التعبير الاجتماعي والسياسي .من أجل تحقيق التنمية وترسيخ المبادئ الديمقراطية ،ولا تكون مجدية طرق الدفاع عن حرياتهم داخل الدولة تحت إطار منظم ألا وهو المؤسسة بحيث تساعد على فعالية وقدرة تحقيق الهدف .

ومع إشارة أيضا إلى ضرورة التفرقة بين مجتمع المدني في الدول العالم الثالث الذي مؤسساته لازالت تحت سيطرة أو تخضع للبعد القبلي والعشائري ،بينما المجتمعات الغربية والمتقدمة ،فنجد مؤسسات الدولة نظرا للديمقراطية التي تسود في هذه المؤسسات المختلفة ،وتشكل مؤسسات المجتمع المدني:

[1] _ _نادية فاضل عباس فضلي،"**دراسة في المجتمع المدني(العراق نموذجا)**"،في مجلة دراسات دولية ،ع38، صادر عن جامعة بغداد،سنة 2008،ص8

[2] _ نفسه، ص80.

[3]._عبد الرحمان صوفي عثمان،مرجع سابق،ص74

_**الأحزاب السياسية** :مع إشارة إلى هناك "العديد من المفكرين الذين يستبعدون الأحزاب السياسية من تشكيلة المجتمع المدني ،منهم المفكر(لاريد ايموند)،لكن هنالك اتجاه آخر من الباحثين يسندون إلى أن الأحزاب السياسية تدخل ضمن عناصر المجتمع المدني نظرا لما تلعبه من أدوار لصنع القرار" . والحزب السياسي اليوم لم يعد يشارك في المناسبات الانتخابية ويسعى للسلطة فحسب ،وإنما أصبح له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة ويعد مؤسسات السياسية وترقية حقوق إنسان[1] .(سنأخذ الأحزاب في مطلب منفصل)

_**النقابات المهنية والعمالية:** عرف بعض المفكرين النقابة انطلاقا من وظيفتها بأنها "مؤسسة تجمع بين مجموعة من الأشخاص بهدف الدفاع عن مصالحهم"، فهذه النقابات لا تهدف إلى الربح ولا الوصول إلى السلطة ،بل الدفاع عن مصالحهم وتشمل نقابات الأطباء،المهندسين،المحامين،الصحافيين،المعلمين،....الخ وتعتبر النقابات أهم منظمات المجتمع المدني وبذلك لعدة أسباب منها ،موضعها المركزي في العملية الإنتاجية و الخدماتية وبالتالي فهي تمتلك القدرة على إصابة الدولة بالشلل إذا ما قررت القيام بإضراب عام ،هذا فضلا عن العضوية فيها حيث تضم أكثر الشرائح تعليما في المجتمع كما أن لهذه النقابات بعدها القومي على المستوى الإقليمي إضافة إلى علاقتها الخارجية على الصعيد العالمي ما يمنحها المزيد من القوة والدعم[2].

_ **الجمعيات** :تشكل الجمعيات بصفة عامة ثقلا كبيرا على المجتمع المدني في أغلب الدول وذلك لتنوع مجالات تخصصها و اهتماماتها وكذا تغطيتها لأغلب الجوانب المتعلقة بحياة الفرد في المجتمع سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وتمثل الوسيلة المثلى للأفراد من أجل الإتحاد والتعاون لتحقيق مصالحهم وأهدافهم المشتركة وتساهم أيضا في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني،العلمي،الديني ،التربوي ،الثقافي والرياضي[3].

_ **المنظمات الغير حكومية** : لم يُعترف بالمنظمات غير حكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم فقد بين القرار288الصادر في1950/02/07،عند المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها "كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقات بين الحكومات" بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة الحرية التعبير داخل هذه المنظمات ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين ممثلين فهو ينصب في مفهوم سلبي يجعل من المنظمات غير الحكومية مضادة للحكومات[4].

---

[1] ___مهيس صبرينة بانون لامية ،المجتمع المدني في الجزائر ،مذكرة الماستر في الحقوق ،فرع قانون عام،تخصص القانون دولي للإنسان وحقوق إنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2017_2018،ص18.

[2] _ _بلقاسم العابد،دور المجتمع المدني في التنمية السياسية،مذكرة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة إدارة محلية ،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،2016،2017، ص19

[3] _ مهيس صبرينة بانون لامية، المجتمع المدني في الجزائر،مرجع سابق،ص19

[4] _ شريفي الشريف ،المنظمات الغير حكومية ودورها في رقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر،رسالة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقابد تلمسان ،سنة20082007،ص08،09.

واعتبرت أن كل منظمة غير حكومية هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية: أن تكون لا تسعى للكسب والربح وذو فائدة دولية وتمارس عملها على أقل من دولتين ،تخضع للقانون الدولة التي فيها مقر المنظمة وموافقة هذه الدولة للممارسة نشاطها ،وتمتلك أيضا مقر متكيف ومتوافق مع مجتمع دولة ما ،ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى [1].

د _ **وظائف المجتمع المدني :**

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني الوسيلة المناسبة في تشكيل حلقة الوصل بين المواطنين والحكومة ،حيث أنها تعالج مشاكلهم وتلبي حاجياتهم بتوحيد الأعمال والأدوار مع الحكومة لمحاولة تلبية هذه الحاجيات ،وهذه المهام والأدوار تخول لهذه المؤسسات أن تلعب هذا الدور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من خلال إنجاز الوظائف والأدوار المحددة في النقاط التالية :

_ وظيفة تجميع المصالح [2] .

_ وظيفة تجميع المصالح[3].

_ زيادة الثروة وتحسين الأوضاع وإفراز القيادات الجديدة.

_ إشاعة ثقافة العمل التطوعي وتحقيق النظام.

_ تحقيق الديمقراطية.

_التنشئة الاجتماعية والسياسية .

_الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق:

_ الوساطة والتوفيق التعبير و المشاركة الفردية والجماعية.

_ملء الفراغ في الحالة غياب الدولة أو انسحابها .

_توفير الخدمات والمساعدات للمحتاجين.

---

[1] _نفسه.

[2] _موزي بلال ،دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب (1996_2012)، رسالة الماجستير في العلوم السياسية وتنظيمات إدارية ،تخصص دراسات سياسية مقارنة ،قسم العلوم السياسية وتنظيمات إدارية ،كلية العلوم السياسية،جامعة الجزائر 2013_2014،ص42

[3] _محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي،"**منظمات المجتمع المدني النشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف** "،الحوار المتمدن ،نشر في الموقع:http//www.m.ahewar.org. /asp? aid=17982 §r=0/31/07/2009 ،شوهد يوم: (2020/03/19/10:26)

_تحقيق التكامل الاجتماعي[1].

_ الفرع الثاني:جماعات الضغط:

هي جماعات غير محددة تتباين في نشاطها مع تباين المجتمع التي نشأ فيها، أهدافها أما مادية تسعى للربح فهي تضغط على النظم السياسية والاقتصادية من أجل تحقيق مصالحها، أو تكون ذات طابع إيديولوجي للدفاع عن القيم والمبادئ التي تؤمن بها.

أ- **تعريفها:** أن جماعات الضغط مصطلح مركب من كلمتين :الجماعة والضغط.

تعريف الجماعة لغة :" وفقا لقواعد اللغة مأخوذة من الجمع أي الضم وهو خلاف التفريق ،وهو مصدر جمع وبابه قطع ،والجماعة من كل شئ يطلق على القليل من الناس والكثير أيضا ،والجماعة العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من يجمعها غرض واحد"[2].

تعريف الضغط لغة: " فهو من باب الضغط وهو الرقيب والأمين على الشيء ،يقال أرسله ضاغطا على فلان ،ويسمى بذلك لتضييقه على العامل ومنه حديث معاذ (كان على الضغط) ،ويقال ضغطه ضغطا، أي عصره وزحمه ، والكلام بالغ في إيجازه وعليه شدد وضيق"[3].

ويعرفه **فهمي خليفة الفهداوي** على أنها: " **تلك الجماعات المؤثرة التي تتصف بالسمات المتمثلة ، بنوع من التنظيم وممارسة الضغط السياسي على صناع السياسة العامة الرسميين، في سبيل تحقيق هدف مقصود تسعى إليه تلك الجماعة من خلال قوتها التأثيرية في أن تكون لها القدرة على تشكيل مركز مستقل إلى درجة ما للقرار يمثلها من حيث التوجه والغاية ومن حيث ممارسة الضغط الفعلي والواقعي في الحياة السياسية العامة"**[4].

ب _دور وأهمية جماعات الضغط:

يكمن دور جماعات الضغط ،في التأثير على الرأي العام والحكومة على حد سواء ،وذلك لمالها من أموال ،هذه الأموال التي تسهل لها استعمال جميع وسائل الأعلام لطرح قضاياها في كل وقت ،وبالتالي الحصول على

---

[1] _ بو شنقير إيمان ،رقامي محمد،"**دور المجتمع في تحقيق التنمية المستدامة** "؛في مجلة جيل حقوق إنسان (الحق في بيئة سليمة)،ع 2(عددخاص بالبيئة)صدرعن مركز جيل البحث العلمي،'بيروت،ديسمبر2013، ص35_36.

[2] – عمر حمزة التركماني، "**الجماعات السياسية الضاغطة ودورها في تعزيز الحكم الرشيد (دراسة تحليلية)**"،في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 26، مركز جيل البحث العلمي ،مؤسسة علمية خاصة ومستقلة ،بليدة،نشر في 2018/09/13، ص33.

[3] _ عمر حمزة التركماني، نفسه.

[4] _أميمة قدري، دور جماعات الضغط في رسم السياسة العامة، مذكرة ماستر، تخصص سياسة عامة مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2014، 2015، ص10.

تعاطف الرأي العام معها،فضلا عن إمكانية إطلاعها على بعض الأسرار الحكومة التي يمكن أن تهدد بواسطتها الحكومة إذا لم تلب مطالبها وذلك بنشرها ،وهو ما يجعل الحكومات تنساق لرأيها وتلبي مطالبها ورغباتها [1]. كما أنها ،تعتبر قوة اعتراض وقوة اقتراح في نفس الوقت ،وهي تمكن العديد من الأفراد من الدفاع عن مصالحهم،وكذلك الكثير من الفئات الاجتماعية التي ترفع مطالبها لدى الحاكم [2].

لكن رغم ايجابية دور الجماعات الضاغطة ،فإن لها جوانب سلبية من بينها ممارسة نشاطها عادة في الخفاء ،الشيء الذي يتناقض مع الوضوح والشفافية وروح المسؤولية وبالتالي مع الديمقراطية .إلى جانب ذلك فهي غير منظمة عادة بشكل ديمقراطي ،بل أن قادة أهم من وأكبر الجماعات الضاغطة هم أصحاب رؤوس أموال ضخمة أو يتزعمون تلك الجماعات بناء على امتيازات أخرى [3].

_الفرع الثالث: القطاع الخاص:

يعرف القطاع الخاص بحسب الزاوية المنظور التي ينظر له بها، وقد شمل عدة تعاريف من بينها :

يعرف على أنه"**النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى الربح ولا يخضع لتمويل من الدولة ولا تؤول له أرباحه إلى الخزينة باستثناء الجزء الخاضع لضريبة "**[4].

ويعرف القطاع الخاص أيضا" **هو عنصر أساسي ومنظم في النشاط الاقتصاد ييكتسي الملكية الخاصة ، تقوم في عملية الإنتاج بناء على نظام السوق والمنافسة وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل المخاطر القرارات المتخذة**[5]".

_ الفرع الرابع: وسائل الإعلام:

تعتبر وسائل الأعلام ومما تتمتع به من مزايا أحد أهم الوسائل والوسائط الإستراتيجية في تشكيل الرأي العام عن طريق الوصول السريع للجماهير وبناء أرائهم وبرامجهم ، فالأعلام يعتبر أحد الوسائل كذلك التي تغير قوانين اللعبة الديمقراطية والسياسية.

أ_تعريف وسائل الأعلام:

[1] _ سعيد بو الشعير ،**القانون الدستوري ،والنظم القانونية**،مرجع سابق، ص138

[2] _ الأمين شريط،مرجع سابق،ص276

[3] _ نفسه، ص277

[4] _سهام بكار، دور القطاع في رسم السياسة العامة بالجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر _سعيدة_ 2015، ص21.

[5] –بو سالم أبو بكر، بو فتش وسيلة، "**التوجه نحو القطاع الخاص كخيار استراتيجي للتمويل المستدامة للتنمية في الجزائر**"، في مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، ع خاص رقم2، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، افريل 2018، ، ص240.

أن المفهوم العام المتفق عليه ، يرى أن الأعلام هو عملية يتم من خلالها نقل المعلومات ونشرها.

يعرف إعلام على أنه"التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير".

لم يقتصر المعنى الاصطلاحي للإعلام على المعنى اللغوي وهو مجرد الإخبار والتبليغ بوجه سريع ، بل تجاوزه إلى المعنى يتناسب مع وظيفته الحديثة فهو ، تعبير عن ميول الناس واتجاهاتهم وقيمهم.[1]_كما عرفه **سمير حسن**" بأنه **كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف الجماهير بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية"**[2].وعرفه بعض الباحثين الأعلام بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت ، ويعمل الأعلام على نشر البيانات والمعلومات ، الثقافية والاجتماعية والسياسية والدينية بغرض تنوير أذهان الرأي العام ، على أن يلتزم هذا النشاط بالموضوعية والصدق.[3]

ب_ **أنواع وسائل الأعلام:**

اختلفت وسائل الأعلام مع الوقت ومرور الزمن ،ومع هذا الاستمرار لتغيير المواكب لهذه الوسائل أصبحت كل وسيلة متخصصة بحسب توجهيها بحسب الظرف السياسي والإعلامي ،والأحداث المختلفة،يمكن تقسيمها على نحو التالي:

1_وسائل الإعلام المكتوبة (المطبوعة): يستخدم الورق كأداة في الأعلام المطبوع.هي وسيلة إعلامية يتم من خلالها نقل المعلومات والأخبار والحقائق اللازمة وإيصالها للجمهور ،وتفتح باب لطرح الآراء المختلفة وتشمل هذه الوسائل المكتوبة منها الكتب ،الصحف ،المجالات وغيرها من المواد المطبوعة، وهي أقدم أشكال وسائل الأعلام وتسمى أيضا باسم وسائل الأعلام المطبوعة[4].

2_**وسائل الإعلام المسموعة:** وسائل الإعلام السمعية تنقل الرسائل الإعلامية بطريقة الترسيب في الذهن عن طريق حاسة السمع وحدها،وينتج عن ذلك أن تستقر أجزاء الرسالة الإعلامية في ذهن السامع ،فهي تدخل

[1]_نقبيل كمال، دور الإعلام في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر، *مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات لدولية*، تخصص إدارة وحكامة محلية، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2014، 2015، ص2.

[2]_نقبيل كمال، المرجع السابق، ص3.

[3]_الطيب داود، الأعلام والتنمية المجتمعية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة حكامة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، 2016، 2017، ص18.

[4]_ _فرحات مهدي ،دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام في الجزائر ، رسالة ماجستير ،قسم علوم الأعلام والاتصال ،مدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة وهران ،ولاية وهران ،2009،ص26

المستمع في عالم الخيال وتصور الأحداث وبذلك تشكل عنده فكرة عن الخبر المذاع ،كذلك هذا النوع من وسائل الإعلام لا تعطل الفرد عن قضاء أشغاله اليومية وبإمكانه العمل والاستمتاع في آن واحد [1].

3_ **وسائل الأعلام المرئية:** تشمل التلفزيون ،السينما،المسرح ،....الخ.

وهذا النوع من من وسائل الإعلام يمارس فعالية أكبر على جمهور المشاهدين ،ويملك قدرة تأثيرية أعمق نظرا لاعتماده على السمع والبصر في آن واحد،وتتميز هذه الوسائل أيضا بأنها تخاطب عواطف المشاهدين ،وتحرك مشاعرهم أكثر مما تحركها الوسائل الأعلام الأخرى[2].

4 _ وسائل الإعلام الالكترونية : عرفت اللجنة العربية للإعلام ،الإعلام الإلكتروني بأنه: الخد مات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آليا أو شبه آلي في العملية الإعلامية ،باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصال والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكانياتها في الشكل والمضمون ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية [3] ،مثل الأنترنات ،فيسبوك ،الأقراص المدمجة.

ج_ وظائف وسائل الأعلام:

_ التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات .

_ زيادة الثقافة والمعلومات .

_ الاتصال الاجتماعي والعلاقات البيئية .

_ الإعلان والدعاية[4].

_الفرع الخامس: الرأي العام:

[1] – مزواري صبرينة ،جراية محمود، دور الأعلام في رسم السياسة العامة في الجزائر(2019،2011)،مذكرة الماستر العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة ،كلية لحقوق والعلوم السياسية ،كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2018، 2019، ص15

[2] _ خلاف بومخيلة ،جمهور الطلبة الجزائريين ووسائل الأعلام المكتوبة ،رسالة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال ، قسم الأعلام والاتصال ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،2007،2006، ص62،

[3] ___ سعد ياسين يوسف، "**الأعلام الإلكتروني** "،صحيفة المثقف نموذجا ،مقال في صحيفة المثقف، منشور عبر الموقع : www. aLmothaqaf.com(12/05/2020)

[4] _ تيتي حنان، دور وسائل الأعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام، مذكرة ماستر قسم علوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة مُحَّد خيضر ،ولاية بسكر 2013، ص16

الرأي العام هو ظاهرة معبرة عن الطبيعة الاجتماعية للإنسان، ويعود سبب الاهتمام بها لانتشار الديمقراطية وتوسيع التصويت.

أ_تعريفه:

_يعرفه **ليوناردو دوب** الرأي العام: " **أنه اتجاه جماعة إزاء مشكلة أو حادثة ما، سواء كانت هذه الجماعة تمثل كافة أفراد المجتمع ، أو الفئة التي تتأثر بالمشكلة** "[1].

ومقولة معاوية الشهيرة في إدارة توجهات الرأي العام، حيث قال"**بيني وبين الناس شعرة لا تنقطع، فإذا أرخوها أشدها وإذا شدوها أرخيها** "[2].

ويعرفه **مختار التوهامي**، الرأي العام على أنه الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة زمنية معينة حول_ قضية_ أو أكثر _ يحتدم حولها النقاش والجدل وتمس مصالح الأغلبية أو قدمها الإنسانية مساسا مباشرا.[3]

ب_ أهمية الرأي العام:

يكن تقسيم الرأي العام حسب المجال الذي يؤثر فيه:

1_أهمية الرأي العام حسب الموقع[4]:

أ_ محلي :حيث يشكل أهمية في أي قضية وطنية داخل الدولة تكون لها الأغلبية في ذلك.
ب_ إقليمي: ويتكون من مجموعة من الدول ،على سبيل المثال يبرز أهمية الرأي العام في الجزيرة العربية حول أي موضوع أو مشكلة متعلق بالمنطقة .

ج_ دولي عالمي: فهو يسود جميع الشعوب في العالم حول القضايا التي يحتدم الجدل فيها وتمس مصالح الشعوب أو قيمتها ويلعب دورة في القضايا المعاصرة كالقضية الفلسطينية التي مازالت تؤرق الجميع لما فيها من ظلم وقهر وسلب حرية الآخرين[5] .

---

[1] _ الرأي العام .....**المفهوم والأدوار**،في مجلة الفكر، شباب يبني المستقبل، منشورة عبر الموقع.https : //www.academia.edu، شوهد يوم (25أفريل 2020)(11:00)

[2] _مستند من الموقع:https://www.al-madina.com/article/574811

[3] _رحموني لبنى، **"تقييم الرأي العام"**، محاضرات قدمت لطلبة ماستر 1، اتصال وعلاقات عامة، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة العربي بم مهيدي_أم لبواقي_ ص6

[4] _ شايبي نرجس ،سفياني سهيلة ،مواس مريم ،شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في تشكيل الرأي العام الجزائري الفايسبوك وظاهرة اختطاف الأطفال_نموذجا_مذكرة الماستر ،تخصص تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمجتمع ،قسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة 8ماي 1945، 2015، 2016،ص45

[5] _ شايبي نرجس ،سفياني سهيلة ،نفسه.

2_أهمية الرأي العام في الأنظمة السياسية:

يختلف الرأي العام باختلاف النظم السياسية ،ففي المجتمعات ذات النظم التسلطية ينخفض صوت الرأي العام ولذلك يسيطر النظام العالمي على مفاتيح الإعلام أساسية ،وتقريبا يتلاشى تأثيره على العمل السياسي بل أيضا يؤثر على العمل الثقافي والاجتماعي ،نتيجة القهر والكبت وحجب الحريات عن الجماهير وبذلك يتحول الرأي العام من رأي عام ظاهر إلى رأي عام كامن يتصف بالسلبية والخضوع وعدم القدرة على التعبير عن جهات نظر تجاه مصالح أساسية[1].

ولكن مهما قمع الرأي العام فإن وسائل الاتصال المعاصرة _بغض النظر عن القوى المتحكمة بها _قد تكتفي بإظهاره مهما كان ضئيلا ،وأصبح الرأي العام يقف خلف كافة القرارات المصيرية التي يتخذها القادة والحكومات وبذلك أصبح الرأي العام يشكل قوة ضغط حقيقية في النظم السياسية المعاصرة ، بل لم يعد هناك مجال لطمسه ولو طمي ،وأصبح الرأي العام يلعب دورا في تحيد طبيعة النظام وفي تشكيل الأفكار الأساسية ،كما أن الانفتاح الإعلامي والثقافي جعل من المستحيل تجاوزه ،وبذلك أصبح الرأي العام في العصر الحديث من أهم القوى _غير الرسمية _التي تهيمن على مجريات الأمور في المجتمع [2].

ـ إن كل هذه التنظيمات غير الحكومية تمارس الضغط على السلطة وتشارك في العمل السياسي بصورة غير مباشرة، فتؤثر في مركز القرارات وتطمح مجموعة منها في الوصول إلى السلطة، بينما المجموعة الأخرى طموحها يصل في التأثير عليها لتحقيق مصالحها فقط، إذ تختلف هذه التنظيمات باختلاف الأهداف والمطامح التي تسعى للوصول إليها كما تختلف درجة تأثرها حسب طبيعة كل نظام والمجال الذي تعمل فيه[3].

وإن إي نظام سياسي يستند على هذه المؤسسات أو المنظمات في بناء إصلاحها لسياسي لكي ستسبغ بطابع الديمقراطي الصحيح،، فالإصلاح يستوجب استخدام آليات الثقافية وتعزيز المساءلة حيث يجب أن يكون للمواطنين دور في عملية صنع القرار، وتكون بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسطية شرعية تمثل مصالحهم،وتقوم هذه المشاركة على حرية التعبير والرأي وتعتمد على تنمية القدرات والمشاركة البناءة[4] .

[1]_ أحلام محسن حسين ،**وظيفة الرأي العام وخصائصه الاجتماعية في ضوء التراث** ،في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ،ع 26، صدرت عن كلية الآداب ، جامعة ،واسط،بغداد ، سنة 2017ص94،.

[2]_أحلام محسن حسين، نفسه،ص95

[3]_ خالد تلعيش،"**أصلاح البنية المؤسساتية للدولة وأثرها في ترشيد القرار**"،**في دفاتر السياسية والقانون**، ع 15، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ،تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة،، جوان 2016،ص7.

[4]_ نفسه، ص12.

خلاصة:

لقد استعرض هذا الفصل مبحثين ، الأول تضمن أهم مفاهيم التعريفية للدستور التي تناول فيها الدستور ونشأته وأنواعه وإجراءات تعديله لكي يستسهل علينا فهم أسباب وغايات من وراء التغييرات التي تطرأ على أي دستور في دولة ما ، وهو الموضوع صلب الدراسة ، أما المبحث الثاني تناول مفاهيم وتعريفات الفواعل غير رسمية خاصة المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر التي تقع عليها حالة الدراسة للموضوع ،وتم تعرف أيضا على تطور مؤسسات الأحزاب السياسية في الجزائر و الدستور الجزائري خاصة، الأمر الذي يسهل معرفة نشاط هذه المؤسسات والمنظمات فإصلاحات الدستورية لهذه المؤسسات تعمل على تطوير بناء المؤسسات قصد إعطائها دفعا قويا يمكنها من أداء وظيفتها بفاعلية لأن الإصلاح والتغيير المؤسسات يعد بعد استراتيجي في الحياة السياسية، فكلما كانت عملية اتخاذ القرار عقلانية ومستمدة من دستور بمشاركة جميع الجهات السياسية ، ينعكس هذا على تحقيق مكتسبات سياسية اجتماعية واقتصادية تعود بنفع على الجميع ، و تم فيه إيضا إعطاء لمحة تعريفية لكل من مجتمع المدني ، وجماعات الضغط ، القطاع الخاص، والرأي العام ووسائل الإعلام ، حتى يتم أخذ صورة عن الفواعل غير رسمية الأخرى .

الفصل الثانـي

الإطار التطبيقي: مساهمة الفواعل غير رسمية في تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

(دراسة حالة :الأحزاب السياسية)

تمهيد

هذا الفصل هو بمثابة الجزء التطبيقي لدراستنا وتم تقسيمه أيضا إلى مبحثين، وتم تناول في المبحث الأول ، أسباب ودوافع التعديل الدستوري في الجزائر سنة 2016، وتم عرض الإجراءات التي مر بها التعديل بشكل المشاورات، لنصل لتعديل 2016 والذي تم مقارنته بدستور 1996،وبين المساهمات الأحزاب التي جاءت في المبحث الثاني والذي تم عرض فيه مساهمة الأحزاب السياسية ومقترحاتها إثناء عملية التعديل .

المبحث الأول: أسباب وإجراءات تعديل دستور 2016 في الجزائر.

خلال ثلاثين سنة من الاستقلال عرفت الجزائر حياة دستورية مضطربة بين الشرعية والمشروعية ازدادت تأزما بعد الثمانينات ، فمن فكرة إنشاء المجلس الدستوري الجزائري التي تعود إلى ما بعد الاستقلال مباشرة، التي تبناها المؤسس الدستوري في أول دستور للجمهورية الجزائرية وهو الدستور الصادر في 08سبتمبر 1963، وذلك تأثرا بالنظام القانوني الفرنسي الذي يتبنى نظام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري ، أما الجزائر التي عرفت دستورين برامج مشحونين بالإيديولوجية الاشتراكية سنة (1963_1976)، ودستور قانون سنة (1989)وتعديل لهذا الأخير سنة (1996)، ويرجع ذلك لتباين الأوضاع السياسية والاقتصادية والقانونية لكل مرحلة من مراحل التجربة الدستورية الجزائرية ، وخاصة في الفترة الممتدة بعد أكتوبر 1989، ثم جاء تعديل 2016الذي كان بعد حوالي 10سنوات من دستور 1996الذي كان متزامن مع التغيرات الكثيرة التي طبعت الساحة العربية والدولية والمتمثلة في الربيع العربي الأزمات المالية ، انخفاض أسعار البترول ، تلاشي اقتصاد عدة بلدان متقدمة ونامية ، الإرهاب وقد سبقته إصلاحات سياسية في الجزائر 2002و2008، وإصلاحات في شكل قوانين عضوية عرفت بإصلاحات سنة 2012 المتمثلة في النظام الانتخابي ، حالات التنافي مع العهد البرلمانية ، كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الجمعيات والإعلام، وسيتم تعرف أكثر على إجراءات وأسباب هذا التعديل:

المطلب الأول: دوافع وأسباب التعديل دستور2016 في الجزائر.

إن إقدام أي دولة على تعديل دستورها أو إنشاء قاعدة قانونية جديدة يكون له أسباب ودوافع ، وفي بعض أحيان تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات على أنظار العامة من الغير وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة دوافع داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق غايتها ومصالحها ، ودوافع التعديل تم تقسيمها من قبل الفقهاء والباحثين القانون السياسة إلى دوافع شخصية غرضها وصول شخص معين إلى رئاسة الحكم، أو استمرارية رئيس الدولة في الحكم، كتعديل الدستور التونسي لسنة 1975 الذي منح الرئاسة مدى الحياة للرئيس الأسبق

السيد"الحبيب بورقيبة" بما يتعارض مع مقومات النظام الجمهوري المحصنة من كل تعديل ، وأيضا الدستور الفرنسي كانت الدوافع الشخصية واضحةفي قرار مجلس الشيوخ الفرنسي الصادر في (1852/12/07) والذي عدل الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ (15 يناير 1852) وذلك بتغيير لقب رئيس الجمهورية "لويس نابليون "إلى "الإمبراطور نابليون الثالث"[1]، وأخرى سياسية الغرض منها إيجاد حلول للمشكلات وأزماتالدستورية الواقع والمحتملة الوقوع، وغالبا ما تكونهذه الأزمات والمشكلات اجتماعيةتفرض نفسها على حكام الدولة بل قد تعصف بحكمهم وتأتي بحكم جديد ، ودوافع التعديل المفروضة تكون وكما سبق إشارة في شكل أزمات، أو ثورات، وانقلابات، أو ضغوط دولية ، فالقاعدة العامة إن الثورة أو الانقلاب يحدثان أثرهما على الدساتير القائمة سواء بالتعديل أو الإنهاء اللذان يتوقفان على نية الثوار و الانقلابين (الانقلاب ظاهرة غير شرعية وفق ما تقتضي به القوانين الداخلية التي في مقدمتها الدستور وكذلك المعاهدات الدولية وأغلب المواثيق الدولية تعتبر أن انقلابمناف للقواعد الديمقراطية التي تقتضي بالتداول السلمي على السلطة)، وأن الآثار المترتبة على الانقلاب أو الثورة محل تباين في تجارب الدول حيث أن الثورة الفرنسية أقتصر أثرها الأول على استبدال الملكية النظام الجمهوري في بداية الأمر ، بينما عرفت ثورة 1954 تغييرا شاملا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد شبه البعض وضعية الدستور أثناء الانقلاب أو الثورة بالغشاء المطاطي ، فالدستور بهذا التشبيه تضغط على جوانبه تيارات مختلفة الاتجاه ، فتعقره تارة وتحد به تارة أخرى حسب القوى التي تحملها هذه التيارات ، أما ينهار الدستور فذلك عندما يستنفذ هذا المطاط خاصية المرونة فيه فيتمزق لتصبح التيارات المنتصرة أن تتخذ شكلا آخر ، فبقى الدستور أو إلغاؤه يتوقف على النصوص التي تتعارض مع توجهات رجال الثورة والانقلاب ، هذه النظرة تصدق على ثورات العربية التي وصفت بالربيع العربي التي نجم عنها دستور جديد في كل من مصر 2014، 2012، المغرب 2011، تونس 2014، بينما شهدت الجزائر تعديلا دستوريا 2016[2]، الذي اتخذته لأسباب التالية:

_أسباب الخارجية (الإقليمية): من أبرزها:

_**الربيع العربي** وهو موجات احتجاج والمظاهرات والإضرابات لتي عمت العديد من الدول العربية منها (تونس ، مصر ، اليمن ، العراق ، المغرب ...الخ)مع نهاية 2010 وبداية 2011 التي كانت تدعو إلى مزيد من الديمقراطية والحرية والتعددية السياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية [3]. حيث سبب الضغط الشعبي في كل من

[1]_أحمد العزي النقشبندي، **تعديل الدستور، (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر وتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص، ك/ص39)،منشور عبر الموقع:http://thesis.univ-biskra.dz شوهد يوم (25 2020/6)(12:00)

[2]_مُحَمَّد الناصر بو غزالة، "**دوافع التعديل الدستوري**"، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14 تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، الجزائر ،اكتوبر 2016، ص23.

[3]_فاطمة بلبريك، "**أثر التعديل الدستوري في إرساء التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالجزائر**"، في مجلة التحولات، ع2،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2018، ص118.

مصر وتونس شغور لمركز رئيس الجمهورية الذي ترتب عليه إعلان حالة الطوارئ نتيجة عجز رئيسا الجمهورية عن قيامهما بمهامهما وهو ما تطلب إيجاد وضع انتقالي وجمعية تأسيسية أصلية لإعداد الدستور، واختلفت مصر وتونس في التصدي للثورة حيث شهدت مصر انقلابا عسكريا أطاح بالرئيس المنتخب وفرض دستورا جديدا بينما عالجت تونس الوضع ميدانيا حيث أن المجلس التأسيسي أسندت له عدة مهام لتسيير الحالة انتقالية وذلك بعد إعلان رئيس الدولة المؤقت (فؤاد لمبزع) (الرئيس بالنيابة)تجميد العمل الدستور وحل البرلمان بمجلسيه انتخاب مجلس تأسيسي تتمثل مهامه الأساسية في (إعداد دستور جديد ، ممارسة التشريع ، انتخاب رئيس المجلس الوطنيالتأسيسي ، الرقابة على الحكومة ، التحكيم)أما في مصر فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة تولى تسيير وضعية البلاد في الفترة الانتقالية بإصدار مراسيم تكفل ذلك [1].

_ **ارتفاع أسعار النفط** : ففي عام 2011 تفاقمت الاضطرابات السياسية في المنطقة العربية في أعقاب الربيع العربي وأدى ذلك إلى انقطاع الإمدادات من الكثير من الدول المنتجة مثل ليبيا وسوريا واليمن وخرج نحو 1، 6 مليون برميل يوميا من النفط الليبي الخفيف عالي الجودة ولم تتمكن دولة في **أوبك** من تعويضه ، ولهذا ارتفعت أسعار النفط من ذلك الحين فوق مستوى 100 دولار واستقرت عند ذلكالحد نظر لأن ليبيامازلت غير مستقرة إضافة إلى سوريا والعراق[2].

ومابين 3و5 يناير /كانون الثاني 2011 حدثت احتجاجات في الجزائر على خلفية المطالبة بإصلاحات اقتصادية واجتماعية مما حدا بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى طلب رفع قانون الطوارئ لكن المظاهرات استمرت وتزامنت مع استقالة الرئيس حسني مبارك وتعاملت الشرطة مع المظاهرات بقسوة لكن ارتفاع أسعار النفط عام 2011 ساعد الحكومة على الاستجابة لمطالب المتظاهرين[3].

_الأزمات الاقتصادية وتدهور الحالة الاجتماعية:

نشر البنك الدولي تقرير سيكتشف فيه أسباب أحداث الربيع العربي ، ومن بين العوامل العديدة التي نوقشت في هذا التقرير كانت أربعة ذات تأثير أكبر على رضا الناس عن الحياة في الشرق الأوسط وشمال

[1] _ مُحَمَّد الناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص24.

[2] _ وائل مهدي، **تقلبات أسعار النفط ...تاريخ طويل من التقلبات الشرق الأوسط، الإربعاء 10ديسمبر 2014**، منشور عبر الموقع: الموقع : h ttps //m .aawsat.com. (22/04/2020) (12: 24)

[3] _ شادي أيوب، "**الربيع العربي**" ....عبر االموقع: www .aljazeera.net، شوهد يوم:(22/04/2020) (11: 45).تحليل كتاب الربيع، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للكتاب فاسيليس ياناكولس.

أفريقيا عشية اندلاع أحداث الربيع وهذا العوامل هي الحريات المحدودة ، ومعايير المعيشية البالية وظروف سوق العمل السيئة وسوء إدارة البلاد[1].

إن انتشار الفقر في مستويات المعيشية وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء نتيجة لممارسات احتكارية من الدولة وإتباع النظام الحاكم فيها بالإضافة إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية المترتبة على تدهور تلك الأوضاع الاقتصادية[2] .

كل هذه الأسباب والعوامل اعتبرت من أهم أسباب قيام ونضج الثقافة السياسية الجماهيرية التي سرعت من وتيرة الحراك التي دفعت المواطن إلى المطالبة بحقوقه نتيجة التخلف الفكري الذي ولده طول أمد الاستبداد مما أسفر عن سقوط العديد من الأنظمة السياسية الأمر الذي دفع بالدول المعنية وغير المعنية بالسقوط إلى استبدال دساتيرها وتعديلها بإجراءات إصلاحات شاملة في بنية الدولة والاقتصاد والمجتمع [3] .

وهذا ما اتخذه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالمبادرة بإعلان إصلاحات دستورية مفادها تجاوز الأزمات المماثلة للدول المجاورة والمحافظ على الاستقرار الداخلي للوطن،ومحاولة تهدئة الفئة الشبابية وإطفاء غضب الشارع.

_الأسباب الداخلية: منها:

الأسباب السياسية والمتمثلة في :

_البحث عن الاستقرار السياسي في المجتمع.

_إحداث توازن في العلاقات بين مختلف السلطات الدستورية بما يعكس إيجابا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

_تعزيز وترقية دور البرلمان من خلال إجراء تعديلات دستورية لتوسيع صلاحياته وآليات عمله للحد من الأزمات السياسيةلا سيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وسد الطريق أمام القوى السياسية التي تعتمد أسلوب التضليل والترويج والتسويق[4].

---

[1] _ مريم جعفور زاده،" **ما دور الأزمات الاقتصادية في حدوث اضطرابات الاجتماعية**"،منشور عبر الموقع: www.bayancenter.org، 121 l12l2019، (22/04/2020)(12: 24).

[2] _آية يوسف عبد السلام، **أسباب قيام ثورات الربيع العربي**، المركز الديمقراطي، 23مايو 2014، منشور عبر الموقع hpttps : democraticac .de، (24/04/2020)(12: 14).

[3] _فاطمة يلبريك، مرجع سابق، نفس ،ص118.

[4] _ مرجع نفسه.

ومن بين هذه الأسباب أيضا ، مطالبة لبعض الفئات من الشعب أصحاب التوجهات المختلفة الذين ينتمون إلى خلفيات متنوعة، متحدون في موقفهم بأن رئيس الجزائر_السابق_ عبد العزيز بوتفليقة الذي أنتخب رئيسا عام 1999، ينبغي له التنحي ومع ذلك ، فإن نضالهم ليس ضد بوتفليقة بحد ذاته ، بوصفه زعيما منفردا ، وإنما يقفون بوجه "دولة عميقة " (pouveoir)(السلطة)،تتألف من الجيش الجزائري والجهاز الأمني ، ونخبة رجال الأعمال المعروفة، الذين يريدون بقاء بوتفليقة على رأس البلاد لحماية امتيازاتهم بينما تنتقل البلاد إلى رئيس جديد أيا كان ذلك الرئيس[1].

-**الأسباب الاجتماعية** : نقص بعض المواد الغذائية وارتفاع أسعارها التي تسببت في احتجاجات التي عرفت باحتجاج السكر والزيت ، والتي كانت حصيلتها 5 قتلى ونحو 800 جريح سقطوا على الأحداث التي كانت في منتهى العنف وقد بدأت شرارتها في الظاهرة بارتفاع المفاجئ في أسعار مادتي السكر والزيت، فانطلقت الاحتجاجات في الخامس جانفي واستمرت لأيام وأخذت شكل موجات عنيفة بين قوات الأمن والمحتجين تخلالتها انحراف وأعمال تخريب واعتداءات على المواطنين ، جعلتها أقرب إلى حركة الغوغائية منها إلى حالة المطالبية ، ومع ذلك اعتبرها كثير من المراقبين الموضوعيين، إرهاصات ستمهد يومها ، لتحول الجزائر إلى ساحة من ساحات ما عرف لاحقا ب"الربيع العربي" لاسيما أن" انتفاضات الخامس جانفي"، كما يسميها البعض جاءت بعد أقل من 3أسابيع على انطلاق الأحداث التي أدت إلى إسقاط حكم بن علي في تونس ، وما ثلاها من انتقال العدوى إلى الدول عربية أخرى ، وقبلها بأسابيع عانا الجزائريون ندرة حادة في حليب الأكياس ، الذي يعد مادة حيوية لدى الأسرة الجزائرية إذ أن الفرد الجزائري يستهلك ، حسب الدراسات المتخصصة ، أزيد من 150لتر حليب سنويا ، واضطرت تلك يومها الأسرة إلى الاستعاضة عن الحليب الأكياس بأنواع أخرى أغلى سعر، كالحليب الطازج والحليب المجفف من أنهك ميزانية الأسر الجزائرية ، ومع ذلك لم تصل الأمور إلى الانتفاضة رغم أن ارتفاع أسعار الزيت والسكر تأثيره على ميزانية الأسر لا يكاد يذكر قياسا بأزمة الحليب .لتطرح بعد ذلك تساؤلات حول حقيقة هذا الأمر هل كانت احتجاجات السكر والزيت مفتعلة أم عفوية ؟[2].الأمر الذي جعل من رئيس الجمهورية يتدخل في خطابه الشهير 15 أفريل 2011 والذي أعلن فيه جملة من الإصلاحات[3] .

كما أن في طيات الدستور يحمل معاني الأسباب والأهداف السياسية المؤدية إلى التعديل ومن ذلك ما ورد في الديباجة (**التأكيد على الدور التاريخي لجبهة وجيش التحرير الوطني ، ....، التنبيه إلى مأساة**

[1]_الشرق الأوسط، **لماذا تختلف تظاهرات الجزائر عن الربيع العربي ؟ لو بلوغ، هذا ماقد يحدث في الأيام القادمة**، منشور عبر الموقع :عربي بوست شرقي، 17، 2019/03/09/48، https: // arabic post.net. (22/04/2020)(12، 00).

[2]_فؤاد ع، **ثورة الزيت والسكر "الشرارة التي أطفأت الربيع العربي في الجزائر** 04/01/2013، بوابة الشروق،. منشور عبر الموقع:_ www.echorouon line.com، (11: 22)(22/04/2020).

[3]_ خالد ربوح، **5أشياء تمنع وقوع الربيع العربي في الجزائر** 2017/1/6، منشور عبر الموقع: blogs.alja zee.net، (11: 22)(22/04/2020).

الوطنية وعزم الشعب الجزائري وتجنب العنف ...الحوار والمصالحة ، ... تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي ، تشكيل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور .)[1].

المطلب الثاني: إجراءات تعديل دستور 2016ومسار المشاورات.

حتى تؤدي عملية التعديل الدستوري النتائج الفعلية والمرجوة منها ، ينبغي أن تستند على أسس صحيحة من خلال إجراء توعية وتثقيف ومشاورات شعبية واسعة تتجسد في أكبر عدد ممكن لمختلف فئات المجتمع إلى الهيئات التي تتولى وضع الدستور أو تعديله ، ليشعر المواطنون أن ميلاد وثيقة الدستور أو عملية تعديله تتمثل آمالها أو رغباتهم في بناء دولة وصياغة مسارات عملية البناء السياسي والنهوض الاقتصادي لاعتبار أنهم معنيين بالمشاركة في إعداد هذه الوثيقة الدستورية والتمسك ببنودها.

_مبادرة التعديل:

تختلف مبادرات التعديل من دستور إلى دستور ، ويختلف تقرير حق اقتراح تعديل الدستور فقد يصدر عن الحكومة وحدها ، ويتقرر هذا الحق للبرلمان وحده ، وقد يتقرر هذا الحق للحكومة والبرلمان معا ، وقد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته وتقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات يعود لمكانتها إزاء الأخرى ، فإن كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في تقويتها على حساب السلطة التشريعية فإنه يجعل المبادرة بتعديل من اختصاصها. وبالرجوع إلى دستور 1963، يلاحظ في المواد 71، 72، 73، 74، أنه قد أرجع حق المبادرة لتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني فلا ينفرد الجهاز آخر ، بينما دستور 1976 فقد أفرد مبدأ التعديل في الفصل السادس من خلال الوظيفة التأسيسة فمن خلال قراءتنا للمواد 191، 192، 193، 194، 194 (111 /14)، فالحق بالمبادرة باقتراح التعديل تتطلب الأغلبية المطلقة إن كان مشروع التعديل عادي ، بينما إن كان مشروع التعديل يخص الأحكام الخاصة بتعديل الدستور ، فانه من الضروري أن يتم إقراره بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي[2].

بينما أبقى دستور 1989 على أحقية المبادرة باقتراح التعديل الرئيس الجمهورية لوحده ، وهذا من خلال نص المادة 163منه ، ألا أن دستور 1996 الصادر عن المرسوم رقم36_ 438 الموافق ل7ديسمبر 1996 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور السابق المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996[3]، فقد أعطى حق

---

[1]_محمد بركات، **التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه _دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة** "،في مجلة الحقوق والعلوم السياسية،ع 5،جانفي 2016_جامعة محمد بوضياف المسيلة، تاريخ نشر المقال 2017/09/15، ص228.

[2]_بوعافية سارة، التغطية الإعلامية لتعديل دستور الجزائري 2016 في الصحافة مكتوبة، مذكرة مااستر في العلوم والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015_2016،، ص32.

[3]_الجريدة الرسمية : ع76 السنة الثالثة والثلاثون 08 ديسمبر 1996.

المبادرة بالتعديل للرئيس الجمهورية في المادة 174منه وأضاف على حق 3/4 أعضاء البرلمان مجتمعين معا أن يبادر و باقتراح تعديل الدستور كما سبق الذكر ، كما هو الحال في تعديل دستور 2016، فبعد كثرة الانتقاداتالتي طالت النظام السياسي وجملة الثورات الحاصلة في الجوار والتي كانت تتبؤ بحدوث انفجار في أوساط الشعب الجزائري ، نتيجة لتفاقم الوضع العام وتدهور العديد من القطاعات الحساسة في الدولة ، وكذا تدهور القطاع الاقتصادي والذي أثر سلبا على الحياة العامة لمواطنين إضافة إلى امتداد جسر الأحزاب السياسية بما فيها المعارضة للمطالبة إلى إضفاء تعديلات جوهرية على دستور 1996، وجدت السلطة التنفيذية نفسها مجبرة على إجراء تعديل دستوري من شأنه تهدئة الأوضاع العامة السائدة في البلاد وكذا إسكات المعارضة وكافة الأطياف السياسية التي كانت مطالبها متباينة أن صح التعبير "كل يلهث خلف أطماعه"، وهو فعلا ما قام بيه فخامة رئيس الجمهورية وذلك بالمبادرة إلى تعديل الدستور بموجب القانون رقم 16_01 [1]، والذي كان تتويج لمشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية _السابق_ في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011[2].

_إقرار التعديل :

يمنح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل الأمر الذي يلجأ له معظم الدساتير ، فيكون له سلطة البت فيما إذا كان له محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله ، فعلى خلاف التعديلات التي عرفتها المنظومة التشريعية في الجزائر المؤطرة للحياة السياسية التي يوافق عليها البرلمان ، تم تقرير من طرف رئيس الجمهورية إرجاء مشروع التعديل الدستوري سنة 2016 ليتم عرضه على البرلمان المشكل بعد تشريعات ماي 2012[3]، والذي سينتج عن تشكيله تجديد نصفي لمجلس الأمة في نوفمبر من نفس سنة وحيث سمح تطبيق قانون الأحزاب الجديد ، بروز عدد كبير من التشكيلات السياسية ، من الأحزاب المعارضة وأحزاب مشكلة لتحالف.فعلى مستوى الأحزاب المعارضة وعلى رأسها جبهة القوى الاشتراكية فقد جددت مطالبها القديم الذي اعتمد أسلوب المجلس التأسيسي المشكل في إطار انتخابات حرة ونزيهة ، لإعداد مشروع الدستور والمصادقة عليه ، على خلاف ذلك فقد اعتبرت الأحزاب المشكلة للتحالف الرئاسي ، طرح فكرة المجلس التأسيسي رغم مشروعيتها ، فيها تنكر للتضحيات التي قدمتها الأجيال المتعاقبة وتغاضيا عن كل الإنجازات التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال ، وهي بهذا الموقف وإن لم تعترض على اللجؤ لاستفتاء الشعبي حول دستور القادم ، إلا أنها لا

[1] _سي موسى، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها، *أطروحة لدكتوراه، تخصص القانون العام*، قسم الحقوق، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017، 2018، ص79_80.

[2] _عمار عباس، **"التعديلات الدستورية في الجزائر من تعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراء التعديل القادم ومضمونه"**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف، ع12، جوان 2014، ص101.

[3] _مرجع نفسه.

تمانع أن يصاغ مشروع من قبل لجنة تقنية ، ضيقة أو واسعة، تضم خبراء في القانون الدستوري وشخصيات سياسية كما جرت عليه العادة في إعدادكل مشاريع التعديلات الدستورية منذ 1976[1].ومن خلال هذين الموقفين فصل بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2ماي 2011 في الأسلوب الذي سينتهج في إعداد مشروع التعديل الدستوري القادم وذلك بتبنيه لأسلوب اللجنة ذات الاختصاص التي سيقوم رئيس الجمهورية بتعيينها[2]، ويرجع إليها ما يصدر من الأحزاب والشخصيات من عروض واقتراحات ، بعد استشارة واسعة حول كل ما يزمع العمد إليه من إصلاحات سياسية.

وبني مشروع المراجعة لدستور سنة 2016 الذي تم تقريره من طرف رئيس الجمهورية ، على ثلاث خطوات من المشاورات التي نظمت في السنوات 2011، 2012، 2014، بحيث أن معظم الطبقات السياسية أسهمت في ذلك بالإضافة إلى شخصيات وطنية والكفاءات ، وكذلك الجمعيات الوطنية والنقابات والمهنيين فكل الطوائف ساهمت في هذه المشاورات بما في ذلك جمعيات الشباب والطلبة[3].

*والمشاورات بصفة عامة هي تلك المشاورات العامة بشأن المسائل المتعلقة بعملية وضع الدستورقبل البدء بالعملية ، التي قد تتم في شتئ مراحل العملية .إشراك الشعب في مناقشة العملية اتخاذ القرارات في شأنها _بما في ذلك أسلوب تنظيمها _يمكن أن يكون مهما بشكل خاص في مجتمع يعاني الانقسام .في هذه الحالات ، إن التصوراتبأن عملية مهمة إلى هذا الحد تنطوي على قرارات في شأنمستقبل الدولة ، يمكن أن تنظم على نحو تستفيد منه مجموعات معينة (وبخاصة الموجودة في السلطة).قد لا تكون مثيرة للخلاففحسب ، بل أنها قد تدمر مصداقية العملية وأي دستور ينتج منها .وبصورة اعم ، إن عقد المشاورات العامة مقدما في شأن عملية ما يمكن أن تساعد القائمين على اتخاذ القرارات في تحديد ما إذاكانت عملية لازمة أو مرغوبا فيها أم لا، وكيفي نبغي أن تنفذ ، وكيف يمكن استخدامه التشجيع ذوي المصلحة الرئيسيين أو الجهات الفاعلة السياسيةعلى إلزام نفسها بالعملية .وقد تصر المجموعات المخالفة في الرأي أو المجتمع المدني على المشاورات العامة في شأن العملية[4].

وتساعد المشاورات العامة في شأن مسائل العملية في الحيلولة دون حدوث ردة فعل سلبية تجاه إجراء أو نهج غير شعبي ، ففي تيمور _ليشتي لم تستشر إدارة الأمم المتحدة الانتقالية المجتمع المدني في شأن خطط التربية المدنية التي وضعتها ، وقاطع المجتمع المدني برنامج التربية المدنية الرسمي .ونظرا إلى أن الجهات

[1] _مرجع نفسه، ص 102.

[2] _من بيان مجلس الوزراء المنعقد في في 02ماي 2011.

[3] _ عمار عباس،" **مبادرة الإصلاحات السياسية**"،في مجلة الفكر البرلماني، ع27، مجلس الأمة الجزائري، 2011، ص78.

[4] _ ميشيل براندت، جيل كوتريل، ياش غاي، أنطوني ريغان، "**وضع الدستور والإصلاح السياسي : خيارات علمية**"، ، ط في الجمهورية اللبنانية، يوليو/تموز 2012، إنتريست ،منشور عبر الموقع: www.interpeace.org ..، ص109

الفاعلة من المجتمع المدني كانت شريكة رئيسية في تنفيذ البرنامج ، تعين على الأمم المتحدة أن تؤخر البرنامج إلى أن تسنى لها التوصل إلى اتفاق مع المجتمع المدني على كيفية المضي قدما في البرنامج[1]. وتوفر المشاورات العامة قبل الشروع في صياغة مشروعالدستورنطاقا واسعا للشعب لتعبير عن آرائه ومبادراته وتمكن الهيكلالمكلف بصياغة مشروع الدستور من رصد توقعاتالشعب حول المسائل الجوهرية التي يطمح إلى إدراجهافي الدستور المرتقب _كما في الجزائر_وخاصة منها تلك التي يمكن أن تكون خلافية ، ويمهد هذا التمشي لعمل الهيكل بصيغة مشروعالدستور ، ويسهل عمله (كما حصل في أوغندة عند وضع دستور 1995، حيث تم تنظيم استشارتين عامتين قبل الشروع في إعداد مشروع الدستور حول الإصلاحات الدستورية الزمع القيام بها)[2].

تمثلت الهيئات المعدة للمشاورات الوطنية في الجزائر والمكلفبها بشكل لجان واكبت مسار لإعداد صياغة مشروع الدستور الجزائري من:

_**لجنة بقيادة عبد القادر بن صالح:** في أفريل 2011، عين السيد رئيس الجمهورية رئيس الهيئة للمشاورات الوطنية ، بقيادة عبد القادر بن صالح رئيس الغرفة العليا للبرلمان، وهي اللجنة التي تولت قيادة المشاورات مع الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية وأيضا الشخصيات الوطنية ، وخلصت إلى وضع تقرير عن هذه المشاورات قامت بتقديمه إلى السيد رئيس الجمهورية الذي من مضمونه استخلصت التوجيهات التي أعطاها السيد رئيس الجمهورية للحكومة والتي انبثقت عنها نصوص إصلاحية هامة .[3]

لتتشكل لجنة بن صالح للمشاورات الوطنية برفقة مساعديه السيدين، مستشار الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المكلف بشؤون الأمن الجنرال المتقاعد محمد تواتي ، ومستشار السياسي للرئيس محمد علي بوغازي[4] وقد أجريت الهيئة سلسلة لقاءات مع القوى السياسية وفعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية خلال شهر كامل ضمن الفترة المحددة بين 21 أيار /مايو 21حزيران /يونيو 2011 وجرى خلالها مناقشة مراجعة الدستور وثمانية محاور المطروحة لمراجعة قوانين عضوية موجودة أو صياغة نصوص قانونية جديدة.وتتمثل المحاور في ما يلي : قانون الأحزاب والجمعيات ، قانون الانتخابات مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، حالات التنافي مع

---

[1] _ مرجع نفسه.

[2] _ السيدة نرجس طاهر والسيدة دنيا بن رمضان،" **ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور _تجارب مقارنة ودروس مستفادة**"، في منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات المستقلة عن أية مصالح قومية أو سياسية، سنة 2013، ص39.

[3] _ السيرة الذاتية للسيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، : منشور عبر الموقع:http/ //web.archive.org/webL20190326163521 http: //www.www.majlselouma.dz/indexphp/arL2016_07_19_12_12_34_56 /2016_ 09_06_13_44_47.

[4] _المشاورات السياسية في الجزائر تدخل أسبوعها الثاني،منشور عبر الموقع: https: //www.kuna.net_KW/article print page .aspx?id. 31/05/2011، (21/07/2020)(10: 09).

العهدة الانتخابية ، صلاحيات المؤسسات الدستورية ، قانون الإعلام والإشهار وسبر الآراء ، وتمحور النقاش حولقضايا : نوع النظام السياسي الأنسبالبرلماني أو رئاسي بدلا من النظام الشبه الرئاسي المعتمد حاليا وعدد العهدات الرئاسية ومدة العهدة الواحدة ، والإبقاء على الغرفة العليا للبرلمان "مجلس الأمة" من إلغاؤها وصلاحيات المؤسسات الدستورية ، وتفعيل دور البرلمان بعد استعادته لمصداقيته وشرعيته الناقصة[1]. وتمثلت مهام الهيئة المفوضة من طرف رئيس الجمهورية فضاء لاستفتاء الأفكار والاقتراحات حول جملة الإصلاحات لاسيما مراجعة الدستور ، وجملة من الإصلاحات المطلوبة وقد تم أخذ الحيطة والحذر من تجنب الخلط بين مهام الهيئة المفوضة لإجراء المشاورات السياسية ولجنة الحوار الوطني السابقة[2]. حيث وجهت الدعوة في المجموع ل250طرف بين حزب سياسي وشخصيات وطنية وممثلي المنظمات ونقابات وتنظيمات طلابية وشبانية ومديري وسائل الإعلام[3]، كما تواصلت هذه المشاورات بقيادة الوزير السيد عبد المالك سلال بعد الانتخابات التشريعية والمحلية ، وأصبح موضوعها مقتصر على وضع تصور للتعديل الدستوري القادم ، من خلال الاستماع إلى الرأي العام لاستماع لرأي الأحزاب والطبقة السياسية وتجميع أولي لمقترحاتها ، وتحقيق الإجماع والتوافق بين المشاركين في هذه الجلسات تمهيد للإعلان الرسمي عن مشروع اللجنة الوطنية لصياغة تعديل الدستور في عملها[4].

_لجنة الخبراء: تم تشكيل هذه اللجنة ، بعد قرار رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، تشكيل لجنة خبراء لوضع مشروع تمهيدي لتعديل دستور البلاد وذلك في إطار الإصلاحات التي أعلنها الرئيس قبل عامين، وجاء في الأنباء أن اللجنةتضم في عضويتها أستاتذ جامعيين يشهد لهم جميعا بالكفاءةالعلمية والأخلاق العالية[5]، وذلك بعد أن انتظر لغاية فترة ما بعد الانتخابات الرئاسية (إبريل/نيسان 2014)للانطلاق في تعديل الدستور وهو في حالة صحية صعبة ، لم تمنعه من الظهور كرئيس وكمركز قرار سياسي قوى في مواجهة مركز القرار الأخرى المدنية والعسكرية ، الرئيس الذي فضل في وقت سابق المبادرة بحزمة من الإصلاحات القانونية في أعقاب أحداث الربيع العربي في 2011 وتأخير البت في مسألة التعديلات الدستورية لما بعد الانتخابات الرئاسية عكس ما طالبة بذلك المعارضة السياسية، ولم يمنع هذا التأخير من تشكيل لجنة خبراء في أفريل 2014،

---

[1] _عصام بن الشيخ،"**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر، مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب؟، تقييم حالة**"، في المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية ، يصدر عن معهد الدوحة،الدوحة تموز/يوليو2011، ص7.

[2] _ هيئة المشاورات حول الإصلاحات تعبر عن ارتياحها للسير العملية،منشور عبر الموقع: https: //www.ennaharonline.com، (08/07/2020)(19، 43).

[3] _يومية الخبر المؤرخة في 23ماي 2011.

[4] _ عمار عباس،" **التعديلات الدستورية في الجزائر من تعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه**"، مرجع سابق، ص102.

[5] _ تشكيل لجنة خبراء لتعديل الدستور في الجزائر،منشور عبر الموقع: http: //www.alhurra.com /algeria/2013_04_08 /، (21/07/2020)(10: 00).

تميزت أشغالها بسرية تامة ، لاقتراح تعديلات دستورية التي قام بها رئيس مجلس الأمة للاستماع إلى اقتراحات الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية في موضوع الإصلاحات السياسية بما في ذلك تعديل الدستور، تشكلت هذه اللجنة من وزير العدل السابق عزوز كردون رئيسا ومن أساتذة جامعيين قريبين من السلطة مثل : غوطي مكامشة ، ولزهاري بوزيد، وبن باديس فوزية[1]، وعبد الرزاق رونية أعضاء[2]، ومعينين في مجلس الأمة ، تميزت أشغالها بسرية المفرطة لاقتراح تعديلات دستورية قبل رئاسيات2014[3].

_لجنة بقيادة أحمد أويحيى: بعد ترشح الرئيس_السابق_عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رابعة والذي عرف بوضعه الصحي المتدهور وعرفت هذه الفترة أيضا ببروز واضحا لقوى السياسية ، ومالية وإعلامية جديدة ، حسمت الانتخابات لصالحه وشهدت الانتخابات مقاطعات من طرف الأحزاب للتيار الديمقراطي الذي كان من ورائه دعم رئيس الحكومة الأسبق علي بن فليس رغم هذا الفشل للانتخابات كوسيلة تغيير سياسي إلا أن الساحة السياسية الجزائرية عرفت بروز ظواهر جديدة مثل التوافق الجديد والعديد من المستجدات التي ظهرت على الساحةالسياسية بعد الانتخابات الرئاسية[4].

ثم لتنطلق المشاورات السياسية في نسختها الثانية ، حيث فوض رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وزير الدولة رئيس ديوان الرئاسة أحمد أو يحيى ، بإدارة ورئاسة المشاورات[5]، وشارك مع أحمد أو يحي عضوين مشاركين في هذه المشاورات بناء على أخبار _يومية الشروق المؤرخة في 2014/05/18_ حيث وجهت رئاسة الجمهورية دعوة إلى ثلاثة قياديين في الحزب المحظور للمشاركة في المشاورات المرتقبة حول مسودة تعديل الدستور ، ويتعلق الأمر بكل من الهاشمي سحنوني ، عبد القادر بو خمم، ومدني مرزاق ، وقد رحب سحنوني ، ومرزاق بالاتصال وأكد مشاركتهما في المشاورات[6].

وجه أحمد أو يحيى دعوات للمشاركة في المشاورات مراجعة الدستور إلى 150 جهة تتمثل في 36 شخصية وطنية و64 حزبا معتمدا ، بالإضافة إلى 10منظمات وطنية و27جمعية وطنية تمثل حقوق الإنسان

[1] _ ناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، منشور عبر الموقع: https: //studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/08/201481410221240266 8.htmL.

[2] _سي موسى، مرجع سابق، ص79.

[3] _ ناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، منشور عبر الموقع: https: //studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/08/201481410221240266 8.htmL.

[4] _ ناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، منشور عبر الموقع: https: //studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/08/201481410221240266 8.htmL.

[5] _الشروق أونلاين،: https: //www.echoroukon line/com، (11/07/2020)(11، 19).

[6] _ الشروق أونلاين، https: //www.echoroukon line/com، (11/07/2020)(11، 19).

والقضاة والمحامين والصحفيين والقطاع الاقتصادي والشباب والطلبة ، وكذا إلى 12استاذا جامعيا تمت دعوتهم بالنظر إلى كفاءاتهم ، حسبما ورد في نص الدعوة[1].

وقد تم مشاركة في مناقشة هذه المشاورات ، برئاسة أحمد أويحيى 150 حزبا سياسيا وجمعية وشخصية وطنية في يونيو /حزيران 2014 والتي كان من بينها قيادات قريبة من جبهة الإسلامية للإنقاذ ، بعد أن أعلن الكثير من الأحزاب والشخصيات مقاطعتها ، المشاورات انطلقت بعد أن نشرت رئاسة الجمهورية الوثيقة التي تضمنت التعديلات على الدستور تتعلق بديباجة الدستور ، والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع ، تنظيم السلطات، وأخيرا الرقابة الدستورية[2].

بعد توالي جمل من التشاورات بشأن التعديل بعد الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 17نيسان /أبريل 2014، أتى التعديل الدستوري بعد أيام من حل رئيس بوتفليقة جهاز الاستخبارات ، فقد تمت الموافقة يوم 7شباط /ابريل 2016، من خلال استفتاء الأغلبية البرلمانية على مشروع تعديل الدستور في الجزائر[3]، الذي أشرف عليه رئيس مجلس الأمة_ سابقا_ (السيد عبد القادر بن صالح)بصفته رئيسا للبرلمان طبقا للمادة 90للقانون العضوي 90_02(يوم الثلاثاء 02فيفري 2016)، حيث قام بتنصيب لجنة مشتركة من مكتبي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ، والتي تكفلت بإعداد القانون الداخلي للدورة الاستثنائية للبرلمان المنعقد بناء على المرسوم الرئاسي رقم 46/16، يوم 07فيفري 2016[4]، وأعدت التقرير الذي سيعرض على الجلسة العامة للبرلمان والخاص بالمشروع القانون المتعلق بالدستور والتصويت عليه (حيث حضر في الجلسة البرلمان 512عضوا وكانت عدد التوكيلات 5توكيلات ، ليصبح المجموع 517 وكانت النتيجة التصويت على المشروع القانون المتعلق بمراجعة الدستور بحوالي 499 صوتا موافقا على الدستور وصوتان كانا رافضان(ب لا)، وامتنع على التصويت 16ممتنعا). واستمرت المناقشة على الدستور مابين 2إلى 5فبراير 2016 بين الجنة المشتركة الموسعة بإعداد نظامها الداخليوالمصادق عليه، وشرعت في تحضير مشروع النظام الداخلي للجلسةالبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا الذي تمتالمصادقة عليه في بداية انشغالها، واستنادا إلى الدستور في المادة 174منه، واستماع اللجنة للوزير الأولحول مشروع التعديل الدستوري بحضور أعضاء الحكومة[5]، بعد الإطلاع

---

[1]_http: //m.arabi2.com./story/749243، (17/07/2020)(09: 00).

[2]___ ناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، https: منشور عبر الموقع: .//studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/08/201481410221240266 8.htmL.

[3]_ ماهر قنديل، الجزائر،" **التأسيس لجمهورية ثانية أم إعادة إنتاج النظام السياسي ؟(سلسلة، تقييم حالة)**"،في المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية ، الدوحة، قطر ،يونيو2016، ص07.

[4]_في مجلة،، مجلس الأمة، ع 99، مارس2016، ص08.

[5]_الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، عبد السلام بوشارب، وزير الصناعة والمناجم، الطاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، مصطفى كريم رحيال، وزير مدير الديوان، الوزير الأول .

اللجنة على الدستور والقانون العضوي 99_02 السالف الذكر ، ورأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ، ومشروع القانون المتضمنالتعديل الدستوري ، وتأكيد اللجنة من استيفاء النص المقترح لمختلف الشروطالقانونية واستيفاء الإجراءات المحددة في الدستور والقانون العضوي رقم 99_02، ليصدر المشروع التعديل وفقا للقانونرقم 01/16 المؤرخ في 6مارس 2016[1]، الذي مس 112مادة من مواد الدستور منها 38 مادة جديدةالذي تناول الديباجة الدستور، المبادئ العامة التي تحكم الدستور ، تنظيم السلطات وأخيرا الرقابة الدستورية والمؤسسات الاستشارية[2].

واعتبرت هذه المراجعة الدستورية تتويجا لمسار الإصلاحات السياسية التي أرادها رئيس الجمهورية وإلتزم بها امام الشعب والتي تهدف إلى توسيع حقوق وحريات الإنسان والمواطن ولترسيخ الديمقراطية التعددية وتوطيد أسس دولة الحق والقانون إلى جانب تعميق استقلالية العدالة في البلاد، ليتم أثراء إثراء اللجنة أشغالها بتاريخ 05فبراير 2016حول مشروع القانون والمتضمن لتعديل الدستور والمصادق عليه.

المطلب الثالث: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

بعد انتظار رئيس الجمهورية ما بعد انتخابات الرئاسية في أفريل 2014 للانطلاق في أتمام مشروع التعديل الدستور رغم المعارضة التي واجهت بالرفض لهذا التعديل التي اعتبرته مجرد تحسينات أدخلت على الدستور، والتي رأت أنها لا تستجيب لتحديات المرحلة ولا تحقق الحد الأدنى من مطالبها وبأنها لم تغير في موازين القوى شيئ، ومعتبرة بأن التعديلات الدستورية الأخيرة لم تكن بالاستجابة لمنطق الإصلاح السياسي الشامل المبني على فتح قنوات الحوار وعدم الإقصاء ، بقدر ما كان من أجل استدراك أخطاء الماضي والعمليات التجميلية الدستورية غير الموفقة ، والتي تلاعبت بالدستور على حسب مزاج الماسكين بالحكم [3]، رغم رأي المعارضة الا أن الرئيس استأنف المبادرة به، وواصل مسار الإصلاحات السياسية ، الذي كان يهدف إلى الملائمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية ، التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا والتحولات العميقة الجارية عبر العالم، فقد مس هذا التعديل الدستوري ، مسائل غاية في الأهميةفي محاولة من المؤسس الدستوري سد الثغرات التي شابت الدستور السابق ، استجابة لمطالب الربيع العربي وتداعيات العولمة والتخلي عن مبدأ الشرعية الثورية ، ليتم تجسيد التعديل وفقا للقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6ما2016وعلى الرغم من أنه نص على أنه تعديل ، إلا أنه نظر لعدد المواد القانونية المعدلة فيه والتي تربو على مئة مادةأو نقول مايزيد عن نصفه، ونظر لتغيرات الموضوعية فيه، فإننا نتجه إلى أنه دستور جديد على غرار الدساتير السابقة

[1]_ انظر في دستور المعدل في 2016.

[2]_ في مجلة مجلس الأمة، مرجع سابق، ص08_17.

[3]_نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة الدكتورا في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015_2016، ص222.

1963...1996، فقط اختلفت من الناحيةالشكليةوهي الأسلوب نشأته وهو مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها بعد أخذ رأي مجلس الدستوري، وليس عن طريق الاستفتاء الشعبي[1].

ليحمل الدستور المعدل ب القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06مارس2016_ في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016، جملت من تعديلات على المواد من الدستور و أضاف مواد جديدةمقارنة بدستور 1996[2]، لأخر تعديل له بشكل التالي:

_الديباجة:

شمل تعديل 2016حتى الديباجة، فقد لوحظ أن تغييرا طفيفا طرأ عليها التي كسابقيه من الدساتير قد أفردت 7فقرات تكلمت عن الحرية ، إضافة إلى التذكير بنضال الشعب الجزائري من خلال الفقرة "كان أول نوفمبر 1954، نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيم المقاومة ضروس واجهت بها مختلف

يظل مستمر للأجيال القادمة والمستفيد الأساسي من هذا الالتزام للقضاء على أوجه التفاوت الجهوي* .

ذكرت الديباجة أيضا الاعتداءات على ثقافتها وقيمها ، والمكونات الأساسية لهويتها وهي الإسلام العروبة....."*، في محاولة لإثبات عراقة وقدم الأمة الجزائرية التي نشأت بل كانت موجودة حتى قبل الفتوحات الإسلامية ، وإيضاح أيضا مكانة الجيش الوطني في الحرب التحريرية والإشادة به ، وإدخال مقاطع توضيح لمأساة الوطنية ، من أجل تأكيد والتمسك أكثر بالوحدة والمصلحة والسيادة ، الفصل بين السلطات الفوارق الاجتماعية الشباب دور الجيش...*و ركزت الديباجة على أن الشعب الجزائري خرج من الفتنة والعنف باستعمال لغة الحوار والمصالحة في ظل احترام الدستور والقوانين الجمهورية *.

ووضحت ديباجة أن الشباب هو صلب الالتزام الوطني من خلال رفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية وهو ملزم بالاحتفاظ بهذا لالتزام لكي دور الجيش ومكانته وطنيا من خلال التزامه المثالي واستعداده البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب ذلك ، واعتزاز الشعب الجزائري بجيشه الوطني ، الذي يساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه*. كما حملت الدولة مهمة احترافية الجيش ، الوطني وعصرنته وذلك للقيام بهامه المتمثلة في الحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية ، ووحدة

[1]_ بوبكر خلف، مقارنة نحو نشأة وتعديل الدساتير الجزائرية، في مجلة العلوم القانونية و السياسية، ع 14، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016، ص192.

[2]_تم استناد على آخر تعديل من خلال القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 16نوفمبر 2008، الجريدة رقم 76 المؤرخ في 8ديسمبر 1996.

البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري عبر مده بقدرات مادية ومالية وتكوينية لتسهيل تلك المهام السالفة الذكر*.

وجاء أيضا في ديباجة الدستور أن على الدبلوماسية الجزائرية تعزيز حضورها ونفوذهافي محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية[1]*.

_تعديلات على المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري:

في المادة 03من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية تظل العربية اللغة الرسمية للدولة، يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى اللغة العربية ، يكلف المجلس الأعلى اللغة العربية وتعميم استعما لهافي الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذا الغاية ، إن إحداث المجلس أعلى اللغة العربية يهدف هذا تعديل إلى تمجيدها وازدهارها وتعميمها في جميع الميادين العلمية وتكنولوجيا وغايته إعادة الاعتبار لهذه اللغة راجعا لكونها قد وصفت بلغة التخلف ، ولغة الشعر ، ولا يمكن أن ترقى لان تكون لغة علم، من أجل إعادة توضيح مكانة اللغة العربية في الدولة كلغة رسمية والتفاتة لها وتشجيع القائمين على تأكيد ترقية اللغة العربية ، من أجل النهوض بها لكي يزيد الحرص أبنائها عليها باعتبارها كانت لغة قديمة من أصل إسلامي الذي هو دين التي تتبناه الدولة[2].

المادة 04من التعديل الدستور 2016، والتي تنص على "اللغة الأمازيغية والتي اعتبرت لغة وطنية رسمية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها لكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ، يحدث المجتمع الجزائري للغة الامازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية .

يستند المجتمع إلى أشغال الخبراء ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة"، بنسبة لدستور 1996 فهذه لمادة جديدة أدخلة كتعدي لفي سنة 2002بموجب القانون 03/02[3] المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن تعديل الدستوري الذي يضيف المادة 03 مكررة "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية "إضافة إلى التعديل الأخير.

كما لحق المادة 06، 08، 09 تعديلات ناتجا عن تغيير التسلسلي في المواد لإضافة مواد جديدة فمضمون المواد لم يحدث له أي تغيير.

[1]*_ ديباجة الدستور المعدل في 2016.

[2]_ بوبكر خلف، مرجع سابق، ص46.

[3]_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2008، https: //www.wipo.int، Wipo (29 : 10)02/06/ 2020

المادة 15من التعديل الدستوري 2016، والتي نصت على " أن الدولة هي من تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وهي الفكرة التي حافظة عليه الدولة"، حملت المادة 14 من دستور 1996[1] قبل تعديل هذا النص، وأضاف تعديل 2016، مبدأ الفصل الدول بين السلطات، وتشجيع الدولة الديمقراطية والتشاركية على مستوى الجماعات المحلية وهي فكرة التي حافظة الدولة عليها. المادة 19 جاءت مادة جديدة في تعديل 2016، والتي تنص"على أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة تحمي الدولة الأراضي الفلاحية ، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية، يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"تهدف هذه المادة لحماية واستعمال الموارد الطبيعية، والحفاظ عليها للأجيال القادمة. المادة 22من التعديل الدستور 2016، التي نصت على أنه "لايتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف"، حملت المادة 20 من دستور 1996 قبل تعديل، الذي لم يتغير سوى التسلسل في المادة.

المادة 23 من التعديل الدستوري 2016، والتي وضحت "عدم استغلال الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء، ولالخدمة المصالح الخاصة وضرورة أنكل شخص يتم انتخابه أو تعيينه في الوظيفة سامية في الدولة ، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدتهوفي نهايتها". حملت المادة 21 من دستور 1996 قبل تعديل تقريبا نفس النص، وأضاف تعديل الأخير تفصيل أكثر لهذه المادة.

المادة 27من التعديل الدستوري 2016، تنص "على عمل الدولةعلى حماية الحقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي، والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة، شهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي ". حملت المادة 24 من دستور 1996 قبل تعديل تقريبا نفس النص، وأضاف التعديل تفصيل أكثر بخصوص حماية المواطنين بخارج وممتلكاتهم مع مراعات احترام القانون الدولي الاتفاقيات المبرمة وتشريع الوطني ووطن الإقامة.

_تعديلات على الحقوق والواجبات:

أتى التعديل بمادة جديدة، المادة 36 التي نصت "على عمل الدولة على ترقيةالتناصفبين الرجال والنساء في سوق التشغيل تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية والهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات.

[1]_انظر، لقانون رقم 08_19 .

والمادة 37التي نصت على"تقوية وتنمية الشباب باعتباره قوة حية في بناء الوطن و سهر الدولة على توفير كل شروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقته".

وتم إدخال تعديل للمواد 44، 43، 42، 40، التي كانت تقابلها المواد 38، 37، 36، 35، من دستور 1996، حيث أضاف تعديل لنصوص هذه المواد، عدم المساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، حرية الاستثمار والتجارة المعترف بها وتمارس في إطار القانون، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وتمارس في إطار القانون وعمل الدولة على ترقيته.

جاءت المدة 45 من التعديل 2016 كمادة جديدة والتي نصت على"الحق في الثقافة مضمون، وتعمل الدولة على حمايته سوى كان تراث ثقافي الوطني ماديا أو غير مادي.

والمادة 46من التعديل الدستوري 2016، التي نصت "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية.ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسييضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"، حملت المادة 39 من دستور 1996قبل تعديل نفس النص مع إضافة عدم جواز المساس بالحقوق من دون أمر من سلطة القضائية، ويعاقب القانون انتهاك هذا الحكم، مع حماية المعطيات المتعلقة بالطابع الشخصي للأفراد وقانون يضمن هذا الحق.

تم إضافة المادة 49 من هذا تعديل كمادة جديدا تنص"حق المواطنين حرية التظاهر السلميمضمونة للمواطنفي إطار القانون الذي يحدد كيفياتممارستها".

والمادة 50 ايضا مادة جديدة التي تحدثت على حرية الصحافة بكل أنواعها "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في أطار احترام القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

ولا يمكن أن تخضع جنحة لعقوبة سالبة لحرياتهم".

المادة 51 ادرجت كمادة جديدة نصت على حق المواطن في "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكنأن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

ثم المادة 52 من التعديل الدستوري2016، والتي تحدثت على حق إنشاء الأحزاب، معترف به ومضمون، وكل شروط المتعلقة بالالتزام واحترام مبادئ الإنشاء للحزب السياسي وتجنب العرقية والجنسية والتبعية في تكوين الحزب، وتجنب المحظورات التي حددها الدستور في إنشاء الأحزاب ، حملت المادة 42 من دستور 1996 قبل تعديل هذا النص.

المادة 53 مادة جديدة في هذا التعديل ، حملت نص" تستفيد الأحزاب المعتمدة ، وبدون أي تمييز، في ظل احترام احكام المادة 52من الحقوق التالية على الخصوص:

_حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

_حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

_تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،

_ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم.

المادة 54 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على "حق إنشاء لجمعيات مضمون.

تجشع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات "، حملت المادة43 من دستور 1996 قبل تعديل نفس نص، ولم يتم تغييره.

والمادة 55 من التعديل الدستوري 2016 ، التي تنص "حق المواطن بتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر تراب الوطني.حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بتقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"، حملت المادة 44من دستور 1996 نفس النص قبل التعديل، مع إضافة نص التعديل الذي يتعلق بعدم تقييد الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من سلطة قضائية.

المادة56 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلةتؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".حملت المادة 45 من دستور 1996 نفس النص قبل التعديل الذي اشترط تأمين محاكمة عادلة لكل شخص لدفاع عن نفسه.المادة 57 من التعديل جاءت بنص جديد، الذي ينص "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".

المادة 59 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص "لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز أحد، ألا ضمن شروط المحددة في بالقانون، وطبقا للأشكال التي تنص عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال والاعتقال التعسفي".حملت المادة47 من دستور 1996 قبل تعديل هذا النص، الذي أضيف عليه الإجراء المتعلق بالحبس المؤقت الذي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروطه، ويعاقب القانون على أعمال وأفعال واعتقال التعسفي.

المادة 60 [1]من التعديل الدستوري 2016، والتي تحمل نص" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة. حملت المادة48 من دستور 1996 قبل التعديل نفس النص وأضافالتعديل إجبارية الفحص للقصر، والقانون يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 63 من التعديل الدستور2016، الذي حمل نص"يتساوى جميعالمواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروطالتي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية . يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه"، حملت المادة 51من دستور

[1]_انظر لنص المادة 60 في دستور المعدل 2016.

1996 قبل تعديل نفس النص، وأضاف تعديل شرط توفر الجنسية الجزائرية دون سواها لتقلد المناصب العليا في الدولة والمناصب السياسية ، ويحدد القانون هذه المسؤوليات.

المادتان 65 و66 [1]من التعديل الدستوري 2016 نصتان على حق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، النص الذي حملته المادتان 53 و54 من دستور 1996 قبل التعديل، وقد أضاف التعدي لفي المادة 66سهر الدولة على توفير لعلاج للأشخاص المعوزين.

جاءت المادتان 67و68 كمادتان جديدتان في تعديل 2016، وحيث نصت المادة 67 على "حق المواطن والفئات المحرومة من الحصول على سكن، وتشجع الدولة في إنجاز المساكن ".والمادة 68، نصت على " للمواطن الحق في بيئة سليمة وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

المادة 69 [2]من التعديل لدستوري2016 ، التي تنص "لكل مواطن الحق في العمل ". حملت المادة 55من دستور 1996 قبل التعديل نفس النص، وأضاف التعديل ضمان القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي، ويعاقب القانون تشغيل الأطفال دون سن 16 ، وعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات لمساعدةعلى استحداث مناصب الشغل.

المادة[3]72من التعديل الدستوري 2016، نصت على "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع "، حملت المادة 58 من دستور 1996 قبل التعديل نفس النص، وأضاف لتعديلحماية الطفل من طرف كل من الأسرة والمجتمع والدولة، وحماية وتكفل الدولة الأطفال مجهول النسب والمتخلي عنهم، يقمع القانون العنف ضد الأطفال، تسهل الدولة استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف به الجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية . تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين، ويحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

_الواجبات:

عدل في الفصل الخامس من الدستور كل من المواد ، 78، 75[4]، والتي كانت تحمل نصوص هذه المواد قبل التعديل في دستور 1996 كل من المادة 61، التي لم يضف عليها التعديل أي تغيير والتي تنص على

[1]_انظر لتفصيل نص المادتان 65و66 في دستور المعدل 2016.

[2]_انظر لتفصيل المادة 69 في دستور المعدل 2016.

[3]_انظر لنص المادة كامل في مادة 72في دستور 2016.

[4]_انظر لتفصيل نص المادتان 75و78، في دستور المعدل 2016.

ضرورة حماية المواطن استقلال بلاده ويصون سيادتهاوسلامة ترابها، ومعاقبة كل متجسس وخائن...، والمادة 78 التي أضاف تعديل عليها أن أي عمل هدفه التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون، ونصت على معاقبة التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال، والمادة 79من تعديل الأخير تنص على"تحت طائلة المتابعات ، يلزم أولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى أباءهم ومساعدتهم"، حملت المادة 65 من الدستور 1996 قبل التعديل هذا النص .

_التعديلات التي مست السلطة التنفيذية:

تم تعديل 18 مادةمن فصل السلطة التنفيذية ، عدلت المواد المتعلقة بصلاحيات مسؤوليات ومهام رئيس الجمهورية من الناحية العضوية وتم إعادة ضبط بعض القوانين والمواد التي تحدد نشاطه أثناء أداء مهامه.

المادة 85 [1]من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام السري والمباشر، حملت المادة 71من دستور 1996 قبل التعديل نفس النص لم تتم فيه أي إضافة، فكل الدساتير لجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال أجمعت على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من بين مجموع المترشحين، وذلك بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ويتم اللجوء لدورتان لا يشاركان فيه إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول وفق الشروط حددهاالدستور والقانون معا، على أن يتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها[2].

المادة 87[3]من التعديل الدستوري 2016، المتعلقة بالشروط التي ينبغي توفرها في أي مواطن جزائري حتى يتسنى له الخوض غمار الرئاسيات ، حملت المادة73 من دستور 1996 قبل تعديل هذه الشروط،أضاف التعديل تحديد وتأكيد على عدم التجنس بجنسية أجنبية، وتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم .

المادة88من التعديل الدستور 2016، والتي تنص على تحديد "المدة المهمة الرئاسية (5)سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحد، حملت المادة 74 من دستور 1996 نفس النص قبل التعديل، وأضاف تعديل غلق العهدات الرئاسية، ولوحظا أن المشرع قد ادرج في تعديل 2016، مدة العهدة الرئاسية

[1]_انظر للمادة 85 في الدستور المعدل 2016.

[2]_عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، "**المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور لسنة 2016**"، ج1، في مجلة العلوم القانونية والسياسية ع14،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، الجزائر ،أكتوبر 2016، ص76.

[3]-انظر لتفصيل نص المادة 87، في الدستور المعدل 2016.

ضمن قائمة المحظورات التي يمنع على أي تعديل دستوري المساس بها[1]، ويعتبر غلق العهدة الرئاسية مطلبا سياسيا بامتياز توافقت عليه أغلب التشكيلات السياسية بمناسبة إجراء المشاورات التي قامت بها الرئاسة في هذا المجال ، ويعتبر هذا رجوعا لنصوص التعديل الدستوري لسنة 1996، التي جاءت بهذا المبدأقبل أن يتم تعديلالدستور سنة 2008 السماح بفتح العهدات[2].

المادة 91من التعديل الدستوري 2016، والتي تحتوي في نصها على مجموع من الصلاحياتالتي خولها إياه صراحة أحكام دستور إضافة لسلطات المخولة له: منها هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية[3]، .....، حملت المادة77 من دستور 1996 قبل تعديل نفس النص، وأضاف التعديل لهذه لصلاحيات رئيس الجمهورية بتقييد تعيينه للوزير الأول من خلال أنعليه استشارة الأغلبية البرلمانية في التعين ، إضافة إلى إزالة صلاحية تفويض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة وتعيين نوابه وإنهاء مهامه فتعديل الجديد إلغاء هذه الصلاحيات من يد رئيس الجمهورية.

المادة 92[4]من التعديل الدستور 2016، والتي اعتبرت من أهم السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ، وقد تم تأكيد عليها في ظل التعديل الدستوري الحالي هي سلطة تعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الواردة بالمادة 92 من التعديل ، ونذكر أن الوظائف التي تعود له فيها صلاحية التعيين، والتي عرفت توسعا مع ما سبق من التعديلات الدستورية [5]، فقد حملت المادة78 من الدستور 1996 نفس النص قبل التعديلالذي أضاف إلي الوظائف التي يعينها رئيس الجمهورية تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، إلى جانب الوظائف القضائية الأخرى التي يعينها رئيس الجمهورية والتي حدد تفصيلها القانون العضوي.

المادة 93 من التعديل الدستوري 2016، والتي نصت على "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ينسق الوزير الأولعمل الحكومة.تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء"، حملت المادة 79 من دستور 1996 نفس النص قبل التعديل ، ويلاحظأن اختيار وتعيين أعضاء الحكومة جعله الدستور أحد اختصاصات المتقاسمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية حيث منح للأول اختصاص الاستشارة والثاني اختصاص التعيين لأن أعضاء الحكومة هم أعضاء في مجلس الحكومة ، وكذا مجلس الوزراء ، وعليه فدور الوزير يكاد أن يكون منعدما في هذا المجال ، كما نجد أن المادة 3/91 تقييد من

[1]_انظر للمادة 212من التعديل الدستوري 2016.

[2]_بن سرية سعاد، **مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير**(بموجب القانون رقم 09/08)دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،أمحمد بو قرة، 2010/2009، ص52.

[3]_انظر لتفصيل نص المادة 91، في دستور المعدل 2016.

[4]_ انظر لتفصيل نص المادة 92، في الدستور المعدل 2016.

[5]_ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص79.

استشارة الوزير الأول في مجالين وهما : مجال الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية ، حيث أصبح اختيار وزير الدفاع ووزير الخارجية مجالان محميان لرئيس الجمهورية[1].

المادة 94 من التعديل الدستوري 2016، التي نص "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ، يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل هذا.

على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية .يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ، يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة". حملت المادة 80 من دستور 1996 قبل التعديل نفس النص ، لم يضف التعديل أي تغيير في نص هذه المادة، إن مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل مجلس الشعبي الوطني وقبل الشروع في تطبيقه لابد من عرضه على مجلس الأمة للاضطلاع عليه دون مناقشة، وهو ما اشارة إليه المادة 80 في الفقرة الثالثة قبل التعديل والمادة94 بعد التعديل في فقرة الثالثة كذلك، وعلى الرغم من أن الحكومة غير مسئولة سياسيا أمام مجلس الأمة على غرار الأنظمة السياسية التي أخذت بنظام الغرفتين على اعتبار أن مجلس الأمة غير قابل للحل ، والحل هو السلاح المقابل لتقرير المسؤولية السياسية إلا أن الدستور ألزم رئيس الحكومة بتقديم عرض حول برنامجه أمام مجلس الأمة ، ولعل الغاية من ذلك هو إعلام الأخير بمحتوى برنامج الحكومة لأنه شريك في العمل التشريعي ، وبالتالي سيناقش جميع القوانين التي تأتيمن الحكومة لتنفيذ برنامجها[2].

المواد 95، 96، 97 من التعديل الدستوري 2016، لم يضف المشرع عليهم أي تعديل ، فهم متطابقين في نصوص مع المواد81، 82، 83 من دستور 1996 قبل التعديل ، فإذا لم يوافق نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فإن الوزير ملزم بقوة القانون بتقديم استقالته طبقا لنص المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 ويعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا جديد ، وفق الكيفيات نفسها طبقا للمادة 2/95 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها يقدم الوزير استقالة الحكومة في حالة عدم الموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يعين رئيس الجمهورية من جديد أولا حسب الكيفيات نفسها"، وفي حالة عدم الحصول على الموافقة من جديد فانه حسب المادة 96 من التعديل الدستور 2016 المجلس الشعبي ينحل وجوبا والحكومة تبقى قائمة إلا أنه تتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني فيأجل 3أشهر حسب المادة 2/96 من لتعديل الدستور 2016 كما أن مجلس الأمة في هذه الفترة يبقى شبه مجمد إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي

[1]_حاجي محمد إلياس، عكارالنعاس، العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في الجزائر، *مذكرة لماستر حقوق*، تخصص إدارة مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016_2017، ص32.

[2]_محمد رضا دومي، صلاحيات البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016 في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية، *مذكرة ماستر في القانون العام* المعمق، قسم الحقوقكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو أبوبكر بلقايد_تلمسان_ سنة 2015_2016،، ص66

الوطني ، إن وضع المشرع هذين الخيارين على النواب إما دافعهم للموافقة على مخطط عمل الحكومة وذلك بجلب الأغلبية برلمانية مساندة لرئيس الجمهورية أو رفض الحل أو قبول الحل الوجوبي في انتظار انتخابات تشريعية مسبقة يحكم فيها الناخبون في النزاع القائم، والمادة 79 حسب النص فالوزير الأول ينفذ وينسق مخطط عمل الذي يصادق عليه مجلس الشعبي الوطني[1].

المادة 98من التعديل الدستوري 2016، لم يضف المشرع لنص هذه المادة أي تغيير ، وتحمل المادة84 من دستور 1996 نفس النص قبل التعديل [2].

المادة 99 من التعديل الدستوري 2016، وجاء فيها الممارسات التي خولها الدستور للوزير الأول زيادة على الصلاحيات الأخرى والمتمثلة في :

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2_يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ،

3_يرأس اجتماعات الحكومة،

4_يوقع المراسيم التنفيذية ،

5_يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين 91_92السابقتي الذكر،

6_يسهر على حسن سير الإدارة العمومية،

حملت المادة85 من دستور 1996 نفس النص قبل التعديل، وأضاف التعديل الأخير لهذه المادة صلاحية جديدة للوزير الأول المتعلقة بترأس اجتماعات الحكومة، وأزال تعديل من تقييد الوزير الأول، فقبل تعديل كان يستشير رئيس الجمهورية عند توقيع المراسيم التنفيذية، وتعديل جعله ينفرد بتوقيع دون استشارة الرئيس.

المادة 102من التعديل الدستوري 2016، والتي تنص على استحالة رئيس الجمهورية مزاولة عمله في حالة مرض خطير أو مزمن ويجتمع المجلس الدستوري جوبا في حالة ثبوت هذا المانع...[1]، حملت المادة88

[1]_شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، *مذكرة ماستر أكاديمي*، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف _مسيلة_سنة 2017، 2016، ص37، 38.

[2]_انظر لتفصيل نص المادة 98، في الدستور المعدل 2016.

من الدستور 1996 قبل التعديل هذا النص، ومن بين الإجراءات التي أضافها المشرع في هذه المادة تمديد المدة التي يتولها رئيس مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية الشاغر لأسباب التي تم ذكرها في نص المادة ، فالمدة بعدما كانت (60)يوما عدلت لتصبح أقصاها(90) يوما ليتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية.

المادة 103 من التعديل الدستوري 2016، والتي قابلتها 89من دستور 1996 قبل التعديل الذي عدلت بحيث أصبحت في حالة نيل المترشح للانتخابات موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني ، تستمر العملية الانتخابية دون الأخذ هذا الانسحاب في الحسبان وهذا ما تم إضافته في هذا التعديل، وفي الحالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني فإن الانتخابات تعاد من جديد في آجال أقصاها (60)يوما يعلنها المجلس الدستوري، إلى أن يعلن عن رئيس جمهورية جديد، وفي هذه الفترة يظل الرئيس الحالي مستلم مهامه إلى أن يأدي الرئيس المنتخب حديثا اليمين.

المادة 105[2] من التعديل الدستوري 2016، التي حملت المادة 91من دستور 1996 قبل لتعديل نفس النص، الذي لم يضف لهذه المادة أي تغيير، ويتم فيها إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار أن دعت لضرورة.

المادة 107[3] من التعديل الدستوري 2016، التي احتوت على أن باستطاعة رئيس الجمهورية يقرر الحالة الاستثنائية وتشريع بالأوامر إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء بعد الاستماعإلى المجلس الأعلى للأمن، خوله الحالة الاستثنائية التي تستوجب المحافظ على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية واستشارةرئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، قابلت هذه المادة المادة 93من دستور 1996 قبل التعديل التي لم يضف عليها أي تغيير، ويعتبر التشريع بأوامر خروجا عن مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي عدم تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية لأن التشريع هو حق أصيل للسلطة التشريعية، ولا يجب أن تشاركها أي سلطة في ذلك وحسنا فعل المشرع الدستوري في دستور 1989 عندما لم يمنح رئيس الجمهورية مثل هذا الحق ، ولكن تراجع عنه في دستور 1996والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016[4].

---

[1]_انظر لتفصيل نص المادة 102، في الدستور المعدل 2016.

[2]_انظر لتفصيل المادة 105، من الدستور المعدل في 2016،

[3]_انظر اتفصيل نص المادة 107، من الدستور المعدل 2016.

[4]_بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، *مذكرة ماجستير*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006، 2007، ص83.

المادة 108 من التعديل الدستوري2016، التي تنص على تقرير رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني، وهو النص التي حملته المادة 94 من دستور 1996 قبل التعديل، فلم يضف التعديل أي تغيير على نص المادة.

يعلن رئيس الجمهورية الحرب حسب المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 التي امتازت به المادة 95 من دستور 1996 قبل التعديل، حيث أنه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه ترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي ورئيس المجلس الدستوري ، يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

_التعديلات التي مست السلطة التشريعية:

حسب ما ورد في نص المادة 98من دستور 1996فان البرلمان له سيادة إعداد القوانين والتصويت عليها ووفقا لما هو مسلم به فإن المبادرة بالتشريع تعتبر أولى الإجراءات التشريعية، وهي من حق السلطة التنفيذية والتشريعية أي رئيس الحكومة و20نائبا من مجلس الشعبي الوطني، وهذا أيضا ما نص عليه دستور 1989[1]، أي مبدأ الازدواجية البرلمانية في إطار تكوين السلطة التشريعية الذي تبناه دستور 1996: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " النص الذي حملته المادة 112من القانون رقم 16-01، ويراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد94، 98، 151و152 من الدستور ويراقب المجلس الشعبي الوطني المواد 153و155من الدستور[2].

ابرز تعديل دستور 2016 مكان للمعارضة حيث تم دسرتها في المادة 114 مادة جديدة، التي نصت على "تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما:

1-حركة الرأي والتعبير والاجتماع.

[1] _ عليلي إلهام، الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، *مذكرة ماستر أكاديمي*، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ص21.

[2] _ انظر المادة 113من الدستور المعدل 2016.

2 – الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.

3– المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.

4– المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.

5 – تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

6–إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187(الفقرتان 2و3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان .

7– المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية .

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشةجدول أعمال تقدمه مجموعة من المعارضة ، و يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتيالبرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة .

تحت نفس الأداء التنظيمي لسلطة التشريعية تمت إضافة مادة116 جديدة من التعديل الدستور 2016، التي نصت على" أن يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا للممارسة عهدته .

ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في نهاية أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب ". وجاءت أيضا المادة 117من التعديل الدستوري 2016، مادة جديدة التي تنص على" تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني او في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون .

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتظم ".

المادة 118 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عنطريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء الجالس الشعبية الولائية .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"حملت المادة 101 من دستور 1996 نفس النص تقريبا قبل التعديل ، الذيحدد عدد الأعضاء الذينيتم تعينهم للعضوية في مجلس الأمة بمقعدين لكل ولاية من بين أعضاء مجالس الشعبية البلدية والولائية، وتم حذف من المادة 101 فقرتين التي تنص "عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويحدد القانون كيفيات تطبيق الفقرة الثانية السابقة".

المادة 120 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على "تحديد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية .بموجب قانون عضوي ، حملت المادة103 من دستور1996، نفس النص الذي أضيف له نظام التعويضات.

المادة 130 من التعديل الدستور 2016 التي نصت على " تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر(15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلسالدستوري النتائج، تحت رئاسة اكبر النواب سنا وبمساعدة اصغر نائبين منهم. ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه تطبق الأحكام السابقة الذكر علي مجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجان.تطبق الأحكام السابقة الذكر علي مجلس الأمة "، جاء هذا النص للمادة 113من دستور[1] 1996 من أخر تعديلوالتي تم إدخال تعديل بتوسيع الفترة التي يتم فيهاالبدء بالعمل التشريعي في اليوم الخامس عشر بدل عشرة أيام الذي يعلن فيه تاريخ نتائج المجلس الدستوري للانتخابات. المادة 132 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص "يحدد القانون العضوي لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.

ويحدد القانون ميزانية الغرفتين .

يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما ". حملت المادة 115 من دستور 1996 نفس النص ، الذي إلغاء التعديل الجديد فيه التعويضات التي تدفع لأعضاء مجلس الأمة ونواب التي تحدده الميزانية.

المادة 134 ، "من التعديل الدستوري 2016التي تنص على تشكيل المجلس الشعبي الوطني.ومجلس الأمة لجانهما الدائمة الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين ’ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تضع لها البعثة الإعلامية "، كانت هذه المادة تنص عليها المادة 117من دستور 1996 قبل التعديل، فقد تم توضيح فيها كيفية عمل اللجان ليس فقط في إطار المجلس

[1] _انظر للمادة 113، من القانون08_19.

والتقارير التي تصل إلي غرفتي البرلمان بل بحرية العمل والتصرف خارج البرلمان ، حيث يمكن لكل لجنة دائمة من لجان البرلمان بغرفتيه تشكيل بعثة استعلام مؤقتة للاطلاع ودراسة الموضوع محدد أو وضع معين، ولعل هذا الأمر نعتبره هو في الحقيقة من صميم عمل البرلمان وهو الرقابة لكل أعمال الدولة ولكل مصالح السلطة التنفيذية ولهذا يسمى النائب في البرلمان ممثل الشعب، وممثل الشعب في الحقيقة يمتلكسلطة رقابية عليا تؤهله للتحقيق في أي قضية قبل إرسالها للقضاءإذا ثبت تورط احد الأطراف مهما كان منصب أو نفوذه [1].

المادة135من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على أن "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة(10)أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام أم العمل في شهر سبتمبر ونصت أيضا على إمكانية الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسات نقطة في جدول الأعمال .

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول ، أو بطلب من ثلثي (3/2)أعضاء المجلس الشعبي الوطني تختم الدورة غير العادية بمجرد ما يستفيد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من اجله ". حملت المادة118 من دستور 1996 قبل التعديل هذا النص. والجديد الذي جاء به التعديل تقليص دورات البرلمان إلى دورة واحدة مدتها 10 أشهر[2].

المادة136من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على أن "لكل من الوزير الأول وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين .

تكون الاقتراحات والقوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137ادناه .

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد رأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلسالشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة "، حملت المادة 119من دستور 1996، نفس النص يشترط لقبول اقتراح القانون أن يكون موقعا من قبل 20نائبا على الأقل ، وبطبيعة الحال فإن المقصود بالنواب هنا هم أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على اعتباران أعضاء مجلس الأمة لا يصادق عليهم بشكل مطلق وصف النواب لان ثلثهم يعين من قبل رئيس الجمهورية.

[1] _ابرادشة فريد، "**قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري ل06مارس 2016، إصلاح واقعي أم تكيف إستراتيجي مع المتغيرات الدولية المعاصرة** "_مقال_، في مجلة جيل الدراسات المقارنة، ع 8،تصدر عن مركز جيل البحث العلمي،مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، 28_03_2019، ص31.

[2] _ مُحَمَّد رضا دومي، صلاحيات البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016 في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص24.

هذا وجاء نص المادة119 [1] من الدستور ، لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين . تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا، وهو ما أكدته المادة123[2]من القانون العضوي التي تحدد العلاقة بين مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، التي تنص على "يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقع عليه من قبل 20 نائبا"، والجديد الذي أتى بموجبه التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن المؤسس الدستوري قد أعطى لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين إذا قدمها 20عضوا واعتبر هذا التعديل تدعيم لعملية تنظيم مجلس الأمة .

المادة137من التعديل الدستوري2019، مادة جديدة تم دسترتها والتي تنص على"تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الأقاليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه ، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

"ويتضح جليا بان المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه المواد المضافة حديثا، قد منح لأعضاء مجلس الأمة وفقا للشروط الدستورية حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي نظرا للطابع للمميز لتشكيلة مجلس الأمة التي يتشكل من ثلثي أعضاء من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة على درجتين هما أولوية النظر في هذه المسائل أو المبادرة باقتراح القوانين في هذه المجالات [3]. التي يفهم منها انه أصبح لمجلس الأمة دور رئيسي على عكس ما كان عليه في الدستور السابق الذي يحصر حق المبادرة بالقوانين في الوزير الأول والنواب فقط[4].في تحليل المادة 138 من تعديل 2016 والمادة 120التي قابلها من دستور السابق:

نلاحظ أن المادتين 120 من دستور 96 والمادة 138 من تعديل دستور 2016 متطابقتان إلى حد ما والاختلاف الذي بينهما يشكل تعديلا طفيفا وجوهريا سيتم توضيحه:

توحي الفقرة 1 من المادة 120لوهلة الأولى بان الدستور يسمح بالذهاب والإياب بين المجلس الدستوري ومجلس الأمةغير أن الفقرة الثانية من نفس المادةتضع قيود على النص بحيثتعطي الحق للمجلس الشعبي الوطني فقط ، على خلاف ذلك نجد المادة 138من تعديل 2016 التي أخذت بمظهر من مظاهر الذهاب وإياب ، ونفس المادة وضعت استثناء على المسار التشريعي الذي أخذت به كافة الدساتير السابقة،

[1] _المادة 119، من دستور 1996.

[2] _ المادة 123، من القانون العضوي رقم 02-99، المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1419، الموافق ل8 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة.

[3] _خالد شلبي، دراسة على ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمرجع الدستوري لعام 2016، وثيقة من انترنات.(يومية الشعب الجزائري). منشور عبر الموقع:http://www.ech-chaab.com/ar نشر يوم: الإثنين 28 مارس 2016، (22/04/2020)

[4] _ عليلي إلهام، مرجع سابق، ص32.

والتي تكون بدايته من مجلس الشعبي الوطني ليصل في الأخير إلى مجلس الأمة ، غير انه وحسب الفقرة 1 من المادة 138 أصبح بإمكانه أن تكون البداية من طرف مجلس الأمة حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 137[1].

الفقرة2 نصت على أن مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي وعلى النص الذي يعرضه الوزير الأول أو على النص الذي يصادق عليه مجلس الأمة في مسائل منصوص عليها في المادة137، أما في نص المادة 120 "تنصب مناقشة مشاريع أو الاقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه"[2] . إذا كان الدستور قبل تعديل 2016 ، يعطي الأولوية في دراسة ومناقشة النصوص القانونية للمجلس الشعبي الوطني ومن خلال المادة120منه ، فانه وبعد تعديل 2016 أصبح يوزع ذلك بين المجلسين من خلال المادة138 والتي أوجبت أن يكون كل مشرع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه .

يناقش مجلس الأمة ويصوت على المشاريع والقوانين المودعة أمامه ويصادق عليها المحددة بالمادة 137من الدستور وكذا اقتراحات ومشاريع القوانين التي تعرضها عليه الحكومة ، والمصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني[3] . تنصب مناقشة وتصويت ومصادقة المجلس الشعبي الوطني وعلى كل مشروع أو اقتراح قانون مودع أمامه حسب المادة 136من الدستور وكذا المشاريع القوانين التي صادق عليها مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137من الدستور والمعروضةعليه من قبل الحكومة [4].

في نص الفقرة 3 من المادة 138 تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

أما في الفقرة 3للمادة120فقد نصت يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاث أرباع (4/3)أعضائه.

التعديل ساوى بين المجلسين في المناقشة والمصادقة النص الذي تعرضه الحكومة، لكن الملحوظ انه لم يتم تحديد نسبة الأعضاء الذي يأخذ فيها بأصواتهم للمصادقة على النصوص على خلاف نص المادة

[1] _عليلي إلهام، مرجع سابق، ص42، 41.

[2] -المادة 120 من دستور 1996.

[3] _المادة 3/138من الدستور المعدل 2016.

[4] _خديجة أولاد لحاج يوسف، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي 12/16، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، *مذكرة ماستر أكاديمي*، تخصص قانون إداري، الميدان حقوق وعلوم سياسية، نوقشت اوجيزت بتاريخ 23_05_2017، سنة2017، 2016، ص42.

120الذيتم تحديد فيها نسبة بثلاث أرباع (4/3)الأعضاء، فحين تعديل دستور 2016، تختلف الأغلبية المطلوبة في تصويت باختلاف غرف البرلمان وأنواع النصوص المعروضة بالنسبة للغرفة الأولى : يختلف فيها نصاب التصويت بين القوانين العادية والعضوية فالعادية لم يحدد فيها المؤسس الدستوري النصاب في المادة 138منه لكن المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حددت أن التصويت لا يصلح إلا بحضور أغلبية النواب وفي حالة عدم توفر النصاب يتم انعقاد جلسة أخرى بعد ست ساعات على الأقل واثني عشرة ساعة على الأكثر يكون من خلالها التصويت صحيحا مهما كان أعضاء المجلس الشعبي الوطني والحاضرين في الجلسة .ومنه اشترط الأغلبية البسيطة في حالة التصويت على القوانين العادية[1]، أما العضوية فتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب حسب المادة 141من الدستور [2]، أما بالنسبة للغرفة الثانية بعد أن كان يشترط المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016 أغلبية ثلاث أرباع للمصادقة على القوانين بغض النظر عن نوع النص المعروض أمامه في المادة 120 من الدستور أصبح يميز بين نوعي القانون حيث اشترط الأغلبية البسيطة بالنسبة للقوانين العضوية ، وهذا على حسب المادة138 في الفقرة الرابعة التي نصت على أن " في كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القانون العضوية "،أما نص الفقرة5 من المادة 138 من تعديل دستوري2016ينص " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنهي اللجنة نقاشاتها في اجل خمسة عشر (15)يوما ".

جاء نفس النصفي الفقرة الرابعة من المادة 120من الدستور السابق ، فالمادة 138 الفقرة 5 تقر احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين ، وتضع تدابير حله باستناد مهمة اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف بين الغرفتين ذلك بطلب الوزير الأول باجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في اجل أقصاه 15 يوما ، وهذا ما لم يكن موجود في التعديل الدستوري 1996[3] .

أن طلب لجنة للانعقاد مرتبط بالوزير الأول ، وقد فصل في هذا الأمر القانون العضوي 16-12 وذلك بتبليغ طلب الوزير الأول المتعلق بطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس كل غرفة وتجتمع اللجنة في اجل أقصاه 15 يوم من تاريخ الطلب [4].

---

[1] _خديجة أولاد الحاج يوسف، مرجع السابق، ص42.

[2] _تنص المادة 2/141 من القانون العضوي 01/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة علم 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50: تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء مجلس الأمة.

[3] _علوي محمد أمين، الدور التشريعي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة *ماستر في القانون*، تخصص قانون العام، قسم قانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2016، 2015، ص66.

[4] _انظر المادة 88، من القانون العضوي12/16.

أن الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري الجديد جعلت مهمة حل الخلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من صلاحيات اللجة المتساوية الأعضاء وقد اكتفت الفقرة الخامسة بالنص على أنها تتكون من "كلتا الغرفتين "دون تحديد أعضائها [1]، والذي تكفلت به أحكام القانون العضوي رقم 16-12 حيث يحدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء [2].تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ، ولا يمكن إدخال إي تعديل إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين ، يمكن الحكومة أنتطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا ، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو تعزز بذلك بالنص الذي صوت عليه . ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي طبقا للفقرة السابقة من خلال استقراء ما جاء في أحكام كل من الدستور والقانون العضوي يتضح أن هدف المشرع الجزائري في حرصه في تكوين اللجان متساوية الأعضاء هو ضمان التمثيل المتساوي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة داخل اللجنة وراجع أيضا لاحتواء تمثيل الأعضاء الحاملين ولوجهة نظر المختلفة من كل غرفة ، وما يؤكد هذا التماثل اجتماع لجان متساوية الأعضاء بشان كل نص قانوني بالتداول أما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة [3].

عند اختتام مناقشاتها تقترح اللجنة نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، ومما يعني أن اللجنة ملزمة بتتويج أعمالها بتقرير يتضمن حلا للخلاف وذلك طبق للمادة 97من القانون العضوي، لا يتصور فشل اللجنة في الوصول إلى حل أثناء عملها وإنما بعد عرض التقرير الذي يتناول الحل على الغرفتين[4] يمكن للجنة الاستماع إلي كل عضو في البرلمان أو إي شخص ترى أن الاستماع إليه مفيد لأشغالها. ويرسل رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء طلب لاستماع لعضو البرلمان حسب الحالة لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة [5].

تستأنف اللجنة القيام بعملها حيث ينعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة اكبر أعضائها سنا خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ الطلب باقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف [6]، ومع مراعاة أحكام الفقرتين 4و5 من المادة 138 من التعديل لا تتناول استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء إلا لأحكام التي صوت أو صادق عليها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة. ولم تحصل على الأغلبية

[1] _علوي مُحَمَّد أمين، مرجع سابق، ص67.

[2] -انظر المادة89 من القانون العضوي 12/16.

[3] _انظر المادة 90 من القانون العضوي 12/16.

[4] _انظر لتفصيل الماة 97من القانون العضوي 12/16.

[5] _انظر للمادة 94 من القانون العضوي 12/16.

[6] _انظر المادة 191 من القانون العضوي 12/16.

المطلوبة أو عند رفض المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة النص كاملا [1]، وتدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها [2]، على اثر انتهاء اللجنة المتساوية الأعضاء من عملها يبلغ رئيس الغرفة التي عقد الاجتماع في مقرها نص الصلح الذي توصلت إليه اللجنة إلي الوزير الأول[3]. وجاء تعديل 2016في مادته 138 الذي نص على طريقتين لحل الخلاف إذا استمر على عكس ما كان سائد دستور 1996.الأول هو انه يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء ، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه ، أما الثاني فيكون في حالة عدم إخطار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني إلى سحب النص ، ويعود أعطاء الكلمة الفصل المجلس الشعبي دون مجلس الأمة ، ربما كون سبب الأول أنه منتخب من طرف الشعب عكس الثاني يجمع بين التعيين والانتخاب ، على كل حال فإن التقدير يرجع إلى الوزير الأول هو من يقرر سحب النص أو أخطار مجلس الشعبي الوطني [4].

وفي الفقرات الأخيرة من المادة 138 من التعديل الدستوري 2016، والدستور السابق المادة 120 من خلال النص المتعلق بقانون المالية فقد بقيت كما هي ولم يمسسها التعديل ، حيث تنص كلتا المادتين "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75)يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة سابقا ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر". المادة 140[5] من التعديل الدستور 2016 ، مقارنة بالمادة 122من الدستور 1996 قبل التعديل ، فقد المشرع تقريبا على نفس المجالات ، فتعديل كان متعلق بالقوانين العادية حيث يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات التي حددها له، فقد تم إعادة النظر في النص الخامس المتعلق بالقواعد التنظيمالقضائي، وإنشاءالهيئات القضائية ، وجعل من تخصصاته إنشاء الهيئات القضائية فقط، وحذف التعديل من المادة 122من دستور 96، مجال المصادقة على المخطط الوطني مقارنة بالمادة 140 في تعديل 2016.

المادة 141[6] من التعديل الدستوري 2016 التي تنص إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يستطيع البرلمان التشريع في قوانين عضوية أخرى حددها الدستور، حملت المادة

[1] _انظر المادة 95 للفقرتين (2و3)من القانون العضوي 12/16.

[2] _انظر المادة 92 من القانون العضوي 12/16.

[3] _انظر المادة 4/96، من القانون 12/16.

[4] _عليلي إلهام، مرجع سابق، ص42.

[5] _انظر لتفصيل المادة 140، من الدستور المعدل 2016.

[6] _ انظر لتفصيل نص المادة 141، من الدستور المعدل في 2016.

123من دستور 1996 نفس النص قبل التعديل، والتعديل حافظ على نفس المجالات التي يشرع فيها لبرلمان مع حذف مجال واحد المتعلق بقانون الأمن وطني.

المادة 142من التعديل الدستوري 2016، والمتعلقة بتشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في المسائل العاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية ، وفي ظروف الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من التعديل الدستوري 2016وهي الحظر الداهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، عدم صدور قانون المالية خلال خمسة وسبعون يوما (75) يوما من تاريخ إيداعه[1]، حملت المادة 124 من دستور 1996 نفس النص قبل التعديل ، وأضاف التعديل المسائل العاجلة، اسند الدستور المعدل في 2016 سلطة التشريع عن طريق الأوامر لرئيس الجمهورية باعتباره هرم السلطة التنفيذية وحامي الدستور وضامن استمرار المؤسسات الدولة، فهو صاحب الاختصاص المطلق والمنفرد في ممارسة هذه السلطة وذلك وفقا لنص المادة 142، وباستقراء نص المادة جيدا يظهر جليا أن رئيس الجمهورية ليس حرا في استعمال هاته السلطة متى وكيفما شاء، فقد وضع المؤسس قيد على رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في الحالات الثلاثة (3) الأولى، بأخذ رأي مجلس الدولة باعتباره هيئة استشارية، وبتحليل نص المادة 142 من الدستور نلاحظ اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجالات المخصصة للقانون تحت ذريعة "المسائل العاجلة" حيث سلطة تشريع موازية للبرلمان في المجالات المذكورة في المادتين 140و141من التعديل الدستوري، وبملاحظة الفقرة الأولى من المادة 142من الدستور<<...أو خلال العطل البرلمانية...>> مع أن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر على أقل ، حيث البرلمان عطلة واحدة تمتد إلى 60 يوما على الأكثر[2].وتجدر الإشارة الى الصلاحيات أخرئ:

_إصدار القوانين[3].

_رئاسة مجلس الوزراء .

_يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

_ممارسة السلطة السامية وتتمثل في:

– إصدار العفو وحق تخفيض العقوباتأو استبدالها.

[1]_المادة 138فقرة 10، من القانون 16_01 المصدر السابق، ص26.

[2]_الهاشمي مشاكرة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستور2016، *مذكرة ماستر*، تخصص منازعات عمومية، شعبة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي_سنة 2017، 2016، ص15.

[3]_المادة 44 من القانون 16_01، المصدر السابق، ص28.

- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

- حل المجلس الشعبي الوطني.

- تعديل الدستور[1].

المادة 145 من التعديل الدستوري 2016، والتي نصت على إمكانية رئيس الجمهورية أن يطالب إجراء مداولة ثانية في القانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30)يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانونإلا بأغلبية ثلثي (3/2)أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حملت المادة 127 من دستور 1996 قبل تعديل نفس النص، أضاف التعديل لنص المادة أعضاء مجلس الأمة وإقرارهم بتصويت على القانون مع أعضاء المجلس الشعبي الوطني. وفي إطار السلطات التي ينفرد رئيس الجمهورية بمباشرتها على النص القانون الحائر لموافقة المجلس الشعبي الوطني ومصادقة مجلس الأمة فقد مكنته أحكام المادة 145من التعديل الدستوري لعام 2016 من الاعتراض على القانون وطلب إجراء مداولة ثانية[2]، وهذا الاختصاص ما هو إلا إجراء يبدي من خلاله الرئيس على عدم موافقته على القانون الذي صادق عليه البرلمان، وذلك بإرجاعه إليه وهذا راجع إلى مخالفة هذا القانون إما الدستور أو القانون آخر أو لتناقض أحكامه وإما لأنه يخالف سياسة الحكومة[3].

إن قراءة المادة 145 الفقرة الأولى من التعديل الجديد تفيد في أن حق الاعتراض على القانون يكون نسبيا وليس مطلقا بحيث إذا لم يقم رئيس الجمهورية برد القانون إلى البرلمان خلال أجل 30 يوما من إقراره فهذا يعذ تنازلاعن استخدام حق الاعتراض ، بالنسبة لذات القانون الذي يكون جاهزا للإصدار ، ودون أن يعني هذا سقوط حق اعتراض لاحقا على قوانين أخرى، أما إذا طلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء مداولة ثانية للقانون المصوت عليه فالنص محل الاعتراض يبقى معلقا لحين شرط حيازته على أغلبية ثلثي الأصوات النواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة[4]، وفي حالة عدم تحقيق هذه الأغلبية يصبح نص القانون لاغيا[5]، هذا ما يؤكد ضعف سلطة البرلمان السلطة التنفيذية من خلال تمكين رئيس الجمهورية من إيقاف

[1]_الهاشمي مشاكرة، مرجع سابق، ص16.

[2]_ خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، *أطروحة لدكتوراه في العلوم القانونية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، نوقشت بتاريخ 23 ماي 2010، ص271.

[3]_ بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، رسالة *ماجستير، كلية الحقوق*، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة 2008، 2007، ص90.

[4]_ خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص272.

[5]_ انظر المادة 40، من الفقرة 2 من القانون عضوي 16_12.

القانون الذي وافق عليه البرلمان[1].ويرجع طلب رئيس الجمهورية للمداولة ثانية لنص، مرده إلى العيوب التي يراها في النص الذي يصدر عن اندفاع وتسريع من طرف النواب ونص المادة 145 من التعديل لم ينص صراحة على عدم إمكانية رفض البرلمان لطلب رئيس الجمهورية بإجراء مداولة ثانية، ولكن بالنظر لموقع البرلمان الضعيف، والآليات الفعالة التي يحوزها رئيس الجمهورية لتأثير مباشرة، على البرلمان لا يمكنه معارضة طلب رئيس الجمهورية بإعادة قراءة القانون مرة ثانية[2].

المادة 147 من التعديل الدستوري 2016، والتي نصت على" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراءانتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الشعبي الدستوري، والوزير الأول.

وتجري هذه انتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"، حملت المادة 129من دستور 1996 قبل التعديل، إلا أن التعديل أضاف للأعضاء الذين يستشيرهم رئيس الجمهورية عند رغبته في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات قبل أوانها، رئيس المجلس الدستوري ولعل الهدف منه هو إضفاءصبغة دستورية عللا إجراء الحل، يدخل قرار رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطنيفي إطار صلاحياته المتعلقة بالتشريع بالأوامر ، والذي قد يتسبب في شغور المجلس الشعبي الوطني الذي قد يكون نتيجة لحله بسبب عدم موافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، أو سبباستعمال رئيس الجمهورية لحقه في الحل أو بسبب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة،شريع بأوامر في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر ، وهو الأجل الذي يجب أن تجري فيه الانتخابات التشريعية[3]، ومن خلال المادة 147 فقرة 2من التعديل الدستوري 2016، يتبين لنا أن رئيس الجمهورية وهو يمارس صلاحياته في التشريع بأوامر، يكون مقيد بمدة زمنية تقدر بثلاثة أشهر كحد أقصى في حالة الشغور، وشهرين في حالة العطل البرلمانية مع إمكانية تقليص هذا الآجال في حالة تمديد الدورة العادية، وعليه فإن لمدة التي كانت متاحة لرئيس الجمهورية تقلصت بشهرين مقارنة بما كان عليه قبل تعديل 2016، إذا كان رئيس الجمهورية يشرع بين دورتين البرلمان الذي كان ينعقد في دورتين عاديتين مدة كل واحدة أربعة (4) أشهر على الأقل[4].

[1] _العقون ابتسام، مبدأ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري، رسالة *ماجستير في الحقوق*، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لحاج اخضر _باتنة_ نوقشت بتاريخ 11جوان 2016، ص113.

[2] _علوي محمد أمين، مرجع سابق، ص71.

[3] _ انظر نص الفقرتين، من المادة 96و147 من التعديل الدستوري 2016.

[4] _بن بداش بلال، سباع شرف الدين، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، *مذكرة ماستر في القانون* تخصص قانون علم، قسم القانون العام، كلية الحقوق بودواو_جامعة أمحمد بوقرة _بومرداس_، سنة جامعية 2017، 2016، ص66.

المادة 149من التعديل الدستور 2016، والتي تنص على "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم وتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، والتعديل الدستوري الأخير لعام 2016، فقد أضاف لما هو موجود في المادة 131 من الدستور 1996 بعد التعديل معاهدات أخرى تستوجب الموافقة قبل توقيع والمصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وهذه المعاهدات: (الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمنطق التبادل الحر والحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي ، ويسرى على هذه الاتفاقيات أيضانفس الإجراء على الاتفاقيات والمعاهدات السابقة التي لا يتم المصادقة عليها إلا بالموافقة الصريحة من كل غرف البرلمان، جاءت هذه المادة في فصل سلطة التشريعية رغم أن المصادقة عليه تتم من طرف رئيس الجمهورية ، الشرط الذي وضعه المؤسس الدستوري، وقد اشترط في بعض المعاهدات الدولية وقبل التصديق عليها موافقة البرلمان صراحة وهذا ما نجده في نص المادة 149 من الدستور والنص المذكر سابقا، وهذا ما نجده قد تكرر قبل التعديل الدستوري الأخير في المادة 131 من دستور 1996 والمادة 122 من دستور 1989 وكذاالمادة124و158 من دستور 1976 بالإضافة إلى المادة 42من دستور 1963 التي تستوجب استشارة المجلس الوطنيدون تحديد طبيعة هذه الاستشارة وتوقيتها وحدودها ومدى إلزاميتها ، فالمؤسس الدستوري منح للبرلمان سلطة الموافقة على المعاهدات على سبيل الحصر والتجديد دون سلطة التوقيع أو التصديق عليها، كما أن البرلمان لا يملك سلطة تعديل بنود المعاهدة أو مناقشتها بالتفصيل بل لا يتعدى حدود الموافقة أو الرفض أو التأجيل[1].

المادة 150 من التعديل الدستور 2016، والتي تحمل نص"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون"، حملت المادة132 من دستور 1996 قبل التعديل نفس النصالذي لم يضف له التعديل أي تغيير في نص المادة.المادة 151 من التعديل الدستوري 2016، تنص على "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

يمكن لجان البرلمانأن تستمع إلى أعضاء الحكومة "، نفس النص حملته المادة 133 من دستور 1996 قبل التعديل، الذي أضاف تحديد فترة جواب أعضاء الحكومة الذي يكون أجله ثلاثين يوما، فإذا كان نص المادة151 من التعديل 2016قد خول لأعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة ، إلا أن هذا المشار إليها جاء

[1]_ nekkiche lakhdar.the powers of the Algerian parliament in the national enforcement of international treaties ،LMDdoctorrate in low .Specialization ، state and public instutions Department of low faculty of low politica l science ، Ziane achour university of Djelfa ،year2018 ،2019 ،P178.

عامة دون أي تحديد شروط معينة والقيدان الوحيدان الذي ذكره هو أن يتعلق موضوع الاستجوابإحدىقضايا الساعة ، ويكون الجواب خلالأجل أقصاه ثلاثين (30) يوما [1]، نظرا لما للاستجواب من أهمية في الرقابة البرلمانية فقد أحاطه المشرع الدستوري بضمانات وشروط بحيث لا يمكن لأعضاء البرلمان ممارسة حقهم في استجواب الحكومة إلا إذا التزموا بمجموعة من الشروط ومجموعة من الإجراءات وهذا لكي تجعل الاستجواب سليما ومحققا للأهداف المرجوة[2].

المادة 152 من التعديل الدستوري 2016، والتي تنص على "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثين (30)يوما . بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30)يوما يعقد كا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.إذا رأت أي من الغرفتينأن جواب عضو الحكومة ، شفويا كان أوكتابيا يبررأجراء المناقشة، تجري المناقشةحسب الشروط التي تنص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبةطبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان "، الأسئلة الشفوية والكتابية تعتبر من وسائل الرقابة التي يستعملها البرلمان بطريقة فردية لمراقبة عمل الحكومة.حملت المادة 134 من دستور1996 قبل التعديل ماعدا التفصيل الذي ادخل على الأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما ، ويودع السؤال من صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها (النائب أو أعضاء مجلس الأمة) ويتولى رئيس الغرفةالمعنية إرسالفورا إلى الوزير الأول أين يتفق المكتبان مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة[3] والمادة 152 من الدستور في التعديل الجديد، قد حددت الآن جلسات الإجابةعن الأسئلة بقولها "يعقد كا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة " وأضاف أيضا أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما، ويفهم من الفقرتين السابقتين أن كل غرفة تعقد جلسة أسبوعية بالتداول يجب على الحكومة الرد فيها على الأسئلة نواب وأعضاء البرلمان ، وهي تعد إضافةجيدة حيث تلزم الحكومة بالرد على فيها على الأسئلة ، فمن غير المعقول أن تعقد جلسةخصيصا لهذه الأسئلة ثم تحدد أعضاء الحكومة الغائبين عن الجلسة [4]، وإذا ارتأت أي من الغرفتين أنجواب عضو الحكومة عن السؤال شفويا أو كتابيا إجراء مناقشة تجري هذه المناقشة وفق الشروط المنصوص عليها في كل

[1]_ المادة 1/151 من القانون 16_01 السالف الذكر.

[2]_سيد عثمان نوال، بو قرنين كاهنة، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري، مذكرة *ماستر في العلوم القانونية*، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج _البويرة، نوقشت في 2016/10/13، ص59

[3]_ سعيد بوشعير، **النظام الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء تعديل دستور 1996**، ج4، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، بالجزائر 2013، ص178.

[4]_ إدريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، *مذكرة ماستر*، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار سنة، 2017، 2016، ص 34_35.

من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة عن طريق المجلس الشعبي الوطني والنظام الحالي لم يحدد كيفية إجراءها لكن النظام القديم ينصعلى إذا ارتأت أغلبية أعضائه أن الجواب يبرر ذلك بناء على طلب يقدمه(20)نائبا أو ثلاثون عضو بالنسبة لمجلس ويودع لدى مكتب المجلس المعني[1]، وتنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي تخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

_التعديلات التي مست السلطة القضائية :

المادة156 من التعديل الدستوري 2016، والتي تحمل نص السلطة القضائية، وتمارس في إطار القانون.

رئيس الجمهورية ضمان استقلال السلطة القضائية ". حملت المادة 138من الدستور 1996 نفس النص قبل التعديل مع إضافة نص رئيس الجمهورية ضمان استقلال السلطة القضائية، أن ابرز ما جاء في تعديلدستور 2016، تكريس مبدأ استقلالية القضاء، وذلك من خلال دسترة بعض الضمانات التي يكفلها الدستور والمتمثلة في الفصل بين السلطات واستقلال العدالة، وما نصت عليه أيضا المادة 156 في فقرتها الثانية الجديدة على أن "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، كما يظهر هذا النص على أهمية السلطة التنفيذية وهيمنة الجهاز التنفيذي على السلطة القضائية، من خلال أن المشرع الجزائري بقى متمسكا في تشكيله للمجلس بفكرة تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس القضاءوهذا يعد ادراكا بأهمية هذه الهيئة وخطورة المهام المستندة إليها، وما يؤكد على أن المشرع الجزائري تبنى اتجاه أغلب الدول العالم منها فرنسا والمغرب بتولي رئيس الدولة فيها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وقد تكون الفكرة المتعلقة بهيمنة الجهاز التنفيذيعلى السلطة القضائية يبقى متواصلاعبر بوابة رئيس الجمهورية ووزير العدل تعتبر السبب المباشر الذي يحد من استقلالية المجلس ويضعفه [2].

المادة 160 من التعديل الدستوري 2016، والتي تحمل نص"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية يضمن القانون التقاضي على درجتينفي المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"، حملت المادة 142 من دستور 1996 نفس النص قبل التعديل، مع إضافة نص " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ، وهو الجديد الذي جاء به تعديل 2016في نص المادة 162 الفقرة الثانية ، ويعد تعدد درجات التقاضي من أهم الآليات العملية لتحري العدل والإنصاف في عمل الجهات القضائية وإعطائها مصداقية أكثر في حماية الحقوق والحريات، والمقصود بتعدد درجات التقاضي، أن يكون من حق الفرد

[1]_المادة 101 من النظام الداخلي السابق للمجلس الشعبي الوطني، والمادتان 75و76 من النظام الداخلي للمجلس الأمة، http: //www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-10-05-06-52-20/3581-2019-13 .

[2]_مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2016، *مذكرة ماستر الأكاديمي*، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف _مسيلة_ 2017، 2016، ص50.

الذي يلجأ للقضاء وفصل في منازعته، أن يعيد عرض النزاع على جهة قضائية أعلى درجة من الجهة الأولى[1]، إذا ما فصلت هذه الأخيرة لغير صالحه، كم تم معالجة الأوامر القضائية بأن ضمنها المشرع أن تكون معلله.

المادة 162 من التعديل الدستوري 2016، نصت على أن "تعلل الأحكام القضائية ، وينطق بها في جلسات علانية.

تكون الأوامر القضائية معللة". حملت المادة 144 نفس النص دستور 1996 قبل التعديل، مع إضافة نصتكون الأوامر القضائية معللة"، فالحكم القضائي هو العمل القضائي الصادر من القاضي حسما لنزاع مطروح عليه أيا كانت طبيعة النزاع ، وهو يمثل العمل الأخير في الخصومةوهو نتيجة طبيعية لكل الأعمال الإجرائية التي كونت الخصومة وكلمة حكم تشمل كل القرارات التي تتخذها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها و درجاتها سواء كانت الهيئة التي أصدرت الحكم مكونة من قاضي واحد أو من قضاة متعددين، والحكم القضائي بشكل عام مكون من عنصرين ، عنصر موضوعي هو القرار الصادر في المنازعات بين الخصوم ، وعنصر شكلي هو مراعاة أوضاع وأشكال وضمانات معنية عند إصدار الحكم، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بضمانات جديدة تتمثل خصوصا في :

_تعليل الأحكام القضائية.

نصت المادة 162 الفقرة 2"تكون الأوامر القضائية معللة"، أن تسبب الأحكام القضائيةالتزام قانوني، يقوم عليه القضاء كبناء يقوم به القضائي من خلال الحكم ، وتقوم المحكمة العليا ببسط رقابتها من أجل التأكد من أن القضائي قد قام بتطبيق تطبيقا سليما، ومؤسس الدستوري من خلال التعديل لسنة 2016 نلاحظ أنه استعمل مصطلح التعليل إلى جانب التسبيب [2].

المادة 163 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي " ، حملت المادة 145 من دستور 1996 قبل التعديل نفس النص مع إضافة فقرة" يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي". هو تعديل جديد يتعلق بمسألة حماية القاضي ، حيث أنه يحق للقاضيأن يخطر عن أي تخل في سير العدالة ، كما يجب عليه أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته.المادة 166 من التعديل الدستوري 2016 ، نصت على " أن القاضي محمي

[1]_ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، *أطروحة دكتوراه*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، 2009، ص152.

[2]_ مسعود نذيري، مرجع سابق، ص20، 21.

بكل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضربأداء مهمته ، أو تمس نزاهة حكمه. يحظر أي تدخل في سير العدالة.

يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته. قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون أساسي للقضاء. يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة". حملت المادة 148 من دستور 1996 قبل التعديل نفس النصمع إضافة نصوص متعلقة بحماية استقلالية القضائي حيث أشار النص يحظر أي تدخل في سير العدالة، الذي حدد الضمانات التي تحد من تدخل أي سلطة من السلطات أن تتدخل في أداء القضائي ومهامه، ويجب على القاضي تفادي أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته، وهذا الأمر متعلق بواجباته اتجاه مهامه، فقد حدد المشرع بعض القواعد التي تحول دون تأثيربعض العوامل الداخلية والخارجيةعلى العمل القضائي، ويقع أيضاعلى عاتق القاضي واجب تطبيق القانون لا غيرحيث يعبرعلى الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون .

وتم أيضا إضافة نص متعلق بعدم نقل قاضي الحكم حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء، وتم توضيح في نص المادة على أن القانون العضوي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، كما أضافت المادة في الفقرة الأولى على أن القاضي محمي من جميع التهديدات والضغوطات التي تدفعه إلى مخالفة القانون وتضر بمهامه وأداء نزاهته[1].

المادة 170 جديدة في التعديل الدستوري 2016، التي تنصعلى يستفيد المحاميمن الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون، وهي المادة التي يذكر فيها المحامي في الدستور الجزائري لأول مرة والتي كفلت له الضمانات القانونية لحمايته من كل أشكال الضغوط والتي تمكنه من ممارسةعمله بكل نزاهة وفي ظل سيادة القانون هذه المادة التي لم تكن واردة في الدستور1996 قد تفطن لها المشرع الجزائري من خلال الضغوطات التي كانت تمارس على المحامي وتعوقه من أداء عمله[2].

المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص "تتمثلالمحكمة العلياالهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية المحاكم،يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

[1]_ بن حمزة نصيرة، شكاروةسمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة *ماستر في العلوم القانونية*، تخصص منازعات إدارية قسم علوم قانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 _قالمة_ 2018_2017، ص86، 87.

[2]_ ابرادشة فريد، **قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري ل 06مارس 2016، إصلاح أم تكيف استراتيجي مع التغيرات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص31.

تضمن المحكمة ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائ يفي جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل المحكمة التنازع في الحالات تتنازع الاختصاص بين الهيئات القضاء الإداري".

حملت المادة 152 تقريبا نفس النص من دستور 1996 قبل التعديل، غير أن التعديل تضمن إعادة تصحيح لجمل النص كون أن مؤسسة مجلس الدولةومحكمة التنازع قد تم إنشاؤها سابقا ، تتمثل المحكمة العليا[1] الهيئة المسؤولةعن الأعمال المقومة للمجالس القضائية والمحاكم تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي الجزائري، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم11_12 فهي تعد محكمة القانون[2]، بناء على أحكام المادة 152من الدستور السابق تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30ماي 1998 وذلك نظر لتحول الذي عرفه نظام القضاءالجزائري الذي يكمن في الانتقال من نظام القضاء المزدوج، يتمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسافي بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا كما يتولى النظر في الاستئناف القضايا التي ترفع إليه من المجالس القضائية بنوعيها الخاصة بنزاعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاص بالبلدياتوالمؤسساتذات الطابع الإداري فبالرغم من اختصاصه في مجال الاستشاري، يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية أساسا ينظر في مجموع من القضايا [3]فالمادة 903من القانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت المواضيع التي يفصل فيها مجلس الدولة، وبالرجوع لنص المادة 171 الفقرة الأخير من دستور 1996تم إنشاء محكمة التنازع وبناء على نص المادة تؤسس محكمة التنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة[4]، والمادتين 172 و172 من الدستور والمواد 15إلى 18 من القانون العضويرقم 98_03 المتعلق بمحكمة التنازع توضح أناختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانون ايقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاصيين درجات القضاءالعادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المنشورة أمامها، إلا في الحالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة وعلى هذا الأساس تم تقسيم حالات التنازع وفقا لما يلي :

1) حالة التنازع الاختصاص الإيجابي.

[1]_ استبدل مصطلح "مجلس الأعلى " في النص العربي بمصطلح "المحكمة العليا" بموجب المادة 39 من القانون رقم 89_22_ إذ يعد هذا المصطلح الأدق في الدلالة على المعنى المقصود.

[2]_ راجع المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11_12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، جريدة الرسمية عدد 24 صادر بتاريخ 31يوليو 2011.

[3]_معاشو عمار" **تشكيل واختصاصات مجلس الدولة** "، في مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف سنوية، ع 5،كلية الحقوق _جامعة تيزي وزو، الجزائر، ، 2005 ص58.

[4]_دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بمقتضى القانون 09/88 المؤرخ في 15 نوفمبر المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 15نوفمبر 2008.

2) حالة التنازع الاختصاص السلبي.

3) حالة التناقض الأحكام النهائية.

4) حالة التنازع على أساسا الإحالة.

وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيدالاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون [1].

_التعديلات التي مست الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية:

المادة 180 من التعديل الدستوري 2016، " يمكن كل غرفة من البرلمان في أطار اختصاصاتها،أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"، حملت المادة 161 من دستور 1996 نفس النص قبل التعديل ، مع إضافة النص المتعلق بعدم استطاعة البرلمان إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، من خلال هذه المادة أتاح المشرع الدستوري للبرلمان بغرفتيه إنشاء لجان تحقيق في أي وقت والتي تعرف على أنها وسيلة من وسائل الرقابية تنصب حول الأعمال الحكومة وتهدف للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع المعلومات التقصي وبعدهاعرض نتائج هذا التحقيق وقد تم ذكره من طرف المشرع الدستوري في المادة 180 من التعديل الدستوري 2016 ونظمه القانون العضوي رقم 16_12 المنظم للبرلمان بغرفتيه وعلاقته بالحكومة في المواد 77ألى 88 [2]، مع التعديل الذي نص عليه المشرع الدستوري في أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، والتي تنص على" المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحةعمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات .

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ، والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

[1] _ واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، *مذكرة ماستر في الحقوق*، فرع قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية_، نوقشت بتاريخ 26/ 2016/06، ص36، 37.

[2] _ قيطوني عماد، مراد مختار، مجال رقابة البرلمان على الحكومة في الجزائر، *مذكرة ماستر حقوق*، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق معهد العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب _عين تموشنت _ سنة 2017، 2016، ص48.

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية".

حملتالمادة 163 من دستور 1996 قبل التعديل نفس النص، والتعديل أضاف "ينظر المجلس الدستوريفي جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائجالمؤقتةللانتخاباتالرئاسية، والانتخاباتالتشريعية، ويعلنالنتائج النهائية لكل العملياتالمنصوص عليها في الفقرة السابقة، وهكذا أضافتعديل 1437هـ/2016م للمجلس الدستوريمهمة نظرالطعون المتعلقةبالنتائجالمؤقتةللانتخاباتالرئاسية والتشريعيةوإعلانالنتائج النهائيةلكل العملياتالواردةفي المادة 182 ، ولاشك أن إضافةهذه الصلاحيات إلى جدولأعمال المجلسالدستوري ستمكنهمن الحضورفي الاستحقاقاتالتي يحاولفيها الشعبوهو صاحبالسيادةبلا منازعاختيارمن يمثلهفي المؤسساتالدستوريةوالتحقق من صحةكل العملياتالمرافقة لها وفق الشروط التي وضعها الدستور [1].

المادة [2]183 من التعديل الدستوري 2016، حملت تعديل متعلق بتشكيل المجلس الدستوري، فبعد أن كان المجلس الدستوري الجزائري مكونا في ظل دستور 1996(المادة 164) من تسعة أعضاء، ثلاثة منهم من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، عضو تنتخبه المحكمة العليا، عضو ينتخبه مجلس الدولة، جاء تعديل الدستوري 2016 ليرفع العدد إلى اثني عشرا عضوا، أربعة منهم من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة، كما أضاف التعديل في حالة تعادل الأصواتبين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا.

كما حدد الدستورب مجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أوتعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو أي مهمة أخرى أو أي نشاط أخر أو مهنة حرة، كما رفع هذا التعديل مدة العضوية في المجلس الدستوري إلى ثماني سنوات غير قابلة للتجديد، بحيث يحدد نصف عدد كل أعضاء كل أربع سنوات بعد أن كانت مدة العضوية قبل التعديل 6 سنوات والتجديد الدوري كل ثلاث سنوات .

المادة 184 من العديل الدستوري 2016مادة جديدة، أضافها التعديل حملت النص لمتعلق بأعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين بخصوص:

_بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة، يوم تعيينهم أو انتخابهم.

[1] _ ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري الجزاري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016م، *مذكرة ماستر*، تخصص قانون عام معمق قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم_، 2018، 2017، ص45.

[2] _ انظر لتفصيل نص المادة 183، في الدستور المعدل 2016.

_ التمتع بخبرة مهنية مدةخمس عشرة (15)سنة على أقلفي التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاءأو في مهنة معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

المادة 185 من التعديل الدستوري 2016، جاءت كمادة جديدةحملت نص، "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في لمسائل الجزائية .

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو أجنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 ، والتي حملت نص بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام الدستورأحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات .

يبدئ المجلس الدستوري ، بعد أن يصادق عليها البرلمان ، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة. حملت المادة 165 من دستور 1996 قبل التعديل نفس النص تقريبا فقد ، حملت الفقرة الأولى "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات مع حذف عبارتين إما برأي قبل أن يصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ، في المادة السابقة قبل التعديل ، أن النظام الدستوري الجزائري على غرار كثير من الأنظمة الأخرى قد أخذ بمبدأ مركزية الرقابة الدستورية عندما عهد بمهمة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مع الدستور (إلى جانب رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات) إلى المجلس الدستوري وحده دون غيره، بحيث لا يجوز لغيره من الهيئات والمؤسسات أن تتصدى لهذه الرقابة [1].

المادة187 من التعديل الدستوري 2016، التي تنصت على "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطارمن خمسين (50) نائبا أو ثلاثين(30) عضوا في مجلس الأمة .

لا تمتد ممارسةالأخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم دستورية المبينة في المادة 188 أدناه".حمل المادة 166 من دستور 1996 قبل التعديل تقريبا نفس النص، الملحوظ في التعديل الذي

[1] رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، *أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق*، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016، 2017، ص95.

أدخل على المادة 187 من التعديل 2016 هو أنها تم توسيع من الهيئات المسموح لها ممارسة آليات الإخطار حول دستورية نص تشريعي من عدمها، فانتقال الإخطارمن الهيئات التي كان منصوص عليها في المادة 166 من دستور1996، والتي كانت محصورة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الهيئات المنصوص عليها في المادة 187 من دستور 2016وهي: رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يخطر خمسين(50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوافي مجلس الأمة ولا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السا بقتين إلى الأخطار بالدفع بعدم الدستورية المبينة في المادة 188 أدناه.

ويلاحظ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري خص الهيئات المذكورة في الفقرة أعلاه بإخطار المجلس الدستوري مباشرة ، والدليل على ذلك أنه منعها من استعمال الطريقة الغير مباشرة المنصوص عليها في المادة188من دستور 2016 وهي الدفع بعدم الدستورية [1].

المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، جاءت كمادة جديدة تتعلق" بإمكانية إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه آمال النزاع ينتهك الحقوق والحرياتالتي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي ".

المادة 189 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص"يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الآجال إلى عشرة (10) أيام.

عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

[1] _ هاجر لعابنية، سلطة إخطار المجلس الدستوري وفق للتعديل الدستوري لسنة 2016، *مذكرة تخرج ماستر في القانون*، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945_قالمة_، 2017، 2016، ص46.

حملتالمادة 167 من دستور 1996 قبل التعديل تقريبا نفس النص مع تغيير الذي طرأ في الفترة المحدد في إخطار من خلال أن الآجال الذي منح للمجلس الدستوري لدراسة القانون العضوي وإبداء رأيه فيه وجوبا يجب ألا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار حسب المادة 1/189 من التعديل الدستوري ، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الداخلي إذ نصت المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن الفصل فيه يكون ... خلال الآجال المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189من الدستور، وفي كلت االحالتين فهو أجل مرتفع نسبيا إذا ما قورن بذلك الذي كان ساري افي دستور 1996 الذي حددته المادة 167 منه بعشرين (20)يوما، وقد تكون زيادة الآجال في التعديل الأخير استجابة لطلبات المجلس الدستوري ولكل ذي مصلحة بتوفي روقت كاف حتى يتمكن أعضاؤه من دراسة الإخطا روما يتطلب ذلك من جمع المعلومات والوثائق وإجراء التحقيق وطلب الخبرة إذا لزم الأمر ، كذلك في أجال معقول نسبيا وجو خال من المنغصات التي يفرضها ضيق الوقت، وتحسب لأي ظرفا ستثنائي يتطلب دراسة مستعجلة لمشروع القانون العضوي أو النظام الداخلي، أقرت المادة 1/189 تخفيض مدة ثلاثين (30)يوما إلى عشرة (10) أيام فقط إذا دعا إلى ذلك سبب طارئ على أن تعود صلاحية طلب تخفيض هذه المدة إلى رئيس الجمهورية [1].

وعندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4)التي تلي تاريخ الإخطار ، ويمكن تمديدا لآجال مرة واحدة لمدة أقصاه أربعة(4) أشهر بناء على قرار مسببمن المجلس ويبلغ إلى جهة القضائية صاحبة الإخطار ويحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

المادة 191 من التعديل الدستوري 2016، نصت على أن "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيمياغير دستوري ، يفقدهذا النص أثرها بتداء من يوم قرار المجلس .

إذا اعتبر نص تشريعي ما غيردستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإذا هذا النص يفقد أثرها بتداءمن اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري .

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية، والقضائية".

حملت المادة 169 من دستور 1996 قبل التعديل نفس نص الفقرة الأولى للمادة 191 لتعديل الجديد، وأضاف التعديل الجديد ، نصين متعلقان برقابة المجلس الدستوري أو أبداء الرأي في أي نص قبل أن يدخل هذا النص الخاضع للرقابة حيز التنفيذ أو إلى صدور قرار في الحالة العكسية، وذلك حين نصت الفقرتين الأولى

[1] _ ميلود قرداح، مرجع سابق، ص32.

والثانية من المادة 191من الدستور بعد التعديل ، إذا اعتبرنص تشريعي ما غيردستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإذا هذا النص يفقد أثره ابتداءمن اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري .

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

يوضح هذان النصان، أن لقرار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة النصوص التشريعية والتنظيمية حجية إلزامية إذ أن النص الغير دستوري يفقد أثره من يوم قرار المجلس أو من اليوم الذي يحدده قرار المجلس، إذا فإن لآراء وقرارات المجلس الدستوري حجية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 191 من الدستور بعد التعديل[1].

المادة 192 من التعديل الدستوري 2016، نصت على أن "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرفق العمومية،وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوي رلحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية إلى مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقات هو كذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش". حملت المادة 170 من دستور 1996 نفس النص قبل أخر تعديل، الذي نص على "يؤسس مجلس يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"، "يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقه " مع العلم أن دستور 1996 تم تعديل وفقا للقانون رقم 02_03 المؤرخفي 10 أفريل 2002 والقانون رقم 08_19المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وتتمثل مهمته الأساسية في المراقبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[2]، غير أن تعديل2016للدستور أضاف أحكاما جديدة حيث مدداختصاصه دستوري الرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، كما أضيف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، كما يعد تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير

[1] _ عروسي علي، الصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين الدستورية في التشريع الجزائري كضمانات لحماية الحقوق والحريات، *مذكرة ماستر في الحقوق*، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، 2015، ص61،

[2] _ انظر المادة 170، من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

الأول ، من خلال ذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري منذ 1980[1]، ضمن كل الدساتير مجلس المحاسبة كهيئةعليا للرقابة البعديةعلى الأموال العمومية أينما كانت هذه الأموال، وكما خصها باختصاص واسع من أجل تمكينه من القيام بدوره على أحسن ما يرام [2] .

_ تعديلات على مستوى مراقبة الانتخابات:

أضاف المشرع الدستوريمادتين جديدتان متعلقة بالمراقبة على العملية الانتخابية فقد دسترة مادة تحت رقم 193ونصت على" تلزم السلطات العمومية المكلفة بالتنظيم الانتخابات بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كلانتخاب تحت تصرف المترشحين.

يحددالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات تطبيق هذا الحكم".

تدعيما لضمانات الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية بكل مراحلهابما فيها مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وإشراكه لكل الفواعل العملية الانتخابية، نص المؤسس الدستوري الجزائري على آلية هامة لصالح الأحزاب السياسية والمترشحين تمكنها تكريس رقابتها على الانتخابات منذ بدايتها، هذه الآلية هي الحصول على نسخة من القائمة الانتخابيةعند كل استحقاق انتخابي[3] .

ودسترت هذه الضمانة بموجب القانون16_01 المؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، حيث نصت المادة 193 فقرة 1_2 منه على "تلزم السلطات العمومية ...تحت تصرف المترشحين" وأكدتها المادة 22 من القانون العضوي 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها "تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانون اللأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار "، وذلك حرصا من المؤسس الدستوري على محاربة أي تلاعب بأسماءالناخبين بالزيادة أو النقصان ، بما يرجع الكفة لصالح تيار سياسي آخر"[4].

ورغم أن ضمانة "تسليم القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية والمترشحين " منصوص عليه مختلف القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات بما فيها القانون العضوي 97_07، إلا أن المؤسس الدستوري رقاها إلى مصاف القواعد الدستورية التي لا يمكن معارضتها أو الامتناع عن تطبيقها تحت أي حجة أو أي مبرر قانوني ينافي

[1]_1980 تم إنشاء مجلس المحاسبة وتم تنظيمه على التوالي، بموجب القانون رقم80_ 05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980.

[2]_ أحمد سويقات، "**مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر**"_مقال_، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، ، تصدر عن كلية الحقوق وعلوم السياسية ،جامعة الوادي أكتوبر 2016، ص166.

[3]_توفيق بوقرن، "**الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر**"، في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 15، ع 28، 2018،جامعة سطيف، نشرت في 2018/12/20، ص 346.

[4]_ توفيق بوقرن، مرجع نفسه، ص 346.

النص الدستوري، فالمؤسس الدستوري بنص المادة 193 من القانون 16_01 المتضمن التعديل الدستوري اعتبر حصول الأحزاب السياسية والمترشحين على نسخة من القائمة الانتخابيةوسيلة هامة لضمان شفافيةونزاهة السلطات العمومية المخولة تنظيم العملية الانتخابية، كما اعتبرها أيضا رقابةعلى مدى التزام بالحياد وعدم الانحياز لأي طرف ، خاصة عند تنظيمها لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وقد أحالت المادة 193السالفة الذكر كيفية تطبيقها إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

المادة 194 التي حملتنص يحتوي على استحداث هيئةدستورية تسمى "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ". ثم حددت هذه المادة المسول الذي يترأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كما حددت المسؤول عن تعيين هذه الهيئة من خلال نصها" ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية"[2]. وكذلك بمقتضى المادة 05من القانون العضوي رقم 16_11، في تحديد من يترأس هده الهيئة من شخصية وطنية ويعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب ويكون الأمر بموجب رئاسي وهذا تطبيقا لنص الفقرة السادسة من المادة 91 من تعديل 2016، كما حدد نص المادة لجنة دائمة للهيئة العليا، وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فورا استدعاء الهيئة الانتخابية،وحددت الفقرة الرابعة (من المادة 194)على أنه "تتكون الهيئة العليا بشكل متساوي من :

_قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.

_وكفاءات مستقلةيتم اختيارهامن ضمن المجتمع المدني، يعينهم رئيس الجمهورية.

كما ساهم نص المادة 04من القانون العضوي 11/16 في تحديد أعضاءهذه الهيئة بدقة: على مايلي " تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربع مئة وعشرة(410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساويبين القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، أما فيما يخص الشروط الواجب توفرها في القاضي ليكون عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فقد اكتفى المشرع بنص على أن أعضاء الهيئة ينتمون إلى فئة القضاة دون تحديد تخصصهم أو الخبرة التي يمتلكونها [3].

وعلى هذه اللجان السهر على شفافية الانتخابات ا لرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا استفتاء ونزاهتها ، منذ استدعاء الهيئة الناخبةحتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع[4]. كما خص نص المادة 6/194 من التعديل الدستوري اللجان الدائمة بمجموعة من المهام المتمثلة فيما يلي :

[1]_توفيق بوقرن، مرجع نفسه، ص347.

[2]_ انظرلنص المادة 194 من دستور المعدل 2016.

[3]_راجع القانون 16_01.

[4]_ انظر لنص المادة 194، من دستور المعدل 2016.

_ الإشراف على العمليات المراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

_صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية .

_تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسيةحول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

كما حدد القانون العضوي 11/16 بموجب المواد 36و39منه والنظام الداخلي للهيئة العليا بموجب المادة 27 منه اللجنة الدائمة بمجموعة من المهام أيضا [1].

_التعديلات التي مست المؤسسات الاستشارية:

أن ظاهرة إنشاء المؤسسات الاستشاريةبالدولة ظاهر قديمة، حيث برزت وترسخت في المعالم الإدارة المعاصرة باعتبارها عملية حيوية حيث تنوعت وتعددت تبعا للتطورات السياسية التي عرفتهاالجزائر منذ الاستقلال إلى الآن سوء كانت برئاسة الجمهورية أو الحكومة ، فالهيئات الإدارية الاستشارية ، وفقا لتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تمتلك إصدار القرار في مختلف الميادين والمجالات الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية، يعتبر العمل الاستشاري عملا عقليا ، جوهره هو الفكر ، وإنه التفكير الموجب نحو التأكد من تحقيق الفاعلية داخل المنظمة وذلك من خلال عناصره الأساسية جمع الحقوق ، التخطيط والتنظيم[2].

ولذلك خصصلها المشرع الدستوري الجزائري الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية ، لما لها من أهمية في مساندة السلطة التنفيذية في إيجاد الحلول والانتقال بالتغيير إلى الأحسن وإزالة الإبهام والغموض عند كل هيئة في مجال تخصصها، التي يستحيل على رئيس الجمهورية الإحاطة بجميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية في وقت واحد. ونجد أن التعديلات الدستورية التي جاءت في2016 قد مست حتى هذا الباب من خلال إضافة مواد جديد تحمل تأسيس لمؤسسات استشارية جديدوهي:

المادة 198 من التعديل الدستوري 2016، مادة جديدةتنص على " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ، ضامن الدستور.

يتمتع المجلس باستقلالية المالية الإدارية والمالية".

---

[1] _راجع المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية ،ع13، المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 26فبراير سنة 2017.

[2] _زيان بن حليمة سعدية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، *مذكرة ماستر الأكاديمي*، تخصص قانون إداري فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف _مسيلة_، سنة 2017، 2016، ص5.

وتلتها المادة 199من التعديل الدستوري نفسه، التي تنص على مهمة المجلس في الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، من خلال دراسةحالات انتهاك حقوق الإنسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ، ويهتم المجلس أيضا بأعمال التحسيس والإعلا م والاتصال لترقية حقوق الإنسان وكل الأعمال المتعلقة بتطوير ترقية حرية حقوق الإنسان[1]، كما يحدد القانون16_ 13تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[2].

المادة 200من التعديل الدستوري 2016، تنص على" يحدث مجلس أعلى لشباب، وهي هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.

يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب".

والمادة 201 من تعديل 2016، مادة جديدةالتي تحدد مهام ومسؤوليات هذه الهيئة الاستشارية [3].

المادة 202من التعديل الدستور 2016، التي تنص على " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع الهيئة باستقلالية الإدارية والمالية.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوصمن خلال أداءأعضائها و موظفيها اليمين ، من خلال الحماية التي تكفل اهم من شتى أشكال الضغوط أو ترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعة ، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامها".

المادة 203 من التعديل الدستوري 2016 ، مادة جديدة اهتمت بتحديد مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد[4].

المادة 204 من التعديل الدستوري 2016، مادة جديدة تنص على " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يدعى في صلب النص"مجلس "، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي

[1]_ نص المادة 199من الدستور المعدل 2016.

[2]_ زيان بن حليمة سعدية، مرجع سابق، ص19.

[3]_راجع المادة 201، من الدستور المعدل 2016،

[4]_ راجع المادة 203، من الدستور المعدل 2016.

والاجتماعي".المادة 205 من التعديل الدستوري 2016، مادة جديدةحددت المهام التي خصصها لدستور لمجلس الوطني الاقتصادي[1] .

المادة 206 من التعديل الدستوري 2016، مادة جيدة نصت"يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، يدعى في صلب النص"المجلس".

لتليها المادة الجديدة والأخيرة لهذا الباب في تعديل2016والتي تنص على المهام التي يتولاها هذا المجلس وحددها له الدستور[2]، كما يحدد القانون رقم 15_21المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيله[3].

_ التعديلات التي أدرجت على مستوى باب التعديل الدستوري:

في هذا الباب تم إدخال تعديل واحد للمادة 212 [4] في التعديل الدستور 2016 الأخير، وحملت المادة 178 من دستور 1996 قبل التعديل نفس نص هذه لمادة، وأضاف التعديل لها فقرة ثامنة تنص على " إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط"، هذه المادة تختص بالمسائل المحظورة والتي لا يمكن المساس بها من التعديل الدستوري، وهذا دليل على أن المشرع الجزائري عاد إلى العهدتين بل أدرجهما في خانة الحظر ، وأي عدم المساس بهذه المسألة واعتبارها من المحرمات شأنها شأن المسائل والمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري والتي لا يمكنأن تتغير مهما تغيرت الحكومات[5].

_التعديلات التي مست الأحكام الانتقالية:

الأحكام الانتقالية هي مجموعة من القواعد الدستورية المؤقتة ، تعمل على ضمان الانتقال من إطار دستوري إلى آخرومن نظام قانوني سابق إلى نظام قانوني جديد ، في أحسن الظروف الممكنة [6].

تم إدراج في باب الأحكام انتقاليةمن طرف المشرع الدستوري خمس مواد جديدة في تعديل 2016 وهي:

---

[1] _ راجع المادة 205، من الدستور المعدل 2016.

[2] _ راجع المادة 207، من الدستور المعدل 2016،

[3] _القانون رقم 15_21 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمعدل بالقانون 20_01 المؤرخ في 30 مارس 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيليه وتنظيمه، الجريدة الرسمية، ع 20، الستة السابعة والخمسون، الموافق ل5أبريل 2020م.

[4] _راجع نص المادة كامل212، من الدستور المعدل 2016.

[5] _ محمد لمين لعجال، "**دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1889_2008_2016 وأثرها على المسار الديمقراطي للحريات**" في مجلة العلوم القانونية وسياسية، ع 14، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، الجزائر ، أكتوبر 2016، ص48.

[6] _محمد مخلوفي، "**الإحكام الانتقالية لاستمرارية السلطة التشريعية في النظام الجزائري**"،في مجلة الدراسات القانونية، مجلد الرابع، ع 1،تصدر في _مخبر السيادة والعولمة_ جامعة لمدية_ جانفي 2018، ص324.

المادة 213من التعديل الدستور 2016، مادة جديدة والتي تنص على" يستمر سريان مفعول القوانين العادية التي حولها هذا الدستور إلى قوانين العضوية ، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءاتالدستورية "، يضمن نص هذه المادة تمديد العمل بالنظام القانون سابق إلى غاية دخول النظام القانوني الجديد حيز النفاذ[1].المادة 214من التعديل الدستوري2016، مادة جديدا نصت على " يستمر المجلس الدستوريبتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور ، وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم. كل تغيير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا لدستور في أجل أقصاه ستة (6)أشهر من صدوره .

يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة(4) من العهدة عن طريق القرعة". نص هذه المادة يهدف إلى تبين الحكم الدستوري الانتقالي وطريقة وتكييف المؤسسات الدستورية الموجودة مع التعديلات الدستورية العميقة التي مستها والتي توضح طريقة تغيير أو إضافة أعضاء المجلس الدستوري والمدة القصوى لذلك.

المادة 215 من التعديل الدستوري 2016، مادة جديدة نصت" ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور عملا على ضمان التكفل الفعلي بدلك ، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادةسوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام ". يحتوي نص هذه المادة علىتأخير دخول نظام قانون الجديد حيز النفاذ إلى غاية توفير كافة الظروف المادية والقانونية والبشرية التي تسمح بتطبيقه كإحداث سلطات جديدة أو تأسيس حقوق لم تكن موجودة من قبل، ومثال ذلك المادة 215 من دستور 2016 التي أجلت العمل بآلية الدفع بعدم الدستورية القوانين أمام الجهات القضائية إلى غاية مرور ثلاث (3) سنوات من بداية سريان أحكام الدستور والظاهر فيالأحكام الانتقالية للدساتير السابقة (1963_1976_1996) التي كانت مضبوطة ، وضمنت استمرارية السلطة التشريعية وساهمت في درأ خطر شغورها ، جاء دستور 2016 بدون نص انتقالي خاص بالسلطة التشريعية بالرغم من تعديله لنظام عقد دورات البرلمان ، وكاد يتسبب في إشكال دستوري لولا اللجوء إلى "الحل" تأخير إصدار نص التعديل الدستوري[2].

المادة 216 من التعديل الدستوري 2016، مادة جديدة نصت" تستمر الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ممارسة صلاحيتهاإلى غاية تطبيق أحكام المادتين 198و199من الدستور".تنص هذه المادةعلى ضمان إلى استمرار الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ممارسة صلاحيتها إلى غاية دخول المجلس الجديد للخدمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[1] _ محمد مخلوفي، مرجع سابق، ص326.

[2] _مرجع نفسه.

المادة 217من التعديل الدستوري 2016، مادة جديدة نصت "يكون نص التعديل الدستوريالذي تم إقراره موضوع تنسيق وترقيم في مواده". يحمل نص هذه المادة معلومات تقنية حول نص الدستوري ، كتاريخ إصداره ، أو نشره أو تفسيره ، أو تحديد آجالمعينة لتطبيق الأحكام ، أو تعيين المؤسسات المكلفة بضمان المرحلة الانتقالية وغيرها من المعلومات التقنية المتعلقة بها.

المادة 218 من التعديل الدستوري 2016، والتي تنص"يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره وينفذ كقانون أساسي للجمهورية"، حملت المادة 182 من دستور 1996 قبل التعديل نفس النص، لم يضف التعديل أي شيء لنص هذه المادة.

بعد استعراض الأحكام الانتقالية في دستور 2016 هو غياب حكم انتقالي خاص بالبرلمان، بالرغم من أن هذا الأخير كان محلالتعديلاتعميقة مست مباشرة بطريقة سيره، فعدم وجودنص انتقالي يعالج الاختلالات المصاحبة للتعديلات المحدثةعلى عقد دورات البرلمان ، دفعت القائمين على التعديل الدستوري إلى اعتماد حل آخروه و تأخير إصداره ونشره شهرا كاملا بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان ، أي إلى غاية عودة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من عطليتهما تفاديا للوقوع في حرج دستوري[1].

[1] _ محمد مخلوفي، مرجع نفسه، ص337.

المبحث الثاني: مساهمة الأحزاب السياسية في تعديل دستور 2016 في الجزائر.

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم الوسائل التي تكفل التعبير عن أراء وتوصيلها رغم اختلافها فهي القناة القانونية لبناء الديمقراطية في أي دولة ، فقد باتت الأحزاب السياسية اليوم من أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المؤسسات المجتمعية التي تتشكل في ظلها الإرادة الشعبية، إذا أن الصراع لم يعد مقتصر على الأفراد فقط أنما أصبح صراع أفكار ورؤى وبرامج سياسية في إطار ما يسمى بالأحزاب السياسية، وعلى اعتبار أن التعددية الحزبية من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية في أي دولة [1]، وكما سبق الإشارة فقد تم الاعتراف بالتعددية الحزبية في الجزائر ابتداء من دستور 1989وفي تعديل 1996، وتبعا لهذا الاعتراف الدستوري أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين من أجل تنظيم ممارسة حق التعددية الحزبية كان أخرها القانون العضو 04_12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي سمح بظهور العديد من الأحزاب في فترت التي ما قبل الإعداد فيها لتعديل دستور 2016، ولعل من أسباب هذا التغيير التغيير في الساحة السياسية والتطور المواكب للعولمة الذي يفرضه تسارع الأحداث السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، وليس فكرة في انفتاح السياسي في النظام الجزائري ، بل هو أمر فُرض عليه، لذلك سيتم عرض مساهمة الأحزاب في تعديل دستور 2016 ، الذي حمل تيارات مختلفة بين معارض موالي للنظام ، وحمل أراء واقتراحات مختلفة حول تعديل الدستور و أثرة المشاورات التي تم إعدادها في تجسيد التعديل الدستوري ، في هذا المبحث سيتم التركيز على مساهمة بعض الأحزاب الرئيسية في الجزائر اعتماد على مواقع إخبارية واكبت الأحداث بالشكل التالي:

المطلب الأول : مساهمة الأحزاب المشاركة في التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016

الفرع الأول: حزب جبهة التحرير الوطني

تعود الإرهاصات الأولى لظهور جبهة التحرير الوطني في ليلة من نوفمبر 1954م، إلى استفحال الأزمة حزب الشعب الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية، وذلك عندمارفضتمجموعةمن المناضلين الغيورين على وحدة الحزب الانسياق وراء هذا الصراع الذي كان صراعا من أجل الزعامة والمسؤولية ممزوجا بالجزاءات الشخصية، وأنه كان ضد المصلحة العامة للحزب، ظهرت هذه اللجنةفي 23مارس 1954، وكان هدفها الرسمي والعلي هو إصلاح ذات البين مختلف الاتجاهات قصد إعداد الثورة وعدم ترك المناضلين ينجرون وراءهذه الخلافات وعدم تأييد أي طرف من الطرفين المتصارعين والوقوف على الحيادبشرط أن يكون حيادا إيجابيا[2].

---

[1] _ بن حفاف اسماعيل،"**ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية**"، في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر من جامعة الجلفة، ص88.

[2] _أسامة هامل، رضوان كرومي، دور النشاط السياسي لبهة التحرير الوطني في انتشار الثورة الجزائرية وإنجاحها(1954_1962)، *مذكرة ماستر*، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، قسم العلوم الإنسانية، شعبة تاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار2017_2018، ص19.

حزب جبهة التحرير الوطني تنظيم سياسيي وطني ديمقراطي مبني على أسس ومبادئ بيان أول نوفمبر 1954 وثورته الخالدة، شعاره"بالشعب وللشعب" يستمد مرجعيته من الرصيد التاريخي للحركة الوطنية ومن مواثيقه ونصوصه الأساسية، وجوده يعبر عن إرادة الجزائريين والجزائريات الذين يقبلون الانضمام إليه ويتبنون برنامجه والنضال في صفوفه على أساس مبدأ"الشعب هو مصدر كل سلطة "، يعمل الحزب على حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان أحكام والمواطن ، يخضع الحزب في تنظيمه وقواعد عمله لأحكام الدستور والقانون[1].

مساهمة الحزب في تعديل 2016:

شكل "عمار سعداني " لجنة خاصة بتقديم اقتراحات بشأن تعديل دستور، بصفته الأمين العام للحزب بعد انتخابه من قبل اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني برفع الأيادي" لعمار سعيداني"(63) أمنيا عاما جديدا لها ، تمهيد الانتخابات2014 الرئاسية، لترأس المنصب الشاغر منذ تنحي الأمين العام السابق لجبهة"عبد العزيز بلخادم " في 31 حزيران /يونيو أثر أزمة داخلية خطيرة بين نهجين متعارضين داخل الحزب[2]، واللجنة التي كانت تتمتع بمجالات واسعة من الحرية فيما يتعلق بتقديم الاقتراحات عدا المسائل التي تمس الثوابت وهوية المجتمع الجزائري وبخلاف ذلك فإن كل شيء متاح للنقاش، شاركت كافة الأحزاب والشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المساندة للحزب إلى لمساهمة في تقديم الاقتراحات فعالة بشأن مشروع الدستور التوافقي ، الذي تم إدراج 20 اقتراحا[3] في المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور من أصل 40 تقدم بها الحزب خلال المشاورات المتعلقة بتعديل وثيقة الدستور ومن بين هذه الاقتراحات[4]:

طالب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري" عمار سعداني"، في إطار عرض مقترحات الحزب بشأن التعديلات الدستورية ، بترسيم اللغة الأمازيغية ، واستناد رئاسة الحكومة للغالبية البرلمانية ، والعودة إلى نظام العهدتين الرئاسيتين بعد ماتمكن الحزب من احتواء الصراعات مع مناضليه، الذين هددوا بالخروج إلى الشارع في انتفاضات شعبية، عقب تجميد عضوية العديد من أعضاء وممثلي "الآفلان" في مختلف محافظات الجزائر. وشدد "سعداني" أثناء لقائه مع رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ووزير الدولة ، "أحمد أويحيى "، على ضرورة محاربة الاحتكار والاستيلاء غير المشروع على الثروة ، وكذا تولي مسؤوليات وفق مبدأ تكافؤ الفرص، فضلا عن مصادرة الأملاك المكتسبةعن طريق الفساد، وإبعاد المؤسسات التربوية الدينية والهيئات القضائية عن

[1]_استنادا على القانون الأساسي للحزب، وثيقة من مقر الجزب (11فيفري2020).

[2]_ اختيار عمار سعداني رئيسا جديدا لجبهة التحرير الوطني الجزائرية، نشرت في 2013/08/29، https: // www. France 24.com، (12/07/2020)(12: 08).

[3]_https: //yagooL.dz/Ar/article، نشرتفي 15 ماي2014 ، (12جويلية 2020، 12: 18)

[4]_ www.radioalgerie.dz // :https، 22: 26، 2016/01/07، (12: 48)(12/07/2020).

النشاطات الحزبية والسياسية، وأبرز أن "الحزب يرى بشأن طبيعة النظام السياسي في الجزائر، في حال عدم توفر الغالبية البرلمانية لأية تشكيلة سياسية ، فإن على رئيس الجمهورية إجراء مشاورات بين الكتل البرلمانية ، فضلا عن اقتراح اللجنة لعدم تعيين نواب للوزير الأول.

وأشار"سعداني" إلى" ضرورة إحداث أقطاب اقتصادية ، مهمتها التكفل بالمشاريع التنموية الكبرى، وتوسيع الحريات الفردية والجماعية ، مع نبذ العنف والتعذيب، الممارسات المهنية للإنسان".

وبشأن المواد الجديدة التي أقترحها "الآفلان" أوضح أنها تشمل تشجيع بناء المنازل، والحق في منحة البطالة، والحق في العمل المضمون وحماية الأمومة والطفل من الدولة، عبر تعيين رئيس الجمهورية مندوب سلم لحماية الحقوق الفردية والجماعية ، واقترح "الآفلان" إدراج مادة تتضمن سلطة تنفيذية بثنائية الرأس تلزم رئيس الحكومة تقديم برنامجه كل عام، وتكييف البرنامج مع مناقشات النواب، على أن تكون مهمة النائب وطنية ، وقابله للتجديد سنويا إضافة إلى استقلالية القضاء وتدعيم المجلس الأعلى للقضاء عبر نائب رئيس المجلس من بين أعضائه. وكان" سعداني"قد شدد في تصريحله عقب استقباله من" أويحيى" ، "على أهمية تكريس دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ، وكذا تعزيز دور المجالس المنتخبة في التعديل الدستوري المقبل"، مضيفا أن تشكيلته السياسية ، كباقي الأحزاب الأخرى ، ساهمت في المشاورات باقتراح 33 تعديلا، وهذا تكريسا لدولة القانون ، الفصل بين السلطات وتعزيز دور المنتخبين "مبررا" أهمية إعداد دستور توافقي، مثلما دعا إليه الرئيس بوتفليقة[1].

الفرع الثاني: التجمع الوطني الديمقراطي

وحزب سياسيي جزائري تأسس في 24 فيفري 1997، حيث عرفهمؤسسه ، بأنه فضاءسياسي وطني، منفتح لا يدعيالاحتكارولا يسلك الإقصاء ، لاينكر للانتماء الحضاري للمجتمع الجزائري ولا يذوب في أوعية الغير ، لا ينغلق على نفسه ، ولا يعادي الحداثة[2].

وكان مؤيدا للرئيسالسابق "زروال"، اعتبر تأسيسه كواجهة سياسية للسلطة الرسمية ، وأعتبره البعض بديل السلطة السياسية، لما حادت جبهة التحرير الوطني ، عن المسار المرسوم لها، فقد تكفل بإنشاء التجمع عناصر منسجمة من جبهة التحرير الوطني، وهناك من يرجع فكرة إنشاء التجمع عاصر منسجمة من جبهة التحرير

[1]_موقع العرب اليوم(آخر تحديث 14: 25_GMT15) (ساعة 16: 52) الأحد 1مارس 2020.

[2]_البيان التأسيسي للحزب أنظر للموقع: www.RND_DZ.com

http : rnd.dz.com/view.hiesto_fond_ar_phP ?news.id6=6

الوطني، وهناك من يرجع الفكرة إنشاء التجمع الوطني الديمقراطي إلى سعي " محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة" ، وتحديدا في 09 جوان 1992، إلى الإعلان عن التجمع الوطني باعتباره حزب السلطة[1].

ترأس الأمانة العامة للحزبالتجمع الوطني الديمقراطي " عبد القادر بن صالح "لمدة سنتين من 2013 إلى غاية جوان 2015[2]، بعد تفضيل الأمين العام السابق للحزب التجمع الوطني الديمقراطي ووزير الدولة رئيس ديوان رئاسة الجمهورية للاستقالة ، "أحمد أويحيى" الذي كلف بقيادة المشاورات السياسية لتعديل الدستور في تلك الفترة[3].

مساهمة الحزب في تعديل 2016:

قدم حزب التجمع الوطني الديمقراطي مجموعة من الاقتراحات في الدورة الأولى للمشاورات بقيادة "بن صالح"عام 2011 الذ يتم تصريحبها بناء على قول"السعيد بوحجة" المكلف بالإعلاملحزب ، والمتضمنة تسوية الإشكالية اللغوية لإعداد قاعدة صلبة للأجيال المقبلة وتعزيز كل ما له صلة بالوحدة الوطنية ، وتعزيز اللغة الأمازيغية وتعميمها واعتبارها من المقومات الوطنية ، أما سياسيا فقد طالب بمنح حزب الأغلبية الحق في تشكيل الحكومة ، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات المجالس لمنتخبة بدقة وإعطائها صلاحيةجديدة مع تحديد العلاقة بينهما وتكريس استقلالية القضاء والممارسة الديمقراطية . بعدها ليتم فتح ورشة حول التعديل الدستور مع مختصين في القانون الدستوري وإطارات الحزب، مهمتهم إثراء المقترحات التي تم تقديمها سابقا(المكلفة بالإعلام الرسمية بالتجمع الوطني الديمقراطي)، واقترح:

_إقرار نظام شبه رئاسي.

_ تنظيم السلطة التنفيذية وإخضاعها لرقابة البرلمان.

_دورة واحدة للسلطة التشريعية تفتح في 15 سبتمبر وتغلق في 15 جويلية.

_يكون الرد على الأسئلة الشفوية للنواب إجباريا على كل الوزراء.

_إخضاعالحكومة للمساءلة بحضور الوزيرالأول الذي يكون من الأغلبية البرلمانية.

_ دسترة الحق ل5 % من النواب بمجلس الأمة لإخطار المجلس الدستوري بالتجاوزات.

---

[1] _ بو علي حمزة، دور الأحزاب السياسية الجزائرية في التنمية، *رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية*، تخصص الحركات الوطنية وتشكيلات الدول في الجزائر وبلدان المغرب، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012_2013، ص180

[2] _ السيرة الذاتية للسيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، www.majliselouma.dz

[3] _ https: //www.annasronline.com./index.php/2014_08_09

_حق مجلس الأمة في التشريع.

_مع إقرار عهدة رئاسية واحدة قابلة لتجديد[1].

- تعميق المسار الديمقراطي في البلاد وبناء دولة المؤسسات.

ويعتمد حزب التجمع الديمقراطي في اقتراحاته على تكريسممارسة سياسية تعددية في إطار الضوابط الدستورية التي تصون الهوية الوطنية وتضمن استقرار الجزائر وتقدمها ، محددة الأمانة الوطنية للحزب بالحرص على المساهمةفي مسعى المشاورات حول وثيقة التعديل الدستوري الهادف إلى تحقيق أوسعتوافق وطني سيمكن من ترسيخ مسار الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية وتعزيزها بالضمانات الدستورية [2].

_ استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية تكلف باحترام الدستوري وتفسيره.

_الفصل في الاخطارات المتعلقة برقابة المطابقة والقابة الدستورية.

_الفصل في التنازع الاختصاص بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

_الدعوة إلى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة.

_ تعزيز استقلالية القضاء على وجه الخصوص من خلال النص صراحة على استقلالية السلطة القضائية في تشكيلة مجلس القضاء[3].

الفرع الثالث:حزب الحركة الشعبية

هو حزب سياسي ديمقراطي اشتراكي، أمازيغي، جزائري ، كان الحزب يعرف باسم الإتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية، حتى أعيد تأسيسه في فبراير 2012، في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي عقدت

[1] _ www.echoroukonline.com // :https ، 2014/05/13، هذه مقترحات الأحزاب ومنظمات في الدستور التوافقي _الشروق اونلاين.(07/2020: 13)(12: 42).

[2] _ أحزاب وجمعيات وأساتذة يقدمون اقتراحاتهم، https: //www.djazairaress.com /akhbarelyoum /109364، بقلم شهر زاد بلقاسمي في أخبار اليوم 2014_06_25، (16/13/07/2020: 46).

[3] _ الأوزان الثقيلة "تناقش مشاورات تعديل الدستور في أربع أسابيع من لقاءات أحمد أويحي، https: //www.djazairess.com /alahrar/118679، إيمان س في صوت الأحرار يوم : 2014_06_29، (13/7/2020: 19: 39).

في 17 مايو 2012 فاز الحزب بنسبة 2.17% من الأصوات وحصل على 7 من أجمالي 389 مقعد ، تزعمه عمارة بن يونس ، مقره الجزائر العاصمة [1].

مساهمة الحزب في تعديل 2016:

قدم حزب الحركة الشعبية في تشكيليته السياسيةبناء على ما أكده الأمينالعام بن يونس في لقائه مع وزير الدولة مدير الديوانبرئاسة أحمدأويحيى ، ستة اقتراحات تتمحور حول"ضرورة الحفاظ على الإطار الديمقراطي والجمهوري والعصري للدولة"، كما طالب الحركة غي رغبتها في:

_ تبني النظام الشبه الرئاسي باعتبارهالنظام الملائم للجزائر.

_الإبقاءعلى مجلس الأمازيغية تفادي بعض الانزلاقات السياسية.

_واقترحت دسترة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية.

_ تكريس الحريات الفردية والجماعية وكذا إثبات المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة [2].

الفرع الرابع: حزب التاج

بعد الانتخابات التشريعية في 2012 حصل تكتل الأخضر المنضوبة تحت حركة " حمس " نتائج متواضعة، الذي جعل من مجلس الشوري الوطني لحركة " حمس " يغير الاستراتيجية العامة للحركة، حيث تم إقرار خروج الوزراء المحسوبين على " حمس " من الحكومة ، هذا القرار لم يقنع به أهم الوزراء الحماسيون ألا وهو السيد " عمار غول " الذي يمثل رمز نجاح حركة " حمس " على أعلى مستوى فعلى صعيد أدائه كوزير في الحكومة اعتبرت الحركة "غول" نموذجا للاندماج السياسي ، فقد استطاع الرجل أن يرسم لنفسه صورة جيدة لدى الرأي العام، من خلال أداء وزارة الأشغال العمومية خاصة وأنه كان المشرف الأول عن الطريق السيار شرق غرب.

وقد كان الشعار الذي طالما رفعته الحركة هو أنها أهدت الدولة الجزائرية أحد إطاراتها وعلى هذا الأساس تم ترشيح " غول " على رأس قائمة التكتل الأخضر بالعاصمة ، وقد تحصلت القائمة على أكثر من 13 مقعد متقدمة على كل الأحزاب ومن ثم حصلت المفارقة أن " عمار غول " أظهر ميله إلى التحول إلى رجل

[1] _ المعرفة_ الحركة الشعبية الجزائرية.https: //m.marefa.org شوهد يوم: 07/2020: 15)(10: 00).

[2] _ تعديل الدستور "الحركة الشعبية الوطنية تؤكد ضرورة الحفاظ على الإطار الديمقراطي للدولة الجزائرية _الإذاعة الجزائرية_ https: //www.radioalgerie.dz : 19)(2020/06/13); 29/06/2014; 22 : 16 .html. 4963/ 20140629/news/ar/article/ .12)

الدولة ، وهو ما يفرض عليه الابتعاد أكثر عن الالتزام الحزبي ، ليعلن انشقاقه على الحزب مفضلا بقاءه في الحكومة وكانت النتيجة أن أسس حزبا جديد مع بعض القيادات الأخرى المنسقة تحت اسم" تجمع أملالجزائر "[1] .

ليتأسس هذا الحزب على يد وزير الأشغال العمومية في الجزائر " عمار غول " ويرجع سبب هذا الانشقاق عن حركة " حمس " إلى الأخطاء التي ارتكبتها الحركة بقيادة" أبو جرة سلطاني " ، والتي منها انفصالها عن التحالف الرئاسي المؤيد للرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " مقابل الدخول في تحالف الإسلاميين باسم " الجزائر الخضراء " أملا في تحقيق فوز إسلاميين في الانتخابات الماضية في ماي 2012[2] .

يحمل الحزب التسمية " التجمع أمل الجزائر " " تاج " ومختصرها بالأحرف العربية " تاج " .بالأحرف اللاتينية: (TAJ)شعاره: الوفاء _الأمل_ البناء.

يكون مقر الحزب ب03 شارع أحسن أو طالب بن عكنون . الجزائر، يتمتع حزب تجمع أمل الجزائر "تاج" بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وباستقلالية السير ويعتمد في تنظيم هياكله وتسيرها الديمقراطية [3].

مساهمة الحزب في تعديل2016:

شدد تجمع الأمل على ضرورة أن يكون الدستور القادم توافقيا و استشرافيا يأخذ بعين الاعتبار حل المشاكل الحالية في ظل نظام شبه رئاسي مفتوح.

ودعا الحزب عقب استقباله من طرف وزير الدولة مدير الديوان برئاسة الجمهورية" أحمد أويحيى" المكلف بإدارة المشاورات حول مشروع تعديل الدستور إلى أن يكرس الدستور القادم " نظام شبه رئاسي مفتوح ".

وجملة الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور من بينها ترسيم اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية ، وعمل الدولة على ترقيتها.

_إعطاء مكانة خاصة للشباب وللكفاءات والإطارات الوطنية والاهتمام أكثر بالمرأة وبالجالية الجزائرية فيالخارج.

---

[1] _ سليماني محمد، مشاركة الحركة الإسلامية في السلطة _نموذج حمس_*رسالة ماجستير*، كلية الحقوق، فرع العلوم السياسية، جامعة وهران 2012_2013، ص128.

[2] _طالبي سمير، بومراح حسينة، الانشقاقات الحزبية في الجزائر _دراسة حالة_ التيار الإسلامي (حركة مجتمع السلم)، *مذكرة ماستر* في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو _سنة 2015_2016، ص57.

[3] _القانون الأساسي، الحزب التاج،https://en.calameo.com شوهد يوم: 15/07/2020 :(10: 00).

_ اقترح الحزب العناية أكثر بالفئات الهشة من المجتمع كذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأطفال.

_وفي المجال السياسي ، أكد الحزب على الفصل بين السلطات " في إطار التوازن والتكامل والانسجام والتعاون فيما بينها " .

_ودعا من جانب آخر إلى دسترة التوجه نحو " اقتصاد متفتح يراعي البعد البيئي والتنمية المستدامة ويأخذ بعين الاعتبار اللامركزية وتشجيع الرأسمال الوطني في ظل مؤسسات قوية [1] .

ومن بين الاقتراحات التي قدمها الحزب أيضا " بشأن القانون الأسمى للبلاد " .

_العودة إلى منصب رئيس الحكومة بدل الوزير الأول.

_إسناد رئاسة الحكومة للحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية ، وهو نفس مطلب الذي يقدم به الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني إلى" أويحيى ".

_اقترح تمكين رئيس الجمهورية من صلاحيات تعيين نائب أو نواب لرئيس الحكومة لمساعدته في أداء مهامه .

_طالب الحزب في الشق المتعلق بالمؤسسات الاستشاريةبتأسيس مجلس وطني للفتوى، يتولي إصدار الفتوى الرسمية في المسائل التي تحال عليه.

_سيتحدث منصب مفتي الجمهورية[2] .

المطلب الثاني: مساهمة الأحزاب المعارضة في التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016

الفرع الأول: حزب جبهة القوى الاشتراكية

هو أكبر الأحزاب المعارضة في الجزائر نشأ هذا الحزب بشكل غير رسمي عام 1963 ، وقد استخدم أسلوب المعارضة خارج النظام خلال فترة سرية لتركيزه على القاعدة الشعبية لمنطقة القبائل وقد ظل السيد " أيت أحمد " رئيسا له بالرغم من وجود تغير على مستوى منصب الأمانة الوطنية [3].

---

[1] _https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140626 منشور عبر موقع شوهد يوم: 15 :07/2020)(10: 00). : 4587،.06/2011 /HTML25(14/07/2020)(19: 50).

[2] _ منشور عبر موقعhtml. 1042https: //yogool.dz./Ar/article ، ناصر عبد الغاني 2014جوان28، (15 :07/2020)(10: 00).

[3] _بن عمر جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية تجربة التعددية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية علوم سياسية وإعلام بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص83.

جبهة القوى الاشتراكية المؤسسة علنيا بتاريخ 29 سبتمبر 1963 ، حزب سياسي يخضع للأمر 12 . 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ولأحكام القانون الأساسي لجبهة القوى الاشتراكية المعدل ومتمم في المؤتمر الخامس المعقد في رزالدة من 23 إلى 25 مايو 2013[1]، شغل" كريم طابو " منصب الأمين العام للحزب في عام 2006 إلى غاية 2011 [2].

_ أسباب رفض حزب جبهة القوى الاشتراكية المساهمة في التعديل:

يعتبر حزب جبهة القوى الاشتراكية من أكبر المعارضين في الجزائر، فبناء على رأي العضو السابق"جمال داود " في قيادة الجبهة أعتبر أن لا جدية في الحوارات والقرارات المتخذة من السلطة العضو السابق الذي كان ضمن وفد " الأفافاس " الذي شارك في جولات الوطني عام 1994، أن هناك أوجه شبه كثيرة بين الاستشارة الحزبية التي جرت آنذاك وبين المشاورات السياسية التي أطلت في ماي 2011 ، في إطار الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية السابق" عبد العزيز بوتفليقة " ، معتبرا أن لا مؤشر لجدية السلطة في هذا المسعى للإصلاح ، " داود " الذي يرى أن جولات الحوار الوطني التي أجريت عام 1994 قادها " يوسف الخطيب " المعروف باسم " العقيد حسان " ، وأنها نظمت بإقامة " جنان الميثاق " بأعالي العاصمة، المشاورات التي سارت في جو حميمي و ودي ، ولم يكن هناك أي تهجم من طرف على طرف آخر ، موضحا أنه تكلم معه منذ البداية لوضع النقاط على الحروف قبل البداية ، أكد على أن حزب جبهة القوى الاشتراكية(الأفافاس) آنذاك قدم اقتراحات بخصوص الانفتاح السياسي وتحرير وسائل الإعلام ، إشترط منذ البداية أن يكون هناك فتح لجلسات المشاورات أمام وسائل الإعلام وفي مقدمتها الإذاعة والتلفزيون، لأننا نرفض الحوار داخل الغرف المغلقة ، وأكد أيضا آنذاك رفض المشاركة في حوار تفرض فيه السلطة علينا قراراتها الجاهزة سلفا.

المشاورات التي كانت تحت وفد رسمي ثقيلا ويتضمن الجنرالات " محمد تواتي والطيب دراجي وصنهاجي " مشيرا إلى أن وفد (الأفافاس) أدرك منذ البداية أن الوفد الرسمي جاء لسماع اقتراحاتنا ، وكشف أن هناك معلومة ربما يجهلها الكثيرون ، وهي أن السلطة أوفدت مبعوثا لمقابلة " حسين أيت أحمد " رئيس " الأفافاس " في " جنيف " ، وكان هذا المبعوث هو الجنرال " محمد تواتي ".

موضحا أن اللقاء مع " آيت أحمد " كان إجابيا، ومر التيار بين الطرفين بسرعة وتم الاتفاق على جدول زمني من أجل فتح المجال السياسي وعودة " آيت أحمد " إلى الجزائر، أنه بعد أن عاد إلى العاصمة ، انقطع

[1]_انظر أكثر، للقانون الأساسي لجبهة القوى الإشتراكية.http://www.ffs.dz/ar/statuts-du-f ،شوهد يوم :07/2020: 15)(10: 00).

[2]_ EL Mainma petite kabylie/facebook 2019ديسمبر. 25 . شوهد يوم: 07/2020: 15)(10: 00).

الاتصال ولم يقدم أي رد ، رغم أنه كان تلقى موافقة القيادة العسكرية كما كان في " جنيف "وأعتبر أن جلسات الحوار سنة 1994 جاءت بغرض أيجاد بديل للمجلس الأعلى للدولة الذي كانت مهمته قد انتهت ، ولكن (الأفافاس) لم يشارك في ندوة الحوار الوطني التي في جانفي 1995، والتي انتهت أعمالها بتعين الجنرال " ليامين زروال " رئيسا للدولة ، مؤكدا على أن حزبه ليس لديه ما يكفي من المعلومات بخصوص قضية اقتراح اسم " عبد العزيز بوتفليقة " لتولي الرئاسة ، ثم سقوط هذا الاقتراح في الماء ، مشيرا أن ما وصله يفيد بأن" بوتفليقة "تراجع عن قبول العرض، لما عرف أن اللواء خالد نزار سيكون وزيرا للدفاع، وهو كان يريد أن يكون رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع في نفس الوقت، مشيراأيضا إلى أوجه الشبه بين الحوار الوطني لعام 1994 ، والمشاورات التي شرعة فيها السلطة أنها متشابها والسلطة السياسية تكرر نفس الممارسات ، ففي عهد الرئيس الراحل " هواري بومدين " تم فتح نقاش حول الميثاق الوطني ، وفي عهد الرئيس الأسبق " الشاذلي بن جديد " تم تنظيم مناقشات كبرى من أجل إثراء الميثاق الوطني وكذا الحوار الوطني الذي نظم عام 1994 ، مشددا على أن لا شيء يؤشر اليوم على أن السلطة جادة في المسعى الذي أعلنت عنه لأن القرارات اتخذت فعلا ، سواء بشأن مراجعة الدستور أو القوانين التي سيتم تعديلها ، لذلك أشار " كمال داود " لا يمكن الوثوق في اللجنة التي يرأسها " بن صالح " أما البقية فهي مجرد مسرحية لا معنى لها ، مؤكدا على أنه من الغريب أن نفس الأشخاص الذين كانوا موجودين في لجنة الحوار الوطني سنة 1994 هم أنفسهم الذين كلفوا بإدارة المشاورات السياسية لسنة 2011 وخاصة "عبد القادر بن صالح ومحمد تواتي "[1].

ليضل حزب جبهة القوى الاشتراكية أكبر الأحزاب المعارضة في الجزائر ، رفضه المشاركة في المشاورات التي تعتزم الحكومة إطلاقها ضمن مشروع الإصلاحات السياسية ، من خلال الأمين العام للحزب " كريم طابو " في قوله : " كيف تعطي رأيك وتتشاور والطريقة خاطئة " ومؤشراتها تقول أنه لن تكون هناك سياسات للتغيير الحقيقي، موضحا قناعة حزبه أنه لا توجد نية الإصلاح ، ولا مؤشر يجعل المواطن الجزائري يحس بالنية الحسنة في التغيير السياسي ليضل حزب جبهة القوي الاشتراكية رافضا التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية أي حوار مع السلطة[2].

الفرع الثاني:حزب حركة مجتمع السلم

نشاء من خلال تأسيس جمعية خيرية سميت " برابطة العلماء والدعوة " من طرف " محفوظ نحناح " وكانت هذه الجمعية نفسها " جمعية الإصلاح والإرشاد " بالرغم من ذلك فإن الامتداد التاريخي للحركة يرجعإلى

[1] _ مونولوج الحركي وكابرانات فرنسا : بن صالح والجنرال تواتي يتهيئون لاستقبال خالد نزار_قناة الجائر_ (2020_07_18) (18: 18) https: //www.algeriachannel.net، 2011/05/22

[2] _ الجزائر الجبهة القوى الاشتراكية تقاطع مشاورات الإصلاح السياسي (18/07/2020)(18: 51) https: //ademocracynet.com ./index.php ? page=news §action =Detail §id= 2503

النشاط السري الذي بدأ عام 1963 ، مستندا إلى تيار " الأخوان المسلمين " حيث يبدى معارضته للنظام الحاكم السائد آنذاك ، وبعد خروجها إلى العلن في أفريل 1991 باسم " حركة مجتمع الإسلامي "، عرفت عدة تغيرات مست برنامجها الانتخابي وخطابها السياسي و أهمها كان تغير اسمها إلى " حركة مجتمع السلم " في ماي 1998.[1]

يشار إليها باختصار حركة " حمس "، وبتبنيها فلسفة المشاركة ، سجلت حركة " مجتمع السلم " حضورها في كل المواعيد الانتخابية بما فيها الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى ، التي أحرز فيها السيد " محفوظ نحناح " المرتبة الثانية كما شاركت المجلس الحركة في الوطني الانتقالي ثم في حكومة" أويحيى " سنة 1996 ، وفي كل الحكومات الموالية بعد ذلك سواء في فترة رئيس الحزب الأول السيد " محفوظ نحناح " أو بعد وفاته سنة 2003 ومجيء رئيس الحركة الجديد السيد " أبو جرة سلطاني "، وتمكنت من الحصول على عدد لا بأس به من المقاعد في مختلف الانتخابات التشريعية التي نظمت في الجزائر ابتداء من سنة 1997 ، ومرورا بسنة 2002 و 2007 وصولا إلى آخر انتخابات سنة 2012 ، حيث تنظر الحركة إلى مفهوم المعارضة على أنه تنافس على السلطة لا على إلغاء الدولة ، وأن المشاركة خيار أفضل من المغالبة انطلاقا من القاعدة الأصولية " مالا يدرك كله لا يترك جله " [2].

_ شعار الحزب " العلم . العمل . العدل ".

تنطلق مرجعية الحركة من، الإسلام ، بيان أول نوفمبر 1954 ، الدستور الجزائري، وقوانين الجمهورية، تراث الحركة الوطنية وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، تجارب الحركات الإصلاحية ، وما وصل إليه الفكر الإنساني من قيم حضارية ، الرصيد الفكري والسياسي والتاريخي لحركة مجتمع السلم _ رأي حزب حركة مجتمع السلم في مشاورات تعديل دستور 2016: الذي امتلك في بداية وجهة نظر حول المشاورات وسرعا نما التحق بالمعارضة ، بعد الحظوة في إطار بدء تنفيذ الإصلاحيات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية _السابق_" عبد العزيز بوتفليقة " في خطابه يوم 15 أفريل 2011 ، والتي تتضمن سبعة محاور أبرزها تعديل الدستور ومراجعة قوانين الأحزاب السياسية والانتخابات والجمعيات والإعلام وغيرها من القوانين والذي كلف بها رئيس مجلس الأمة السيد " عبد القادر بن صالح" من قبل رئيس الجمهورية برفقة مساعديه السيد " بن محمد تواتي ومحمد علي بوغازي " المستشارين بالرئاسة للقيام بتنظيم هذه المشاورات الهادفة إلى استفتاء آراء ومقترحات الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية على أساس الورشة الواسعة للإصلاحات التي فتحها رئيس الجمهورية ، قدم حزب " حمس " مقترحاته بخصوص تعديل الدستور خلال اجتماع قيادات الحركة مع اللجنة التي يترأسها "

[1] _ بن أعمر جمال الدين، مرجع سابق، ص79.

[2] _ محمد سليماني، مرجع سابق، ص67.

بن صالح " ووضعت قيادات الحزب مجموعة من الاقتراحات التي أشار إليها " سلطاني " بأنها بيان 11 مشروع قانون تستجيب لتطلعات التي عبرت عنها مختلف الأطباق السياسية وفعاليات المجتمع المدني خاصة فيما تتعلق بقوانين الأحزاب والجمعيات والإشهار وغيرها ، ليجدد رئيس الحزب المطالبة بتوفير الضمانات اللازمة لتجسيد هذه القوانين في الميدان وحتى لا يتم حسبه تحويرها و إفراغها من مضامينها في مرحلة التطبيق على أرض الميدان وذكر أن حركة مجتمع السلم مستعدة لتشاور مع جميع التشكيلات السياسية حول مسألة الإصلاحات في كنف الهدوء والعمق والشمولية [1]، وأكدت حركة مجتمع السلم أن مسار الإصلاحات يعد خطوة إلى الإمام[2].

ثم لتعود حركة مجتمع السلم " حمس " وتنتقد الإصلاحات لتعتبرها تتصف ببطء وبأنها إجراءات فنية تقفز فوق حقائق جوهرية ، والمشاورات التي أجرتها السلطة مع نحو 250 كيانا منأحزاب ومنظمات ونقابات وشخصياتفقدت معناها بسبب التأخر في تحديد خارطة الطريق ، واعتبرتها الحركة لا تعدوا أن تكون إجراءات تقنية لم تخرج عن دائرة المشاورات والسعي إلى إجراء تعديلات على ترسانة المنظومة التشريعية والقانونية وحصر الإصلاحات في النصوص، والسياسة التي تتبعها الحكومة ما هي إلا لشراء السلم وسياسة تسطيح لجوهر الإصلاحات واستفزاز لمشاعر الرأي العام [3].

واقترحت حركة مجتمع السلم التي هي عضو في التحالف الرئاسي على لسان رئيسها السيد " أبو جرة سلطاني " الذي يشاطره في الطرح رئيس حزب التجمع الوطني الجمهوري " عبد القادر مرباح " إجراء تعديل الدستور قبل القوانين لإجراء أي (تغير الأولويات) نوعا ما من خلال البدء بتعديل الدستور أولا ثم الذهاب بعد ذلك إلى تعديل القوانين الأخرى [4]، وطالب رئيس حركة مجتمع السلم الإسلامية "أبو جرة سلطاني" أن أهمتعديل في الدستوريجب أن يكون تحديد عدد الولايات الرئاسية وتغييرالنظام من رئاسي إلى برلماني[5].

ثم انضمت حركة مجتمع السلم صوتها إلى القوى السياسية المطالبة بتأجيل تعديل الدستور إلى ما بعد الانتخابات الرئاسية في 2014 ، (طالبت بكشف مضمون خلاصة المشاورات السياسية التي نظمتها السلطة مع المجتمع السياسي و المدني في ماي 2011 ، وقال رئيس الحزب " أبو جرة سلطاني " في آخر ظهور له

[1] _ لجنة بن صالح تباشر أولى لا جلسات الحوار لتنفيذ إصلاحات الرئيس، https: //www.djaziress.com /ammasr/16368/18/05/2011، (17/07/2020)(09: 41).

[2] _مسار الإصلاحات _انطلاق مشاورات سياسية 18_05_2011، https: //www.ennaharonline.com، (17_07_2020)(10: 24).

[3] _ حمس تنتقد بطء الإصلاحات الجزائر، https: //www.aljazeera.net /news/arabic/2011/08/16، (17/07/2020)(09: 52).

[4] _ هذه الاقتراحات على مكتب الرئيس، https: //www.djazaiziess.com /akhbarelyoum/29001. ، (17/07/2020)(10: 00)

[5] _ عبد المالك سلال، باستثناء الثواب الوطنية بوتفليقة لم يضع حد لمشروع تعديل الدستور، https: //www.france24.com /ar/20130408 ، (17_07_2020)(10: 38).

كرئيس للحركة أمام الدورة الاستثنائيةلمجلس شورى " حمس " قبل المؤتمر الخامس له إن التعديل الدستور قبل 12 شهر من الانتخابات الرئاسية ونهاية ثالث عهدت للرئيس " بوتفليقة " السابق هو لاعب سياسي في الوقت البدل الضائع)[1].

كما طالب الرئيس الحزب أن حركته تقدمت بطلب رسمي لهيئة المشاورات السياسية التي ترأسها " عبد القادر بن صالح " من أجل الحصول على الوثيقة النهائية لعمل الهيئة بعد استماعها إلى 250 حساسية وطنية،

من أجل وضع ملاحظات واقتراحات جديدة عليها قبل الموافقة على الوثيقة النهائية للإصلاح ، التي قوبلت بعدم الاستجابة الذي أعلن بعدها وجود نية حقيقة للانسحاب من الحزب[2].

ثم أُنتخب " عبد الرزاق مقري " رئيسا لحركة مجتمع السلم في مؤتمرها الخامس ماي 2013 وأعيد انتخابه لفتره ثانية في مؤتمر السابع الاستثنائي للحركة في ماي 2018،ومع العديد من تداعيات والانقسامات التي واجهت حزب حركة مجتمع السلم انتخب " عبد الرزاق مقري " رئيسا لحركة مجتمع السلم في مؤتمرها الخامس ماي 2013. ليخلف مقري في منصب الرئيس السابق " أبو جرة سلطاني " الذي أعلن بعدها جاهزية حزبه في خوض الانتخابات الرئاسية في 2014 [3].

ثم ليحمل رئيس الحزب حركة مجتمع السلم "عبد الرزاق مقري " رأيا مقاطعا لتنسيقية الانتقال الديمقراطي لمشاورات الخاصة بالتعديل الدستور، والتي كلف بها رئيس بوتفليقة_ الرئيس لسابق_مدير الديوان_السابق_ أحمد أو يحيى وأرجع الأمر إلى رمي السلطة بجميع الاقتراحات التي قدمتها المعارضة سنة 2011 في سلة المهملات ، وفي نفس السياق انتقد مقري الطريقة التي أخرجبها الرئيس التعديل الجديد للدستور ، متوقعا أن يكون إشراك المعارضة مجرد تمويه وقصد إعطاء شرعية المشاريع للسلطة، وقلل أيضا من الضمانات التي سيأتي بها الدستور القادم مشيرا إلى أن أهم خلل في الدستور يتمثل في "غياب آلية لمعاقبة الرئيس أو عزله، حيث تفوق السلطة التنفيذية جميع السلطات الأخرى وتجعلها أداة في يد الرئيس".[4] واعتبر "عبد الرزاق مقري رئيس حركة مجتمع السلم المحسوبة على التيار الإسلامي ، أن المشاركة في المشاورات التي أطلقتها السلطة حول مراجعة الدستور لامعنى لهاولا فائدة منهاوأن السلطة محتكرة لمسار المشاورات الخاصة بالتعديل الدستوريوأنها هي التي"تشرف على كل مسار المشاورات حول الدستور فهي من تكتب المسودة وهي من تختار

[1]_ حمس تنضم إلى جبهة المطالبين بتأجيل تعديل الدستور، https: //www.djazairess.com/elkhabar/331396 ، (17/07/2020)(10: 54).

[2]_ سلطاني تحت جزء من إنجازات الحكومة ولو أنكر الجاحدون، https: //www.echoroukonline.com، (2020.07.17)(11: 04).

[3]_موقع الدكتور عبد الرزاق مقري، https: //makri.net/about.

[4]_ جدد مقاطعة تنسيقية الانتقال الديمقراطي مشاورات أويحي التعديل الدستوري الجديد (لن يأتي بتغيير ما دام الرئيس لايعاقب ولايعزل)، https: //yogool.dz/ar/artical 253.html. ، (17/07/2020)(12: 44).

المدعوين ثم تقرر لوحدها كيف تأخذ الاقتراحات وفي الأخير هي من تصيغ النسخة الأخيرة، ليؤكد رئيس الحزبرأيه الواثق أن السلطةلن تأخذ بأي اقتراح وأن النص الدستوري الجديد بصدد صياغته من طرفجهات خفية رفضة المشاركة في المشاورات السلطة ، مشددا على ضرورة إقامة مرحلة انتقالية من أجل الوصل إلى نص دستوري توافقي[1].

الفرع الثالث:حزب جبهة العدالة والتنمية

جبهة العدالة والتنمية حزب سياسي جزائري أسسه" الشيخ عبد الله جاب الله "بمساندة" محمد السعيد بلعيد "في 30 يوليو 2011 بعد انسحابه من حركة الإصلاح الوطني[2]، ليعلن "جاب بالله" في تجمع شعبي حاشد تأسيسهلحزب السياسي جديد رفقة العديدمن الشخصيات الوطنية وحمل الحزب اسم جبهة العدالة والتنمية ، وهو ذو توجه إسلامي ويدعو إلى أسلمة المجتمع والتنمية وتوفير الفرص لشباب ، وإلى مصالحة حقيقية في الجزائر بمن فيهم أعضاء جبهة الإنقاض المحظورة وشارك الحزب في آخر انتخابات تشريعية لسنة 2012 وفاز بسبع مقاعد في البرلمان، في 10فبراير 2012 عقدت جبهة العدالة والتنمية مؤتمرها التأسيسي بحضور أزيد من 1000 مناضل ومتعاطف وتم انتخاب الشيخ "جاب الله" رئيسا للجبهة وتنتشر جبهة العدالة والتنميةعبر 48 ولاية من ولايات الجزائر[3].

مساهمة الحزب تعديل 2016:

رفض حزب جبهة العدالة وتنمية الانضمام للمشاورات التي أعلن عنها في 2011، الذي اعتبر أن المهمة التي يؤديها "عبد القادر بن صالح " بتكليف من رئيس الجمهورية ما هي "إلا استشارة غير ملزمة "في رأيه "، وسلوك فيه طعن صارخ لحجية مبدأ الأغلبية لأنهفيه عدوان عليها "، ومن الأسباب التي جعلت هذا الحزب يرفض إعطاء الاقتراحات للمشاورات ، اعتقاده أن الإصلاح العميق في الجزائر يحتاج إلى إصلاح في الرجال والقوانين والسياسات، ومن بين الأسباب أيضا لرفض هذه المشاورات أن رئيس الحزب جاب الله قد بادر وأرسل لرئيس الجمهورية دعوة من أجل عقد ندوة وطنية[4] لكن دون جدوى، ومن وجهة نظر الحزب أيضا أن المواضيع محل المشاورات "لا يقبل الاقتصار فيها على الاستشار قبل تجب فيها الشورى من أهلها "، معتبرا أن الإصلاح

[1] _ إخوان لجزائر، لافائدة من المشاورات مع السلطة حول الدستور، https: //m.AL-sharq.com /article/25 /05/2014، (17/07/2020(12: 20)،

[2] _ صفحة من انترنات، https: //ar.m.wikipedia.arg. شوهد يوم: 17/07/2020)(20:22).

[3] _ موقع: https: //www.islamist-movements.com. 30823/ ، (18_07_2020)(11: 36).

[4] _ المؤتمر الوطني الذي اقترحه عبد الله جاب الله رئيس حركة الإصلاح الشرعية على رئيس الجمهورية يناقش قضايا الإصلاح ورفع إليه رسالة تضمنت خطوط مشروع مجتمع، انتقد فيها أوضاع الحريات والإعلام والمساجد والأحزاب والإدارة التي كانت في 1مارس 2011 الإصلاحات التي شملت خمس قطاعات هي الإصلاح السياسي واقتصادي وإصلاح اجتماعي وإصلاح تعليمي وإصلاح إداري وقضائي لكنه قوبلت بتجاهل إنظر أكثر في (نصائح جاب الله الخمس للرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة: https: //www.djazairess.com. /alkhabar/247607)

الشامل والعميق "يحتاج إلى شورى حقيقية " يكون فيها القرار الأغلبية بعد استظهار الحجج والمقابلة ا لأدلة ، والبديهي أن هذا لا يتحقق إلا من خلال مؤتمر أو ندوة يحضرها أهل الرأي ومكانة ، انتقادا غير مباشر لإشراك أشخاص معينين في المشاورات ، معتقدين أن وزنهم السياسي لا يؤهلهم لأبداءالرأي في ملفات مفصلية مثل الدستور[1].

رفض حزب جبهة العدالة والتنمية لجاب الله ، الجلوس إلى طاولة المشاورات قبالة أحمد أو يحيى للإشراف على المشاورات بمثابة "تنفير للمعارضة ودعوتهم إلى عدم المشاركة"، كما يعتقد القيادي بها لخضر بن خلاف، ثم أن جاب الله يعتبر من المعارضين الراديكاليين لبعض رموز النظام ومن أويحيى وانما حدث لحزبه حزب " الإصلاح "علاقة بأو يحيى رئيسا للحكومة ويزيد رزهوني[2].

الفرع الرابع: حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

هو أول حزب يعلن عنه بعد أحداث أكتوبر 1988 وذلك قبل التعديل الدستوري، حيث تم تأسيسه في منطقة القبائل في 10 فيفري 1989 من طرف من اضلين قدماء في الحركة الثقافية والبربرية في جبهة القوى الاشتراكية أمثال سعيد سعدي، فرحات مهني، أخذ الاعتماد الرسمي في 06 سبتمبر 1989 وعقد مؤتمر في 15 ديسمبر 1989، من أشد الأحزاب معارضة لتيار الإسلامي واستعمال الدين لأغراض سياسية ومن الذين يرفضون أي حوار مع الجماعات السياسية ومن الذين يرفضون أي حوار مع الجماعات المسلحة ، يتبنى المطالب الثقافية ويطالب بترقية اللغة الأمازيغية كلغة رسمية وحرية التعبير والتداول على السلطة وإقامة دولة القانون والقطيعة مع النظام ورموزه، كما تعد اللائكية أحد أهم التصورات السياسية لهذا الحزب.[3]....

ترأس الحزب الدكتور" السعيد سعدي " من 1989م إلى غاية 2012م، وتم انتخاب" محسن بلعباس" كثاني رئيس للحزب ابتداءمن 10 مارس 2012[4].

_ رأي الحزب في مشاورات تعديل دستور 2016:

ترى جميع الأحزاب المعارضة أن فكرة تعيين بن صالح دليلا على عدم وجود نية صادقة في التوجهللإصلاحات المعلنة ، وأنها تريد سماع صوتها لوحدها في حوار أنسبهب"المونولوج السياسي"، ليضيف حزب التجمع من أجل الثقافة الديمقراطيةأن مشكلةليست في الأشخاص وإنما في المسار ككل ليؤكد نائب

[1] _ نصائح جاب الله الخمس للرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة: https: //www.djazairess.com. /alkhabar/247607).

[2] _ https: //www.elkhabar.com/press/article/41082 ، (18/07/2020)(09: 55).

[3] _ معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية، رسالة *ماجستير*، تخصص علم اجتماع التربية، قم علم اجتماع، مقدمة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة سطيف 2، سنة 2013-2014، ص145، 146.

[4] _ صفحة من انترنات: https: //m.marefa.org. شوهدت يوم: (2020/07/18)(10:00)

"الأرسيدي " بالمجلس الشعبي الوطني الدكتور "الطاهر بسباس لدويتشه فيله" أن لحد الآن لم نلمس على أرض نوايا جادة من الرئيس في تحقيق الإصلاح المعلن، وذلك لن نذهب للمشاورات مع السلطة[1].

كما رفض زعيم الحزب" السعيد سعدي " دعوة رئيس الجمهورية"عبد العزيز بوتفليقة" بشأن الإصلاحات السياسية التي تعتزم تطبيقها ، واصفا الدعوة بمحاولة تجميل صورة النظام وبمحاولة خطيرة للاستمرار في الانغلاق داخل العمليات التجميل لفشل سياسي هو الأبرز خلل خمسين عاما الماضية ، ويرى أن هذه الدعوة للحوار تشبه" المونولوغ "وهي اهانة لمعاناة وغضب الجزائريين الذين يأملون حياة الكرامة والازدهار[2].

ليضل الحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية متمسك برفضه للمشاورات ، فحتى المشاورات الثانية التي تم اعلانها من طرف رئيس الجمهورية السابق بتكليف رئيس الحكومة السابق " أحمد أويحيى"بقيادتها عبر الحزب عن مقاطعتها ونظر إليها على أنها مسرحية سياسية تقوم بها السلطة لاستدراج المعارضةإلى مشاورات لا معنى لها، ولن تلتزم السلطة بأي مخارج تصل إليها[3].

ظلت الأحزاب المعارضة الممثلة في قطب القوى التغيير وتنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي مصرة على رفض المشاركة في مشاورات تعديل الدستور ، معتبرة أن الأمر لن يؤدي كما وعد رئيس "بوتفليقة" إلى وضع دستور توافقي[4]، لكن بعد التعهد الرئاسي الذي تضمنه خطاب رئيس "عبد العزيز بوتفليقة في اليمين الدستوري يوم (الاثنين 28 أبريل2014)، بفتح ورشات الإصلاح بهدف مراجعة ، تعزيزا للوفاق الوطني وتحقيق ترسيخ ديمقراطي يدعم الحكامة واستقلالية القضاء، يقضي على الفساد والبيروقراطية ، ويزيد من مستويات المشاركة السياسية للمواطن، ويدعم الخطط الأمنية والتنموية التي تراهن على تحقيق ان ورفاه الجزائريين، وصياغة حقوقهم الدستورية ، والدفاع عن ثوابتهم الوطنية (الإسلام العروبة الأمازيغية) وحماية خياراتهم القومية ، وفي مقدمتها "المصالح الوطنية" فبعد المشاورات التي عرفتها الوثيقة الدستورية الجديدة تحت قيادة لجنة المشاورات الرئاسية كل من "أحمد أويحيى"والسيد"عبد القادربن صالح"، وتلقي العديد من اقتراحات من الأحزاب ومنظمات جمعوية ونقابية ووطنية وشخصيات سياسية ، وفي ظل مقاطعة تاريخية للمعارضة ، وتعيين لجنة الخبراء التي قادت عملا شاق لترجمة مبادرة الرئيس للإصلاح السياسي في (15أبريل2015) إلى نصوص قانونية صوت عليها البرلمان ، لتتحول إلى قوانين إصلاحية فعالة أطرت الحياة السياسية ، وعشية انتخابات

---

[1] _ المشاورات سياسية في الجزائر بين المقاطعة والتمييع، https : //www.dw/com./ar/ شوهدت يوم: (2020/07/18)(10:00

[2] _ سعدي يتهم بوتفليقة بتجنب التغيير : .https: //www.aljazeera.net/news/arabic /2011/07/24، (19/07/2020)(10: 28).

[3] _ المعرضة ترفض دعوة بوتفليقة لمشاورات : https: //www.alarabiya.net /ar/north-africa/algeria/2014/05/08 :، (2020/: 07: /19)(10: 44).

[4] _ حزب جبهة الأنقاذ المنحل يشارك في تعديل دستور الجزائر، https: //alarabiya.net/ar/north/algeria.2014/06/04 ، (21/07/2020)(11: 08).

التشريعية والرئاسية في سنتي 2012_2014، وجه الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة " خطابا رسميا للشعب الجزائري بمناسبة إحياء ذكرى عيد النصر (19مارس2014) تضمن رسالة شديدة اللهجة تجاه القوى المعارضة، لتذكيرها بما يخوله له القانون من صلاحيات تمكنه من التعامل بحزم مع حراكها السياسي "التهجمي"، على أثر اتهامه لها بنشر الخوف والذعر في أوساط المواطنين ، وانتهاجها ما سماه "سياسة الأرض المحروقة" ، باستخدام التظاهر والاحتجاج غير المرخص، ليجبر هذا التصريح القوى المعارضة في اصطفاف من أجل البحث على خارطة لطريق الانتقال ديمقراطي للبلاد[1]، من خلال لجنتي التنسيقية وطنية من أجل التغيير والحريات الديمقراطية (في 2011) وندوة الإجماع الوطني، بتقديم تنازلات سياسية للمساعدة على إنجاز توافق سياسي يتيح تجاوز التحديات الراهنة المحيطة بالبلاد، حيث دعت جبهة القوى الاشتراكية كل الإطار السياسية المحسوبة على مولاة السلطةأو المعارضة والشخصيات المستقلة للمشاركة في الندوة الإجماع الوطني التي قرر الحزب عقده في نهاية شهر فيفري 2015، والذي أقر فيها عضو الهيئة الرئاسية للحزب "على عسكري"في مؤتمر سياسي عقد الحزب تمهيد لهذه الندوة إن المرحلة السياسية الدقيقة تستوجب من كل الأطراف تقديم تنازلات من أجل بلوغ الإجماع الوطني، من أجل الذهابإلى ندوة الوطنية مع جميع الجزائريين دون استثناء ، فالجزائر بحاجة إلى جميع أبنائها ويجب الذهاب إلى ندوة الإجماع الوطني دون أية شروط مسبقةمن أي طرف كان وسيتاح لكل الدفاع عن برنامجه ومقترحاته في هذه الندوة فالظروف المحيطة تجبر على نجاح ، لأن الخوف من اللاستقرار قد بدأ يخيم على منطقتنا المغاربية، ولهذا السبب فإنه من الضروري فتح نقاش مع الجميع الجزائريين وكل الأحزاب السياسية ، الندوة التي تمت موافقة عدة أحزاب سياسية وقوى مدنية معارضة والموالات والشخصيات المستقلة قد أعلنت موافقتها في ندوة الإجماع الوطني نهاية شهر فيفري 2015 ، لكن الكتلة الثانية من القوى المعارضة تحت تنسيقيةالتغيير والانتقال الديمقراطي ، أعلنت عدم مشاركتها في الندوة ، حيث تصر التنسيقية على التمسك بمبادراتها السياسية التي أعلنتها في يونيو 2014 المتضمنة مطالبة بإفراز انتقال ديمقراطي وحكومة وحدة وطنية وانتخابات رئاسية مسبقة ، تشرف عليها هيئة مستقلة[2].

المطلب الثالث: الأحزاب المحايدة في التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016

الفرع الأول: حزب جبهة المستقبل

جبهة المستقبل حزب سياسي جزائري تأسس سنة 2012 بعد انفصالرئيسه " عبد العزيز بلعيد" عن حزب جبهةالتحرير الوطني ، وهو حزب من تيار الوسطيغلب عليه عنصر الشباب ويتبنى خطابا مهادنا للنظام الحاكم

[1]_عصام بن شيخ: اداء المعارضة الجزائرية في ضوء المبادرة الإجماع الوطني، ضبابية الرؤية، تضارب الاراء الفرص الممكنة والمخاطر المحدقة، https: //www.m.alhewar.arg/s .asp ?aid=467338 §r=0 (21/07/2020)(11: 08)

[2]_ أكبر حزب معارضة في الجزائر يدعو للوفاق الوط https: //www.alarabiya.net /ar/north.africa/algeria ي(21/07/2020)(11: 08).

، حقق الحزب مقعدين في الانتخابات التشريعية سنة 2012 و14 مقعد في انتخابات 2017وحل مرشحه"عبد العزيز بلعيد" ثالثا بانتخابات الرئاسة لعام 2014 بنسبة 3، 36% من الأصوات ، خلف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ورئيس الحكومة السابق علي بن فليس[1].

_مساهمة الحزب في تعديل2016:

اقترح حزب جبهة المستقبل برئاسة" عبد العزيز بلعيد" على السعي أن يكون الدستور الجديد توافقيا واستشرافيا يمتد إلى فترة زمنية طويلة ويرتكز على آليات ديمقراطية ، وأبرز الاقتراحات التي قدمت عند لقاء رئيس الحزب بالسيد أحمد أو يحيى في إطار المشاورات لأخذ بمبدأ الديمقراطية ، التشاركية مبرزا في هذا الإطار:

_مساندة جبهة المستقبل لنظام الشبه الرئاسي .

_الرجوع إلى منصب رئيس الحكومة ودعمصلاحياته ، مع إعطاء المكانة اللائقة للمجموعات والكتل البرلمانية وتنشيط المجال التشريعي بقوانين عضوية قوية شكلا ومضمونا.

_تشكيل الحكومة من الحزب الفائزب الأغلبية في الانتخابات التشريعية حتى يكون مسئولا أمام الشعب.

_وفي العملية الانتخابية اقترح الحزب: هيئة دستورية وطنية مستقلة ودائمة ، تنظم وتشرف وتراقب وتعلن عن نتائج الانتخابات (بلدية، تشريعية، رئاسية واستفتاء) تفاديا للشبهات والتزوير.

_ضرورة إنشاء محكمة دستورية ووضع أسس دستورية جديدة تضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها .

_في مجال تعزيز السلطة القضائية والفصل بين السلطات .

_ضرورة انتخاب رئيس وأعضاءالمجلس الأعلى للقضاء من طرف القضاة ، والابتعاد عما وصفها بديمقراطية الواجهة.

_كما ساندا السيد "بلعيد" التعديل الخاصبتحديد العهدة الانتخابية الرئاسية بواحدة من5سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مبرزا في هذا الصدد "أهمية التداول السلمي على السلطة كنهج وخيار استراتيجي لا بديل عنه"[2].

[1] _الموقع الرسمي للحزب: https: //frontelmoustakbal.dz شوهد يوم: (20/07/2020)(11: 00).

[2] _جبهة المستقبل تقترح دستورا استشرافيا(3يونيو2014)https: //www.elkhabar.com/press/article ، (20/07/2020)(11: 00).

ومن بين الاقتراحات التي تمت مناقشتها:

_ تفادي ظرفية الدساتير السابقة من خلال إعداد دستور استشرافي يمتد لمدة زمنية طويلة.

_قضية الثقة المنعدمة بين الحاكم والمحكوم والتي قطعت الحوار بين المعارضة والسلطة والمولاة التي أخرت الانتقال الديمقراطي للنظام وترقية الجزائر.

_الحزب كانله موقف ضد"الكرسي الشاغر"وأن الحزب يريد الحوار ويسعى من أجل حوار وطني مفتوح وخوف الحزب من عدم وجود المطالب التي طرحة في الوثيقة الدستورية وتفاجئ بمسودة دستورية مختلفة.

_التخوف من دستور ظرفي حيث أن كل الدساتير كانت ظرفية لاسيما دستور 2009الذي حمل تعديل تمديد العهداتأو دستور مبني من شخص أو ظرف أو مرحلة أو كتلة أو مجموعة بل السعي على دستور لكل الجزائريين لاسيما أن السلطة رفعت راية الدستور التوافقي.

_تحديد المؤسسات الجمهورية ومؤسسات أخرى (قضائية، تنفيذية، تشريعية) حيث هيمنة السلطة التنفيذية والجمهورية والتي سيطرة على هيئات أخرى والسعي من أجل فصل حقيقي في الميدان. _ المجلس الدستوري الذي هيمنة عليه هيئة التنفيذية وتعيين الرئيس بعض الأعضاء هذه الهيئةالأمر الذي يوضحأن كل السلطة في يد شخص واحد وهو شخص رئيس الجمهورية ، ولذلك يجب على الدستور توضيحوتبين فصل واضح لهذه الهيئات وإعطاء القوة الكافية لسلطة القضائية والحرية لانعدامها في الجزائر، لاسيما أن الهيئة التنفيذية تهيمن على المجلس الأعلى للقضاء وهو الذي يحدد معالمالقضاءونقل القضاة الأمرالذي يوضح عدم استقلالية القضاء ، وأن استقلال القضاء يبدأ باستقلال القاضي، الذي يكون بوجود قوانين واضح في تعيينه ونقله، من أجل قضاء قوي في الجزائر.

_إنشاء محكمةعليا دستورية لتفادي سيطرة قرارات مجلس الدستوري التي تكون قراراته نهائية وغير قابلة لطعن لابد من فتح حوار وهيئة تناقش القضايا ووضوحها(مثال: الانتخابات الرئاسية 2014 حيث تمحذف 17 ألف صوت للمشرح بن يزيدعبد العزيز في المجلس الدستور ، لذلك يجب وضع هيئة يبحث فيهاعن أسباب حصول مثل هذه الأمور) وتفادي الإجحاف.

_إنشاءلجنة وطنية منتخبة دائمة مسئولة عن عمل الانتخابات لتفادي التزوير ومحافظ على ديمقراطية والحقوق[1].

الفرع الثاني: حزب حركة الإصلاح الوطني

[1]_تم نشره في 16/06/2014، https: //www.youtube.com/wach ?v=Bm9VphlFypk§feature=share

بعد تطور أزمة "جاب الله" وأعضاء الحركة البرلمانية إلى إن وصلت إلى حد القطيعة عندما اختارت مجموعة البرلمانين مساندة "عبد العزيز بوتفليقة "أثناء ترشحه لانتخابات أبريل 1999 الرئاسية واختار "جاب الله" أن يترشح حرا(مستقلا)، ثم أسس بعد ذلك حركة الإصلاح الوطني وأصبح رئيسا لها ، أسس حركة الإصلاح الوطني مع جماعته من أبرزهم " محمد بولحية"و"لخضر بن خلاف"و"جهيد يونسي"و"عبد الغفور سعدي"عقب الانتخابات الرئاسية في 13يناير 1999 الذي كان مؤتمرها التأسيسي في 5_6 أغسطس 1999، تأسست حركة الإصلاح الوطني من أجل القيام بإعادة بناء وهيكلة التيار الإسلامي الوطني النزيه على رؤية سياسية تقوم على إخضاع المصالح للمبادئ وتعتبر السياسة مصالح يحميها ، وهي اليوم منتشرة عبر كل ولايات القطر الجزائري ولها ممثلون في المجالس المنتخبة وطنيا ومحليا وأصبحت بعد انتخابات 2002 التشريعية والمحلية القوة الثانية في البلد...لكنها بعد انتخابات 2004الرئاسية اختلف الشيخ"عبد الله جاب الله"مع جماعته حول مؤتمر المزمع انعقاده أواخر سنة 2004 وبحكم النتائج المسجلة في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 حيث حصلت الحركة على 43 مقعد في البرلمان ظهرت قيادات ذات وزن شعبي نافست شيخها على الزعامة مما أدىبها إلى أروقة المحاكم بحثا عن الشرعية فما كان إلا بعد تحرك مجموعة من برلماني الحركة حوالي 29 نائبا برلمانيا ورفعت القضايا بالمحاكم واستمرت إلى سنة 2007 فأفضى إعطاء الحركة إلى المجموعة البرلمانية من الحركة قضائيا وتنظيميا في 2007، انسحب الشيخ"حاب الله" عن رئاسة الحركة وأصبحت بقيادة الدكتور" محمد جهيد يونسي "الأمين العام السابق للحركة2009/2008 المتسابق الرئيسي في الانتخابات الرئاسية في 2009 والأمين العام الحالي "جمال بن سالم "وغيرهم وتوالت العملية الديمقراطية الفريدة من نوعها في الأحزاب الوطنية عامة وإسلامية خاصة فبعد عهدتين للسيد"جمال عبد السلام "كأمين عام للحركةانتخب "حملاوي عكوشي "أمينا عاما جديدا للحركة[1].

مساهمة الحزب في تعديل 2016:

موقف رئيس الحزب السابق، اعتبر" جاب رئيس الحزب "أن دعوة التي جاءت من بن صالح كشخصية وطنية"مجرد استشارة تسمعون فيها الرأي و تستقبلونه ، ثم ترفعونه إلى الرئيس ضمن العشرات أو المئات الآراء الأخرى لقرر بعد ذلكما يراه هذا السلوك الذي يركز على الأشكال والصور ،و يهمل الحقائق والمقاصد الجدية والمشروعية "، ولذلك فهو يهدم مبدأ حجية الأغلبية التي هي أصل من أصول النظام السياسي الديمقراطي، ويعتقد المرشح السابق للرئاسيات ، ورئيس حركة الإصلاح الوطني الشرعية "أن مواضيع الاستشارة التي تتناولها اجتماعات بن صالح" تظل محدودةعلى أهميتها، بالنظر إلى المواضيع التي يتطلبها الإصلاح الديمقراطي الواسع والعميق خدمة للشرعية الكاملة ، الحزب الذي يبحث إلى دعوة للإصلاح الشامل على الحلول التي تكرس

[1]_ عبد الله جاب الله...الإخواني الباحث عن الزعامة في الجزائر الموقع: https: //wwwislamist-movements.com/30823، (20/07/2020)(14: 14).

مبدأ كون الشعب هو من يملك السلطة والثروة ، وأنتم بهذه الطريقة والمنهجية أكدتم القناعة بأن السلطة تتصرف بمنطق أنها من يملك الشعب ، وأن كل ما فيه من سلطات ومؤسس ات وأحزاب ومنظمات هي ملك السلطة العليا في البلاد ، فلا صوت يعلو إلاصوت الحاكم، ولا سلطة إلا سلطة المتربعين على هرم أهم الأجهزة في البلاد، وأن النخب النافذة فوق القانون وفرق القضاء وفوق البرلمان ، وفوق سائر المؤسسات والأحزاب ورأيها هو القانون، وقراراها هو الحكم الذي ينبغ يأن يسمع ويطاع ، ومثل هذه الممارساتا لظالمة دفعت الكثير إلى الانكفاء على ذواتهم ومقاطعة الاستشارة، وإن الإصلاح العميق والشامل لا يقوى عليه إلا المتشبع بثقافة الإصلاح الديمقراطي، معتذرا عن تلبية الدعوة"[1].

_الأمين العام لحركة الإصلاح الوطني "جمال بن عبد السلام": الذي أعتبر أن المبادرة بالتشاور مع الأحزاب السياسية تعبر عن إرادة سياسية حقيقية في بناء دولة الحق والقانون والإصلاح العميق عبد الحوار، واقترحت حركة الإصلاح قي لقائها مع بن صالح ، بشأن تعديل الدستور:

_اعتماد النظام البرلماني وتحديد العهدات الرئاسية باثنتين.

_وبخصوص النظام الانتخابي ، فطالبت بالإشراف القضائي على الاقتراع من خلال لجان قضائية مستقلة.

_حصر العضويةفي اللجنة السياسية الوطنية في ممثلي القوائم المشاركة وانتخاب رئيسها من قبل أعضائها ومن بينهم.

_إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام وفتح المجال السمعي البصري ورفعالقيود عن تأسيسواعتماد الجمعيات وإزالة الإجراءات المقيدة للحريات والمسيرات ورفع التجريم عن الإمام والحرافة.

_طالبه في القانون الولائي في رفع لائحة عن حصيلة الوالي لوزارة الداخلية وكذا بطلب تغيير أي مدير تنفيذي ولائي[2].

رفضت حركة الإصلاح الوطني المشاورات بقيادة" أحمد أويحيى " الذي اعتبر ليس في المستوى المطلوب ، بحيث لم يخدم الطبقة الكادحة من المجتمع الجزائري ، وعبر الأمين العام "حملاوي عكوشي "بنيابة عن حزبه لا مقترحات جديدة يمكن تقديمها بعد مشاورات "بن صالح"، على اعتبار أن ذلك لن يفيد في أي شيء لأن

[1]_ جاب الله يبلغ بن صالح سبع أسباب لرفضه المشاركة في الاستشارة: https: //www.djazairess.com07/06/2011 ; alkhabar/255601/، (18/07/2020)(10: 55).

[2]_ مونولوج الحركي وكابرانات فرنسا، بن صالح والجنلال تواتي يتهيئون لاستقبال خالد نزار https: //www.algeriaachammel.net 2011/05/22./، (18/07/2020)(12: 58).

مقترحات الأحزاب لن تؤخذ بعين الاعتبار لأن السلطة ستغلق الدومينو بعد ما ضمنت الانتخابات التشريعية والمحلية[1].

الفرع الثالث: حزب حركة النهضة (حزب النهضة)

في ديسمبر 1988 أنشاء "جاب الله عبد الله"جمعية النهضة للإصلاح الثقافي والاجتماعي التي تحولت إلى حزب النهضة في أكتوبر 1990 بقسنطينةلكي تأخذ موقعا وسطيا قريبة من اعتدال والمادة 04 من القانون الأساسي للحركة تستمد مصادر عملها من بادئ أول نوفمبر وأرضية الوفاق الوطني وتهدف إقامة جمهورية ديمقراطية تعددية ونظام اقتصاد يبزاوج بين الحرية الاقتصادية وواجب الدولة في الرعاية[2]، في سنة 1994 عقدت حركة النهضة الإسلامية مؤتمرها التأسيسي سعيا منها لبلورة برنامج سياسي أكثر واقعية ومرونة يستجيب للمرحلة المقبلة التي اتسمت بالاحتقان والعنف السياسي ، قاطعت الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 وفي تشريعات 05جوان 1997 تحصل على 34نائبا محتلة المرتبة الرابعة ، لكنها ترفض المشاركة في الحكم وتفضل البقاء المعارضة، في سنة 1998 عقدت حركة النهضة الإسلامية مؤتمرها الثاني المسمى بمؤتمر المطابقة والتكيف ، عملا بقانون الأحزاب الجديد الذي يحظر استعمال عناصر الهوية الوطنية لأغراض حزبية ، فعدلت الحركة تسميتها لتصبح "حركة النهضة"[3]، عام 1999 تعرض الحزب لحركة انشقاق قوية عندما خرج من مؤسسه "جاب الله"وأنصاره نتيجة لخلاف حاد بينه وبين "الحبيب آدمي " الأمين العام للحزب، بسبب تأييد هذا الأخير وأنصاره "لبوتفليقة " كمرشح للانتخابات الرئاسية ، الأمر الذي كان يرفضه"جاب الله" الذي خرج من الحركة وأسس حركة الإصلاح الوطني، تم تول "آدمي"رئاسة الحزب بعد هذا الانشقاق ولكنه استقال من منصبه على خلفية نتائج النهضة في الانتخابات البرلمانية عام 2002، حيث انهار عدد نوابها من 34 إلى نائبا إلى نائب واحد فقط، وحصلت في الانتخابات التشريعية الأخيرة17ماي 2007على 5نواب والأمين العام للحركة هو فاتح الربيعي[4].

_مساهمة الحزب في تعديل 2016:

قدمت حركة النهضة باستنجاد بعدد من القانونيين والجامعيين من أجل تقديم تصوراتهم حول الاقتراحات التي يرونها مناسبة وتتماشى مع توجهات الحزب حول التعديلات المنتظرة على القوانين التي حددتها هيئة المشاورات التي يرأسها " عبد القادر بن صالح "، التي ستلتقي مع الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وكذا

[1] _طموحات أو يحي في الرئاسة جعلت النظام يتخلى عنه، 01/05/2013، https: //www.djazairess.com /algeriapress/11676 شوهد يوم : (20/07/2020)(11: 00).

[2] _ معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص137.

[3] _ حركة النهضة الجزائرية: http: //www.dr-kaled.net شوهد يوم: (20/07/2020)(11: 00).

[4] _ معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص137.

مختلف الفاعلين الأساسين في المجتمع المدني . لهذا اعتبر القيادي في حركة النهضة وأحد نوابها في المجلس الشعبي الوطني "محمد حديبي"، أن اللجوء للاختصاصين في القانونأمر طبيعي للاستفادة من خبرته مكونهم أكاديميون ، وهو ما يسمح للوصول إلى مقترحات ناضجة خصوصا وأن هذه الاستشارات تتم اعتمادا على خبرة وتوجيهات قيادات الحزب إطاراتها، مشيرا إل نأنه وقد صرحالنائب"محمد حديبي" أن الاستشارات وصلة إلى مرحلة متقدمة في كل القوانينالتي أشارت إليهاهيئة المشاورات ، والتي تخص تعديلالدستور ، النظام الانتخابي، قانون الأحزاب ، وقانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وقوانين الإعلام والولاية وحالات التنافي مع العهد البرلمانية والحركة الجمعاوية[1].

وقد استقبل رئيس حركة النهضة (الحزب الإسلامي)"فاتح ربيعي" من قبل هيئة المشاورات التي يديرهارئيس مجلس الأمة الغرفة العليا للبرلمان ، الذي قدم اقتراحاتتشمل مذكرة شاملة تتضمن رؤية الحركة للإصلاحات، التي تحمل ثلاث محاور أساسية ترتكز عليها اقتراحات الحركة وهي:

بإقرار تعديل دستوري جديد قبل تعديل ومراجع أي من القوانين السبعة المقترحة في خطة الإصلاحات_ طالبة الحركة بضرورة أن يمر تعديل الدستور عبر استفتاء شعبي، مشيرا رئيس الحركان التعديل الدستور يجب أن يسبقني تعديللقانون آخر بمبدأ سمو الدستور وتدرج القوانين ويجب أن يمر باستفتاء شعبي _ ترى الحركة أن النظام البرلماني هو الأنسب للجزائر في المرحلة الحالية داعيا إلى توفير المناخ الملائم لإنجاح هذه الإصلاحات من خلال توفيرالمناخ الملائم لإنجاح هذه الإصلاحات من خلال توفير إرادة حقيقية لها وتهدئةا لجبهة الاجتماعية والتحضيرلتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة بشكل حر وشفاف ونزيه بإشراف قضائي لإعادة الثقة إلى الشعب الجزائر في العملية السياسية[2].

_وتلح الحركة على ضرورة تحديد نظام الحكم.

_ وتقترح أيض الحركة إشراف القضاء على تنظيم الانتخابات حرصا على مصداقيتها وشفافيتها ونزاهتها[3].

والمشاورات التي كانت تحت إشراف"أحمدأو يحيى": فقد صرح القياديفي ركة النهضة الإسلامية "فاتح الربيعي" إن حزبهقدم اقتراحات في جميع مشاورات الأحزاب والحكومةحول التعديلاتالدستورية والقانونية ، ولكن

[1] _ حركة النهضة تستشير قانونيين وجامعيين حول الإصلاحات 23_05_2011، https: //djazairess.com /elayem/، (21/07/2020)(10: 47).

[2] _https: //www.kuna.net .kw /Article print page.aspx ?id(2020-07-21)(10 : 09)

[3] _ حركة النهضة تقترح _نظام برلماني وإشراف قضائي على انتخابات، 31-05-2011/ alahrar/23381 /https: //djazairess.com:، (21/07/2020)(10: 47).

الحكومة لم تأخذ بها ، معتبراأنه لابد من فتح حوار حقيقي بين جميع الفاعلين في المشهد السياسي وليس جعلها كاستشارات ستنتهي بالأخير إلى تغليب منطق السلطة دون الأخذ باقتراحات الأحزاب[1].

المطلب الرابع: مساهمة بعض الأحزاب الأخرى:

الفرع الأول :حزب العمال: قدمت الأمينة العامة لحزب العمال"لويزة حنون "في لقائها مع هيئة المشاورات بقيادة "بن صالح"مجموعة من اقتراحاتنيابة عن حزبها، المتمثلة في قانون الأحزاب وقانون الانتخاباتبتكريس الرقابة على الأحزاب واحترام العهدات النيابية بتحريم "التجوال السياسي" ومساهمة حول التنافي ب"الفصل الصريح"بين العمال والمال من جهة والسياسة من جهة أخرى، وأيضا أن الحزب ليس من أنصار نظام الحصص الخاص بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لأنه يعتبر هذا النظام "معالجة سطحية" للأموروبفضل الحلول الجذرية "بالقضاء على لعمل الهش وإلغاءقانون الأسرة وضمان المساواة الحقيقية وإعطاء المرأة الحماية القانونية والاجتماعية"، كما قدمت الأمينة العامة للحزب مساهمة تشكيلتها السياسية بخصوص قانون المجالس الولائيةلدى عرض على الحكومة مشيرة إلى أنه "لايمكن الحديث عن اللامركزية وفي ذات الوقت نعزز صلاحيات الوالي"، وبخصوص قانون الإعلام اقترحت "حنون"علاوة على رفع التجريم على العمل الصحفي "تقوية المرفق العمومي ورفع الحواجز أمام الممارسة الصحفية وحماية الصحفيين على المستوى الاجتماعي والمهني"، كما ساندة خيار النظام البرلماني باعتباره حسب قولها"يكرس السيادة الشعبية الحقيقية ويعطي تجانسا للدولة"، وقدم حزب العمال اقتراحات كتأسيس كتابة للدولة مكلفة بترقية الامازيغية وثانية مكلفة بترقية المساواة في الحقوق والمواطنة وثالثة مكلفة بحماية حقوق الإنسانوالفئات الهشة بالإضافةإلى إنشاء وزارة للتخطيط، كما طالبة الأمينة العامة نيابة على حزبها "إلغاء الحكم بالإعدام الذي جمدت الجزائر العمل به منذ سنة 1993"[2]، ولتضيف الأمينة العامة للحزب في مسار المشاورات الثانية بقيادة "أحمد أويحيى"اقتراحاتتتعلق بمطالبة بالفصل بين السلطات وهو المطلب الذي يتقاطع فيه الحزب العمال مع غالبية الأحزاب السياسية المشاركة في مشاورات، كما طالب حزب العمال بالمزيد من الحريات والحقوق للأفراد في الدستور المقبل، لتجدد الأمينة العامة المطلب المتعلق تكريس ثقافة المواطنة وإعطاء حق واسع للإعلام وحرية التعبير في الجزائر[3].

---

[1] _ حزب جبهة الإنقاذ المنحل يشارك في تعديل دستور الجزائر(21/07/2020)(19: 10)، https: //www.alarabiya.net /ar/north-africa/algeria/2014-06-04:

[2] _ الجزائر: حنون تطالب بانتخابات تشريعية مسبقة قبل نهاية 2011: https: //www.iknowpolitics.org /arL2012/05/(21/07/2020)(19: 10).

[3] _ حنون عند أويحي الخميس لتقديم مقترحات "حزب العمال"_يومية الرائد_https: //elraaed.com/ara/watan (21/07/2020)(19: 10).

الفرع الثاني:الحزب الوطني الجزائري:

في إطار المشاورات وبناء على تصريحات رئيس الحزب"يوسف حميدي"اقترح استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية تتشكل من 13 عضوا بدلا من 12 عضوا، على أن يصبح رئيس هذه المحكمة المنتهية ولايته عضوا فيها بصفة آلية، طالب بتحديد العهدة البرلمانية "بعهدتين"فقط لفتح المجال أمام الإطارات الجزائرية التداول على السلطة في قبة البرلمان، دسترة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية، دسترة جبهة التحرير الوطني والشهيد كرمز من رموز الأمة السيد "يوسف حميدي"رئيس الحزب الوطني الجزائري، أشار إلى أن اقتراحات تشكيلتيه السياسية شملت 17 مادة من بين 47 مادة مدرجة في مسودة الدستورمشروع تعديل الدستور ، زيادة على 15 مقترحا آخر ، من بينها ما تعلق بالحقوق ، حيث دعا الحزبإلى ضرورة تخصيص محامي لفائدة الأطفال المشردين في حالة ارتكابهمأية جنحة إلى جانب "التكفل التام الأطفال والأشخاص المعاقين والمسنين عديمي الدخل والذين هم بدون مأوى[1] .

الفرع الثالث:الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام:

بناء على تصريحات رئيس الحزب "ياسين لكال" اقترح، إقرار نظام الشبع رئاسي شريطة تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية والوزير الأول في هذا النظام، اقترح أن الوزير الأول يجب أن يترأس حكومة من أغلبية البرلمانية، ضرورة التداول على السلطة ب"ديمقراطية حقيقية"، الصلبين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية مع التركيز على تحقيق "عدالة قوية "ومستقلة تسمح للقاضين يكون مستقلا في أداء مهامه، استقلالية المجلس الأعلى للقضاء على أن ينتخب رئيس المجلس لعهدة تجدد مرة واحدة، مبررا أهمية استقلالية العدالة بآليات المراقبة، تعزيز حرية التعبير، تعزيز الإجراءات إلزامية إلى ترقية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد ومنع التجوال السياسي ، ضرورة إنشاءأكاديمية للعلوم والآداب والفنون مؤكدا أهمية تدعيم دور مجلس الأمة في إعدادالقوانين العضوية ، أهمية تدعيم دور المجلس الأمة في إعداد القوانين العضوية، إعطاء الصلاحيات أكثر للمجلس الدستوري في مراقبة مدى تطابق القوانين مع الدستور، منح مجلس المحاسبة صلاحيات للقيام بمراقبة المؤسسات العمومية، حماية استقلال الوطني والحفاظ على الهويةالوطنية ودعم الحريات الفردية والجماعية، التداول الديمقراطي السلمي على السلطة، ضرورة التركيز على الكفاءات وخريجي الجامعات في توزيع مناصب المسؤولية بالبلديات والدوائر[2] .

[1]_ استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ونظام الحم ضمن مشاورات تعديل الدستور/إذاعة الجزائرية: https: //www.radioalgerie.dz/news/ar/article(-2014-07-07)6073ML . ،(21/07/2020((13: 04).

[2]_ استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ونظام الحم ضمن مشاورات تعديل الدستور/إذاعة الجزائرية: https: //www.radioalgerie.dz/news/ar/article(-2014-07-07)6073ML . ،(21/07/2020((13: 04).

الفرع الرابع: حزب بديل التغيير:

اقترح رئيس حزب" ربيعي مراد يحياوي "عقب لقاءه مع وزير الدولة مدير الديوان رئاسة الجمهورية "أحمد أويحيى "المكلف بالمشاورات في تشكيلته السياسية: وضع آليات حقيقية في مسألة الفصل بين السلطات وتعزيزها حتى لا تبقى مجرد شعارات ، إقرار النظام شبه رئاسي، حيث ينبغي أن يكون الوزير الأولمن الأغلبية البرلمانية، دعا إلى ضرورة جعل حماية البيئة وترقيتها من الأولويات[1].

الفرع الخامس:حزب الديمقراطي الحر:

من بين اقتراحاته ال15 بناء على رئيس حزبه "رابح إبراهيمي"، طالب باستقلالية ومجانية القضاء، ضمانات القضاء وحمايته من تدخل السلطات أخرى، مجانية التعليم، مجلس دستوري منتخب[2].

الفرع السادس:الحزب الوطني الحر:

بناء على الاقتراحات التي قدمها رئيس الحزب"طارق يحياوي" بالمشاورات التي كلف بها"أحمد أويحيى" قدم اقتراحات تتعلق بترقية المواطنةالحقة ، وتعزيز دور القضاءلضمان نوعيته وفاعليته واستقلاليته، إضفاء مشروعية أكبر في المؤسسات الدستورية من خلال إعادة الاعتبار للفعل الانتخابي نمط انتخاب و إسناد تنظيم الانتخابات لهيئة مستقلة ، تعزيز دور الأحزاب السياسية وتمكينها [3]...

الفرع السابع: حزب العمل والبيان:

اقترحت رئيسة الحزب "نعيمة صالحي"، إضافة شرط المستوى العلمي عند انتخاب الرئيس، البرلمان تمثله لجنة مستقلة، استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، تأسيس المحكة العليا للدولة لمحاكمة الرئيس والوزير الأولفي حالة غياب اعتماد المحاكم الدستورية، المجالس الرقابية، عدم تعيين رئيس مجلس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة الدستوريةبل يجب انتخابهم ، تحديد النظام بنظام برلماني أو دستوري[4].

[1] _ استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ونظام الحم ضمن مشاورات تعديل الدستور/إذاعة الجزائرية: https: //www.radioalgerie.dz/news/ar/article(-2014-07-07)6073ML، (21/07/2020((13: 04).

[2] _ تم نشره في 16/06/2014، https: //www.youtube.com/wach ?v=Bm9VphlFypk§feature=share.

[3] _ تم نشره في 16/06/2014، https: //www.youtube.com/wach ?v=Bm9VphlFypk§feature=share.

[4] _ تم نشره في 16/06/2014، https: //www.youtube.com/wach ?v=Bm9VphlFypk§feature=share.

خلاصة:

رغم كل الظروف المحيطة استطاع النظام الجزائري إصدار الوثيقة الدستورية التي دامت إجراءاتها حوالي5 سنوات حتى تم الإفراج عنها، ليتجسد التعديل الدستوري2016 الذي حوي تقريبا 100 مادة معدلة أبرزها اعتماد اللغة الأمازيغية لغة رسمية ثانية، وتوسيع مجالات دعم الحريات الأساسية لحقوق الإنسان ،وترقية الممارسة الديمقراطية وترسيخ مبدأ الدولة الاجتماعية ،وتحديد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط ، وعدم التمتع بجنسية ثانية في تقلد المناصب العليا ، ووضع شروط جديد لتولي المنصب المسئولة في الإدارات العليا وغيره من التعديلات التي مست سلطة تنفيذية وتشريعية وسلطة القضائية وتعديلات على الرقابة ومراقبة الانتخابات وغيرها من تعديلات التي كانت أكثرها عبارة عن اقتراحات قدمتها الجهات النشطة في المجتمع الجزائري والمتمثلة في الأحزاب السياسي وهي المؤسسات المعبرة عن الإرادة الشعبية ، والتي حملت اتجاهات مختلف بين مؤيد ورافض لهذه الإصلاحات إلا أن النظام السياسي في الجزائر استطاع تجسيد ديمقراطية واستخدام المشاركة السياسية وتبني جميع الآراء المؤيدة والمعارضة في بناء هذا التعديل وتجنب أي أسباب تؤدي إلى الانهيار وتلبية شق كبير من جميع اقتراحات ا لأحزاب السياسية.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراسة لكل من الدستور وتأثيره على ممارسات الفواعل غير رسمية خاصة الأحزاب السياسية كونها الفاعل الأقوى ودراسة مساهمة الأحزاب السياسية في الجزائر وأثرها على تعديل الدستور 2016 في الجزائر ، والتعمق في جميع هذه الجوانب وحيثيات والكواليس المسبب لهذا التعديل والتعرف على أشكال التي تساهم بها الفواعل غير رسمية خاصة الأحزاب السياسية بصفتها محل الدراسة ، في إثراء رأيها في الدستور التي كانت عبارة عن اقتراحات وآراء وأفكار حددتها جهات مختصة من مدرسين ومختصين وعلماء قانون وسياسيين منصبين من قبل الأحزاب السياسية لتظهر هذه المؤسسات أن لها دور في إصلاحات الدستورية التي كانت مطالب شعبية وصلة عن طريق هذه المؤسسات ، ومن خلال نموذج هذه الدراسة التي حملت عنوان:مساهمة فواعل غير رسمية في تعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 ، تم التوصل إلى نتائج التالية:

_أن دور الفواعل غير رسمية لا يقل أهمية على المؤسسات الرسمية الأخرى في ممارسة أي عمل سياسي.

_ الفواعل غير رسمية عبارة عن مؤسسات تعبر عن الإرادة الشعبية ومطالب المجتمع.

_ الأحزاب السياسية من القوى الفاعلة غير رسمية ، تستطيع فرض دورها المؤيد والمعارض في أي عملية سياسية من خلال تغييره، باعتبارها الفاعل الأقوى والأكبر المعبرة على الإرادة الشعبية.

_ أن أهداف أي دستور هو الصالح العام ومستقبل الأمة، غير أنه قد يخفي تناقضات تظهر أثناءالممارسة والتطبيق ، ستؤدي حتما إلى ثورات تنتهي إلى تعديل دستوري أو تغيير ولتوخي الردات الفعل العكسية الخطيرة ، ينبغي توسيع المشاركة السياسية في بناء وتعديل الدستور من حيث أسبابه وغاياته وأهدافه ، مع المرور بآلية الاستفتاءالشعبي تأييد أو رفضا ، وهذا أفضل لاستقرار الدولة ووحدة الشعب.

وعلى هذا أساس يمكن اقتراح:

على النظام السياسي الجزائري الاهتمام بالقاعدة الشعبية وإعطائها الأولوية في تثقيفها بمدى أهمية دورهافي تكوين المؤسسات،على غرار المؤسسات الرسمية،وذلك بتكثيف البرامج الإعلامية وكذا النشاط كل مؤسسات المجتمع المدني، من احزاب ومنظمات ،وجماعات ضغط....

وعلى رغم من الدور الذي تلعبه الفواعل غير رسمية في تمثيلها لصالح العام ، لكن من الناحية الواقعية لا يمكن إنكار أنها ليست سوى أداة للحزب الحاكم ،ولتتميز ألا بدور هامشي في رفع وتوصيل المطالب الشعبية لأنها كرست أصلا لكسب التأييد للنخبة الحاكمة وممارسة عملية التعبئة لمصالحها واتخاذ القرارات السياسية، وهذا كله راجع إلى تشكيلات الاجتماعية والاقتصادية بسبب حالات الصراع والقطيعة مع النظام السياسي وعدم بلورة هذه الأخير على مصالح المجتمع المختلفة والعمل على تحقيق توازن.

الخاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن مساهمة الفواعل غير رسمية في تعديل دستور سنة 2016 في الجزائر والتي خصصتها هذه الدراسة للأحزاب السياسية ،كانت مساهمة تلامس الواقع المعاش فعالا وذات مدى عميق سوى من الجانت السياسي واصلاحات السياسية أو الجانب الأجتماعي والإقتصادي الذي كان المجتمع في حاجة لتحسينه لتحقيق رفاهية ورقي الذي يطمح له الفرد الجزائري ،والاقتراحات التي طرحت من الأحزاب معظمها قد جسدت في الوثيقة الدستورية المعدلة رغم التوجهات المختلفة للأحزاب بين مؤيد ومعارض لهذا الإصلاح الدستوري ،غير أن الحقيقة التي لا يمكن أنكارها أن هذا التمثيل مجرد تمثيل شكلي ومحدود وهذا راجع لتباعد بين النصوص القانونية والواقع العملي، لان ومن المعروف أن مجمل الدول العربية تتجاهل الخصائص السيكولوجية للمجتمع عند إعداد الدساتير الذي يقوم على مشاركة متكاملة للمنظومة الاجتماعية، وهذا راجع لنقص المعرفة الدقيقة للمشاكل الشعب وتؤدي بالموازاة إلى ضعف الدستور الذي ينعكس على ديمومته واستقراره.

المصادر والمراجع

المراجع:

أولا: القرأن الكريم:

سورة الشورى،آية 37،38.

سورة الانفطار، آية 7.

ثانيا: النصوص القانونية

_دستور الجزائر:

1- دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،عدد 76، الصادر في 1976، متمم بالتعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02_03، المؤرخ في 10 أفريل لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، عدد25، الصادر في 2002، المعدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08_19، المؤرخ في 15 نوفمبر لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، عدد63، الصادر في 2008، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16_01، المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، عدد14، الصادر في 2016.

_القوانين العضوية:

2- دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بمقتضى القانون 09/88 المؤرخ في 15 نوفمبر المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 15نوفمبر 2008.

3- القانون العضوي رقم 02-99، المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1419، الموافق ل8 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ، وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 9مارس 1999.

4- القانون العضوي رقم 11_12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ، جريدة الرسمية عدد 24 صادر بتاريخ 31يوليو 2011.

5- القانون العضوي رقم 12_04 مؤرخ في يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية العدد2 المؤرخ في 15يناير 2012.

6- القانون رقم 15_21 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمعدل بالقانون 20_01 المؤرخ في 30 مارس 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيليه وتنظيمه، الجريدة الرسمية ، العدد 20، الستة السابعة والخمسون ، الموافق ل5أبريل 2020م

7- القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة علم 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 .

الأنظمة الداخلية:

8- النظامالداخلي للهيئةالعليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد13، المؤرخة في 29 جمادى الأولىعام 1438 هـ الموافق 26فبراير سنة 2017.

الآراء:

9- من بيان مجلس الوزراء المنعقد في 02ماي 2011.

ثالثا: موسوعات

10- أماني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2008، مكتبة الأسرة.

11- ناظم الواحد الجاسور ، موسوعة علم السياسة ؛ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2004.

12- نوار بدير السلطة التأسيسية ، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/11) ، وحدة القانون الدستوري ، موسوعة القانون الدستوري العربي المارن، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت، 2018.

رابعا: الكتب

13- أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، عالم المعارف، صدرت السلسلة كتب ثقافية شهريةيصدرها المجلس الوطني للثقافة والآداب ، في يناير 1978 الكويت 1978، ص127.

14- إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1، لبنان المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1982.

15- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، _بن عكنون_ الجزائر.

16- بطرس بطرس غالي ، المدخل في علم السياسة ، ط5، القاهرة ، مكتبة الإنجلومصرية 1976.

17- توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور منشور عبر الموقع:، httpss://books- library.online/free-1016357669- download .

18- جابر جاد نصر ، الوسيط في القانون الدستوري،دار النهضة العربية،القاهرة ،الطبعة 1996.

19- حسن البحري ، القانون الدستوري والنظم السياسية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، https: //pedia.svuonline.org.

20- حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ، النظرية العامة، ط1، ، جامعة دمشق، 1430ه، 2009.

21- حسني بو ديار ، الوجيز في القانون الدستوري، ط 1، دار العلوم لنشر والتوزيع.

22- حنان محمد قيسي ، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط1، ، المركز القومي للإصدارات القانونية، جامعة المستنصرية، القاهرة، سنة2015.

23- سعد عصفور ، المبادئ الأساسية فيالقانون الدستوري والنظمالسياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 1980.

24- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور ؛ج1، ط9، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية.

25- سعيد بو شعير ، القانون الدستوري والنظم القانونية ، ج2، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2009.

26- سعيد بوشعير ، النظام الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء تعديل دستور 1996، ج4، السلطة التشريعية والمراقبة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، بالجزائر 2013

27- السيد خليل هيكل ، الأحزاب السياسية (فكرة، ومضمون)، مكتبة الطليعةأسيوط مصر، 1979.

28- عبد الباقي البكري ، زهير بشير ، المدخل لدراسة القانون، ط جديدة ومنقحة، مكتبة السنهوري(جامعةبغداد ، كلية الحقوق) .

29- عزامي بشار ، المجتمع المدني _دراسة نقدية_مركز الدراسات الوحدة العربية، ظ1 بيروت 1998.

30- قصي حبيب الحسني ، قراءات في دساتير العراق، 2016/5/23 .

31- محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون نظرية الحق، دار العلوملنشر وتوزيع ، سنة 2006.

32- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، سنة 2011، دار الثقافة لنشر وتوزيع، عمان.

33- يشيل براندت، جيل كوتريل، ياش غاي ، أنطوني ريغان، وضع الدستور والإصلاح السياسي : خيارات علمية ، يوليو/تموز 2012، إنتريست ، طبع في الجمهورية اللبنانية ، www.interpeace.org .

34- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية _مقال_مديرية النشر، جامعة قالمة2006.

خامسا: مجلات:

35- _جمال صباح؛ الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون 12_04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد12_2016 .

36- ابرادشة فريد، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري ل06مارس 2016، إصلاح واقعي أم تكيف إستراتيجي مع المتغيرات الدولية المعاصرة _مقال_، مجلةجيل الدراسات المقارنة،العدد8، 28_03_2019.

37- أحلام محسن حسين ،وظيفة الرأي العام وخصائصه الاجتماعية في ضوء التراث ،في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ،عدد 26، صدرت عن كلية الآداب ، جامعة ،واسط،بغداد ، سنة 2017.

38- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر_مقال_ ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد14، أكتوبر 2016.

39- بلور الطاهر،المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي،مجلة العلوم الاجتماعية و إنسانية ، (2006)، العدد15، 2006.

40- بن حفاف اسماعيل ، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانونالعضوي 12_04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة.

41- بو حنية قوي، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، دفاتر السياسية والقانون ، العدد12، جانفي 2015.

42- بو سالم أبو بكر ، بو فتش وسيلة، التوجه نحو القطاع الخاص كخيار استراتيجي للتمويل المستدامة للتنمية في الجزائر، مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص رقم2، افريل 2018، المركز الجامعي ميلة، الجزائر.

43- بو شنقير إيمان ،رقامي محمد،"دور المجتمع في تحقيق التنمية المستدامة "؛في مجلة جيل حقوق إنسان (الحق في بيئة سليمة)،عدد2_ (عددخاص بالبيئة)،صدرعن مركز جيل البحث العلمي،'بيروت،ديسمبر 2013 .

44- بوبكرخلف ، مقارنة نحو نشأة وتعديل الدساتير الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، أكتوبر 2016.

45- توفيق بوقرن ، الضماناتالدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 15، العدد 28، 2018، نشرت في 2018/12/20 .

46- خالد تلعيش،"أصلاح البنية المؤسساتية للدولة وأثرها في ترشيد القرار"،في دفاتر السياسية والقانون، عدد15، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ،تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة،، جوان 2016

47- طارق حرب،تاريخ القانون يبدأمن سومر (تعريف الدستور لغة واصطلاحا)، مجلة المجتمع المدني، العدد (459)، الثلاثاء 9سبتمبر، آب، 2015.

48- عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور لسنة 2016، ج1، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد14، أكتوبر 2016.

49- عبد ربه إبراهيم حبيب،السلطة المختصة بالتعديل الدستور، مجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر ./09/03/2016.

50- عمار عباس ، التعديلات الدستورية في الجزائر من تعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل ، دراسة لإجراء التعديل القادم ومضمونه ، لأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد12، جوان 2011 .

51- عمار عباس ، تأثيره التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري (التعديلاتالدستوريةفي الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة الإجراءات التعديل القادم ومضمونه)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد12، جوان 2014 .

52- عمار عباس ، مبادرة الإصلاحات السياسية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 27 ، 2011. _السيدة نرجس طاهر والسيدة دنيا بن رمضان ، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور _تجارب مقارنة ودروس مستفادة ، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات المستقلةعن أية مصالح قومية أو سياسية ، سنة 2013.

53- عمر حمزة التركماني ، الجماعات السياسية الضاغطة ودورها في تعزيز الحكم الرشيد (دراسة تحليلية)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد26، نشر في 2018/09/13 .

54- فاطمة بلبريك ، أثر التعديل الدستوري في إرساء التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالجزائر، مجلة التحولات ، العدد 2، جوان 2018.

55- ماهر قنديل،الجزائر،التأسيس لجمهورية ثانية أم إعادة إنتاج النظام السياسي؟(سلسلة ، تقييم حالة)، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية ،يونيو2016.

56- مجلة مجلس الأمة،العدد التسع والتسعون، مارس2016.

57- محمد الناصر بو غزالة ، دوافعالتعديل الدستوري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، اكتوبر 2016.

58- محمد صالح بن شعبان، تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي ،مجلة العلوم الإنسانية، عدد44، ديسمبر 2015، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1_الجزائر.

59- محمد لمين لعجالأعجال ؛دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989_1996-2008_2016، وأثرها على ا لمسار الديمقراطي والحريات ، مجلة العلوم القانونية وسياسية ، عدد14، أكتوبر 2016 .

60- محمد مخلوفي، الإحكام الانتقالية لاستمرارية السلطة التشريعية في النظام الجزائري، مجلة الدراسات القانونية ، _مخبر السيادة والعولمة_ جامعة لمدية_المجلد الرابع، (العددالأول)، جانفي 2018.

61- معاشو عمار" تشكيل واختصاصات مجلس الدولة "، مجلة مجلس الدولة ، مجلة نصف سنوية ، كلية الحقوق _جامعة تيزي وزو، الجزائر ، العدد الخامس ، 2005 .

62- نادية فاضل عباس فضلي،"دراسة في المجتمع المدني(العراق نموذجا)"،في مجلة دراسات دولية ،عدد38، صادر عن جامعة بغداد،سنة 2008 .

سادسا: مقالات: .

63- آية يوسف عبد السلام ، أسباب قيام ثورات الربيع العربي ، المركز الديمقراطي ، 23مايو 2014، hpttps : democraticac .de .

64- _ناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، https: //studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/08/201481410221240266 8.htmL .

65- بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه _دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة _(مقال)_جامعة محمد بوضياف المسيلة ، تاريخ نشر المقال 2017/09/15.

66- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير(بموجب القانون رقم 09/08)دراسة مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بومرداس2010/2009.

67- سعد ياسين يوسف، "الأعلام الإلكتروني "،صحيفة المثقف نموذجا ،مقال في صحيفة المثقف، منشور عبر الموقع : www. aLmothaqaf.com(2020/05/12).

68- شادي أيوب ، الربيع العربي ....الموقع www .aljazeera.net، (22/04/2020) (11: 45).تحليل كتاب الربيع ، الشرق الأوسطوشمال أفريقيا للكتابفاسيليس يانا كولس.

69- صلاح نيوف ،نظرية الأحزاب السياسية ، الحوار المتمدن العدد1254بتاريخ 10/05/2005 .

70- عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر ، مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب؟، تقييم حالة_مقال _المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية2011.

71- محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي،منظمات المجتمع المدني النشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف ،الحوار المتمدن ،نشر في الموقع:http//www.m.ahewar.org. /asp? aid=17982 /31/07/2009 §r=0.

72- مريم جعفور زاده ، ما دور الأزمات الاقتصادية في حدوث اضطراباتالاجتماعية ، 21l 12l2019, www.bayancenter.org.

73- نادية بن أحمد، مفهوم الأحزاب السياسية الجزائرية وتأثيرها على السلطة ،في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،ع3، كلية الحققوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبر بلقايد تلمسان ، سبتمبر 2014 .

74- وائل مهدي ، تقلبات أسعار النفط ...تاريخ طويل من التقلباتالشرق الأوسط ، الإربعاء 10ديسمبر 2014، الموقع. https : //m .aawsat.com .

سابعا : محاضرات

75- بو القرارة زايد، القانون الدستوري(نظريتا الدولة والدساتير)، محاضرة ملقاة على طلبة سنة أولى ليسانس،مقياس قانون دستوري ، تخصص حقوق قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018 ، 2019.

76- رحموني لبنى، تقييم الرأي العام، محاضرات قدمت لطلبة ماستر 1، اتصال وعلاقات عامة. قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة العربي بم مهيدي_أم لبواقي.

ثامنا: منتديات

77- منتدى الأوراس القانوني، القانون الدستوري ، ج3/جمعة 4يناير 2013.

تاسعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

78- _nekkiche lakhdar.the powers of the Algerian parliament in the national enforcement of international treaties,LMDdoctorrate in low .Specialization , state and public instutions Department of low faculty of low politica l science , Ziane achour university of Djelfa ,year2018,2019,

79- بن يحي بشير ، حرية تكوين الأحزاب في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ؛أطروحة الدكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2014، 2015.

80- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، نوقشت بتاريخ 23 ماي 2010.

81- رداوي مراد ، مساهمة المجلس الدستوري في حمايةمبدأ الفصل بينالسلطات، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كليةحقوقوالعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016، 2017

82- سي موسى، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام، قسم الحقوق ، كلية حقوق وعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2017، 2018.

83- صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، 2009

84- نفيسة بختي ، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول ، *أطروحة الدكتوراة في العلوم*، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015_2016.

ب: رسائل ماجستير:

85- _فتاح كمال ، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية،رسالة الماجستير في علوم السياسية،والعلاقات الدولية ، قسم علوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية حقوق العلوم السياسية جامعة وهران،سنة (2011_2012).

86- أمين البار ،دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية ،رسالة الماجيستير في العلوم السياسية ،تخصص دراسات المغاربية ، قسم علوم سياسية وعلاقات دولية .كلية حقوق وعلوم سياسية جامعةمحمد خيضر بسكرة ، 2011/2010.

87- بركات أحمد ، الاختصاصاتالتشريعية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة لشهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، السنة 2008، 2007 .

88- بن عمر جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية تجربة التعددية المعاصرة ، مذكرة ماجستير ، كلية علوم سياسية وإعلام بن يوسف بن خدة، الجزائر. _معبود مريم، المدرسة الجزائرية في

برامج الأحزاب السياسية، رسالة الماجستير، تخصص علم اجتماعالتربية، قم علم اجتماع ، مقدمة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة سطيف 2، سنة 2013-2014

89- بو علي حمزة ، دور الأحزاب السياسة الجزائرية في التنمية السياسية، دراسة حالة حزب التجمع الوطني الديمقراطي بولاية وهران ،رسالة الماجستير في العلوم السياسية وعلاقات_الدولية، تخصص الحركات الوطنية ، قسم العلوم السياسية وعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، سنة2013/2012.

90- بو علي حمزة، دور الأحزابالسياسية الجزائرية في التنمية ، رسالة الماجستيرفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الحركات الوطنية وتشكيلات الدول في الجزائر وبلدان المغرب ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012_2013.

91- خلاف بومخيلة ،جمهور الطلبة الجزائريين ووسائل الأعلام المكتوبة ،رسالة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال ، قسم الأعلام والاتصال ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،2007،2006،

92- دنيا زاد سويح ، الضوابط الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستوري في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013.

93- سليماني محمد ، مشاركة الحركة الإسلامية في السلطة _نموذج حمس _رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، فرع العلوم السياسية ، جامعة وهران 2012_2013 .

94- شريفي الشريف ،المنظمات الغير حكومية ودورها في رقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر،رسالة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقابد تلمسان ،سنة2007.2008.

95- العقون ابتسام ، مبدأ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري ، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لحاج اخضر _باتنة_ نوقشت بتاريخ 11جوان 2016 .

96- فرحات مهدي ،دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام في الجزائر ، رسالة ماجستير ،قسم علوم الأعلام والاتصال ،مدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة وهران ،ولاية وهران ،2009.

97- فضلون آمال ، استخدام الأحزاب السياسية للصحافةفي التأثير على الرأي العام ، رسالة الماجستير تخصص الاتصال الجماهير والرأي العام ، قسم علوم والإعلام والاتصال ، كلية الآداب والعلوم إنسانية والاجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة.

98- موزي بلال ،دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب (1996_2012)، رسالة الماجستير في العلوم السياسية وتنظيمات إدارية ،تخصص دراسات سياسية مقارنة ،قسم العلوم السياسية وتنظيمات إدارية ،كلية العلوم السياسية،جامعة الجزائر 2013_2014.

ت: مذكرات الماستر:

99- إدريسي مولاي الوافي ، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذيةفي القانون الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص حقوق وحريات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار سنة، 2017، 2016.

100- أسامة هامل ، رضوان كرومي ، دور النشاط السياسيي لبهة التحرير الوطني في انتشار الثورة الجزائرية وإنجاحها(1954_1962)، مذكرة *ماستر*، تخصص تاريخ حديث ومعاصر ، قسم العلوم الإنسانية ، شعبة تاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعيةوالعلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية، أدرار2017_2018

101- بشار فالح حسن ، تعديل الدستور ، شهادة البكالوريس، كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة ديالي ، سنة 2016.

102- بلقاسم العابد،دور المجتمع المدني في التنمية السياسية،مذكرة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة إدارة محلية ،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،2017،2016.

103- بن بداش بلال، سباع شرف الدين ، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة الماستر في القانون تخصص قانون علم ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق بودواو_جامعة أمحمد بوقرة _بومرداس_ ، سنة جامعية 2017، 2016 .

104- بن حمزة نصيرة ، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر ، مذكرة الماسترفي العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية قسم علوم قانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 _قالمة_ 2018_2017.

105- بوعافية سارة ، التغطية الإعلامية لتعديل الدستور الجزائري 2016 في الصحافة المكتوبة ، مذكرة الماستر في العلوم والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد بوضيافالمسيلة 2015_2016.

106- تيتي حنان، دور وسائل الأعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام، مذكرة ماستر قسم علوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة محمد خيضر ،ولاية بسكر 2013.

107- حاجي محمد إلياس ، عكارالنعاس، العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في الجزائر ، مذكرة الماستر حقوق، تخصص إدارة مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016_2017.

108- خديجة أولاد لحاجيوسف ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي 12/16، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهاوكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين

الحكومة، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري ، الميدان حقوق وعلوم سياسية ، نوقشت اوجيزتبتاريخ 23_05_2017، سنة2017، 2016.

109- زيان بن حليمة سعدية ، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوريالجزائري لسنة 2016، *مذكرة الماستر الأكاديمي*، تخصص قانون إداري فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف _مسيلة_ ، سنة 2017، 2016

110- سهام بكار ، دور القطاع في رسم السياسة العامة بالجزائر ، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر _سعيدة_ 2015.

111- سيد عثمان نوال ، بو قرنين كاهنة ، اختصاصاتالمجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري ، *مذكرة ماستر في العلوم القانونية*، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلى محند أو لحاج _البويرة ، نوقشت في 2016/10/13.

112- شامي عفاف ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، قسم حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف _مسيلة، سنة 2017، 2016.

113- شايبي نرجس ،سفياني سهيلة ،مواس مريم ،شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في تشكيل الرأي العام الجزائري الفايسبوك وظاهرة اختطاف الأطفال_نموذجا_مذكرة الماستر ،تخصص تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمجتمع ،قسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة 8ماي 1945، 2015، 2016.

114- طالبي سمير، بومراح حسينة، الانشقاقاتالحزبية في الجزائر _دراسة حالة_ التيار الإسلامي (حركة مجتمع السلم)، *مذكرة الماستر*في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة، وإدراة الجماعات المحلية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو _سنة 2015_2016.

115- الطيب داود ، الأعلام والتنمية المجتمعية في الجزائر، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص إدارة حكامة محلية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف ، 2016، 2017 .

116- عبد الرحمان صوفي عثمان،دور منظمات المجتمع المدني في دعم الخدمات ا لرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني ،قسم الاجتماع والعمل الاجتماعي ،كلية الآداب وعلوم الاجتماعية،جامعة السلطان قابس ،ص74.

117- عروسي علي، الصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين الدستورية في التشريع الجزائري كضمانات لحماية الحقوق والحريات ، *مذكرة الماسترفي الحقوق*_ ، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، 2015

118- علوي محمد أمين، الدور التشريعي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون العام، قسم قانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2016، 2015.

119- عليلي إلهام، الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف .

120- عماد بريهي، عبد الحق لعليوي ، لونيس عرار، تجربةالتعددية الحزبية في المجالس المحلية المنتخبةفي الجزائر ، المجلس الشعبي للبلدية عين قشرة نموذجا ، مذكرة الماسترفي العلوم السياسية، تخصص الحوكمةالمحلية والتنمية السياسية والاقتصادية ، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2014، 2015 .

121- قيطوني عماد ، مراد مختار ، مجالرقابة البرلمان على الحكومةفي الجزائر ، *مذكرة الماستر حقوق*، تخصص قانون عام معمق ، قسم الحقوق معهد العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير ، المركز الجامعي بلحاجبوشعيب _عين تموشنت _ سنة 2017، 2016 .

122- محمد بوعزة ، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب ؛ مذكرة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول ، وجدة، 2014، 2015.

123- محمد رضا دومي، صلاحيات البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016 في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية ، مذكرة الماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوقكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد_تلمسان_ سنة 2015_2016.

124- مسعود نذيري ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة الماستر الأكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف _مسيلة_ 2017، 2016 .

125- مهيس صبرينة بانون لامية ،المجتمع المدني في الجزائر ،مذكرة الماستر في الحقوق ،فرع قانون عام،تخصص القانون دولي للإنسان وحقوق إنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2017_2018.

126- موساوي إبراهيم ، أو نان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس، 2015، 2016.

127- ميلود قرداح ، اختصاصاتالمجلس الدستوريالجزاريفي ظلالتعديل الدستوريلسنة 2016م، *مذكرة ماستر*، تخصص قانون عام معمق قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم_، 2018، 2017.

128- نقبيل كمال ، دور الإعلام في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر ، مذكرة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات لدولية، تخصص إدارة وحكامة محلية ، قسم علوم سياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، 2014، 2015 .

129- هاجر لعابنية ، سلطة إخطار المجلس الدستوري وفق للتعديل الدستوري لسنة 2016، *مذكرة الماستر في القانون*، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة 08ماي 1945_قالمة_، 2017، 2016

130- الهاشمي مشاكرة ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستور 2016، مذكرة الماستر، تخصص منازعات عمومية، شعبة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي_سنة 2017، 2016 .

131- واضح فضيلة ، مجكدود زاهية ، التنظيم القضائي الجزائري، *مذكرة ماسترفي الحقوق*، فرع قانون خاص ، تخصص قانون خاص شامل ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعةعبد الرحمان ميرة_بجاية_ ، نوقشت بتاريخ26/ 2016/06 .

132- ورقلة أريام، عياش ابتسام، تمويل الأحزاب السياسية ، مذكرة الماسترفي القانون، تخصص قانون عام ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة8ماي 1945، 2015، 2016 .

مذكرة الليسانس:

133- محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني حاج السعيد، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996_2008، مذكرة الليسانس تخصص تنظيمات سياسية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، 2013

عشرا :جرائد ويوميات

134- خالد شلبي، دراسة على ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمرجع الدستوري لعام 2016، وثيقة من انترنات.(يومية الشعب الجزائري). http://www.ech-chaab.com/a

135- عامر عبد زيد ، ، علاء حسين الرهيمي الخبير في الشؤون البرلمانية في حوار مع (المدى) الدستور تعثر وهمش جمهوريا ...ولابد من الموضوعية في فهم الحالة العراقية ، جريدة المدى .

136- يومية الخبر المؤرخة في 23ماي 2011.

137- يومية الرائد_https: //elraaed.com/ara/watan

احدى عشرا: مواقع من انترانت

https :
_www.almougem.com/search.php ?query=%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88D8
%B1

138- https: //m.marefa.or، أبو جرة سليماني _المعرفة_

139- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر وتوزيع ، عمان ، الأردن 2006،(ص، ك/ص39).http://thesis.univ-biskra.dz

140- البيان التأسيسي للحزب أنظر للموقع: www.RND_DZ.com

141- حركة النهضة الجزائرية: http: //www.dr-kaled.net

142- السيرة الذاتية للسيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، http:
//web.archive.org/webL20190326163521 /http:
//www.www.majlselouma.dz/indexphp/arL2016_07_19_12_12_34_56 /2016_ 09_0
.6_13_44_47.

143- السيرة الذاتية للسيد عبد القادر بن صالح رئيسمجلس الأمة، www.majliselouma.dz .

144- القانون الأساسي لجبهة القوى الاشتراكية . http://www.ffs.dz/ar/statuts

145- القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقرطي، المصادق عليهمن طرف المؤتمر الخامس العادي، (المؤتمر الاستثنائي سابقا)

146- القانون الأساسي للحزب جبهة التحرير الوطني..

147- القانون الاساسي للحزب حركة مجتمع السلم _ L Mainma petite kabylie/facebook
2019ديسمبر 25.

148- القانون الأساسي، الحزب التاج .https://en.calameo.com/book

149- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح**، دائرة المعجم في مكتبة النور الإلكترونية. / https://www.noor-book.com

150- المعرفة_ الحركة الشعبية الجزائرية.https: //m.marefa.org.

151- مقولة لمعوية بن أبي سفيان: https://www.al-madina.com/article/574811

152- موقع الدكتور عبد الرزاق مقري، https: //makri.net/about

153- الموقع الرسمي للحزب جبهة المستقبل: https: //frontelmoustakbal.dz

154- موقع مجلس الأمة: ، http: //www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-10-05-
.06-52-20/3581-2019-13

اثنا عشرا: مواقع إخبارية

155- https: //www.algeriachannel.net قناة الجزائر/alahrar

156- https: //www.m.alhewar.arg/s.asp ?aid=467338 §r=0_

157- .blogs.aljazeera.net

158- .http: //m.arabi2.com./story/749243

159- .http: //www.alhurra.com/algeria/

160- .https: // www. France 24.com

161- https: //ademocracynet.com

162- https: //alarab-co-uk-cdn.ampproject.org

163- https: //ar.m.wikipedia.arg

164- https: //djazairess.com /elayem

165- https: //m.AL-sharq.com

166- https: //www.alarabiya.net

167- .https: //www.algeriaachammel.net

168- https: //www.djazairaress.com

169- https: //www.djazairess.com

170- https: //www.djazairess.com /algeriapress

171- https: //www.dw/com

172- https: //www.elkhabar.com

173- .https: //www.ennaharonline.com

174- https: //www.france24.com

175- https: //www.iknowpolitics.org

176- print page.aspx?idhttps: //www.kuna.net_KW/article

177- https: //wwwisllamist-movements.com

178- https: //yagooL.dz/Ar/article

179- www.aljazerera.net.news/arabic

180- https: //www.radioalgerie.dzالإذاعة الجزائرية

181- بوابة الشروق.www.echorouon line.com.

182- الشروق أونلاين، www.echoroukonline.com // :https

183- صفحة من انترنات: https: //m.marefa.org

184- عربي بوستشرقي ، https: // arabic post.net .

185- موقع العرب اليوم_https: //www.arabstoday.net

186- موقع على: https: //www.youtube.com/wach ?v=Bm9VphlFypk§feature=share

فهرس المحتويات

جدول المحتويات:

الإهداء **1**

شكر وعرفان **2**

مقدمة.....أ

مفهوم الدستور والفواعل غير رسمية _الأحزاب السياسية_..... ..

تمهيد:..... 8

المبحث الأول: مفهوم الدستور 8

المطلب الأول: تعريف الدستور 8

المطلب الثاني: نشأة الدستور 11

المطلب الثالث: أنواع الدساتير..... 15

المطلب الرابع: تعديل الدستور..... 17

المبحث الثاني : الفواعل غير رسمية (الأحزاب السياسية)..... 23

المطلب الأول : الأحزاب السياسية: 23

المطلب الثاني: تصنيف ووظائف الأحزاب السياسية..... 28

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية في الجزائر 31

_المطلب الرابع: الجهات الفاعلة غير رسمية الأخرى (المجتمع المدني، جماعات الضغط ، القطاع الخاص ،وسائل الأعلام ،ورأي العام)..... 37

خلاصة: 47

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي: مساهمة الفواعل غير رسمية في تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (دراسة حالة :الأحزاب السياسية).....**48**

تمهيد..... 49

المبحث الأول: أسباب وإجراءات تعديل دستور 2016 في الجزائر..... 49

المطلب الأول: دوافع وأسباب التعديل دستور2016 في الجزائر. 49
المطلب الثاني: إجراءات تعديل دستور 2016ومسار المشاورات. 54
المطلب الثالث: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 61
المبحث الثاني: مساهمة الأحزاب السياسية في تعديل دستور 2016 في الجزائر 105
المطلب الأول : مساهمة الأحزاب المشاركة في التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 105
المطلب الثاني: مساهمة الأحزاب المعارضة في التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016.....112
المطلب الثالث: مساهمة الأحزاب المحايدة في التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 122
المطلب الرابع: مساهمة بعض الأحزاب الأخرى:.....128
خلاصة: 131
الخاتمة 133
المصادر والمراجع 136
فهرس المحتويات 153
ملخص الدراسة:.....156

ملخص الدراسة:

يهدف هذا العمل إلى دراسة مساهمة ودور الفواعل غير رسمية ،بالأخص الأحزاب السياسية في تعديل دستور 2016 في الجزائر ،التعديل الذي شهد مشاورات واسعة شاركت فيها جميع فئات المجتمع من أحزاب سياسية ومنظمات وشخصيات وطنية وخبراء قانون و أساتذة لتقديم اقتراحاتهم في التعديل الدستوري لسنة 2016 المحدد لسياسات العامة وطبيعة النظام الحكم السياسي والإداري للجزائر، حيث تباينت مواقف الطبقة السياسية بين مؤيد ومعارض ،فالمشاركين والمؤيدين لمضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر اعتبرت أن المشروع تجسيد _لدولة المدينة_ وتلقته برحابة صدر وقدمت عديد الاقتراحات ،بينما المعارضين لهذا التعديل وصفوه_ بدستور النظام _،الذين كان مواقفهم معارض وسلبي واضح لهذا الإصلاح السياسي ،ليجسد النظام السياسي الجزائري وثيقة التعديل الدستوري من الناحية الشكلية ،المثقلة بفقرات كانت موجودة أصلا في قوانين متفرقة وقوانين عضوية التي كان من الأنسب تركها لأنه يسهل تعديلها حسب ظروف والمقتضيات الوطنية مع استمرار طبيعة النظام السياسي الجزائري شبه الرئاسي بصلاحيات متفاوتة وتركيزه على مؤسسة الرئاسة.

الكلمات المفتاحية: الدستور _الفواعل غير رسمية _الأحزاب السياسية_تعديل دستور 2016_ مساهمة_اقتراح.

Résumé de l’étude :

Ce travail vise à étudier la contribution et le rôle des acteurs informels, en particulier les partis politiques, dans la modification de la constitution de 2016 en Algérie L'amendement, qui a fait l'objet de larges consultations, auxquelles tous les segments de la société ont participé, y compris les partis politiques, les organisations, les personnalités nationales, les juristes et les professeurs, pour présenter leurs propositions dans l'amendement constitutionnel de 2016 définissant les politiques publiques et la nature du système politique et administratif de gouvernement algérien, Là où les positions de la classe politique variaient entre partisans et opposants, les participants et partisans du contenu de l'amendement constitutionnel de 2016 en Algérie ont considéré le projet comme une incarnation de la cité-État et l'ont reçu à bras ouverts et ont fait de nombreuses propositions, tandis que les opposants à cet amendement l'ont décrit dans la constitution du régime dont les positions étaient clairement opposées et négatives à cette réforme politique, pour incarner Le système politique algérien est un document d'amendement constitutionnel en termes de formalité, chargé de paragraphes qui étaient déjà présents dans des lois distinctes et des lois organiques qu'il aurait été plus approprié de quitter car il est facile de les modifier en fonction des circonstances et des exigences nationales avec le caractère

continu du système politique semi-présidentiel avec des pouvoirs variables et son accent sur l'institution de la présidence .
Mots _clés: la constitution_ les acteurs non officiels_ les partis politiques l'amendement à la constitution de 2016_la contribution_la proposition.